# مسند الإمام علي عليه السلام

تأليف

العلامة السيد الحسن القبانجي

ضبط وتخريج

السيد الطاهر السلامي

المجلد الرابع

دار الأسوة للطباعة والنشر

ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

# مسند الإمام علي عليه السلام


البحّاثة المحقّق الخطيب العلّامة الفقيد

السيد حسن القبانچي


ضبطه وصححه وخرّج احاديثه

الشيخ طاهر السلامي

دار الأسوة للطباعة والنشر
ايران

مسند الإمام علي عليه السلام

تأليف: العلامة السيد حسن القبانچي
ضبط و تخريج: الشيخ طاهر السلامي
الناشر: دار أُسوة للطباعة والنشر
الإخراج الفني: حيدر الخزرجي
الطبعة: الأُولى
تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ.ق.
عدد المطبوع: ٢٠٠٠ دورة
ثمن الدورة: ١٨٠,٠٠٠ ريال

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

تهران: ص.ب: ٦٨٤-١٣١٤٥، هاتف: ٦٤١٨٢٩٩-٦٤٠١٤٣٩، فكس: ٦٤١٨٠٢٢
قم: ص.ب: ٣٩٩٩-٣٧١٨٥، هاتف: ٥٢٢١٢-٥٥٠٨٠، فكس: ٦١٧٧٥٧

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ ٱللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

المائدة: ١٦

«إنّ حديثنا صعبٌ مستصعبٌ لا يعرف كنهُهُ إلّا ثلاث: ملك مقرّب، أو نبيّ مرسل، أو عبد ٱمتحن الله قلبه بالإيمان».

أمير المؤمنين علي عليه السلام

«إذا حدّثتم بحديثٍ فاسندوه إلى الذي حدّثكم، فإنْ كان حقّاً فلكم وإنْ كان كذباً فعليه».

أمير المؤمنين علي عليه السلام

حمداً لك يا من جعل الحمد مفتاحاً لذكره، وطريقاً من طرق الإعتراف بوحدانيّته، وسبباً لمزيد فضله ونعمه.

وصلاةً زاكيةً على رسولك الأعظم، الهادي إلىٰ صراطك الأقوم محمد ﷺ وعلى آله أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين أذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهيراً.

# دليل الكتاب


مبحث الخمس ..... ٩
مبحث الزكاة ..... ٢١
مبحث الصدقة ..... ٦١
مبحث المرض وعيادة المريض ..... ٩٣
مبحث الوصيّة ..... ١١٧
مبحث الميّت وأحواله ..... ١٣٩
مبحث الميراث ..... ١٩٥
مبحث الجهاد في سبيل الله ..... ٢٦٩
مبحث التقيّة ..... ٣٦٧
مبحث جهاد النفس ..... ٣٧٧
مبحث فعل المعروف ..... ٣٩١
مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٤١٧
مبحث المناهي ..... ٤٤٥

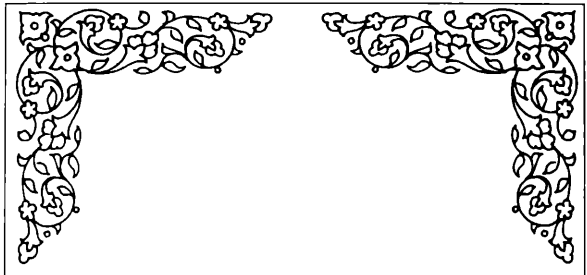

# مبحث

# الخمس

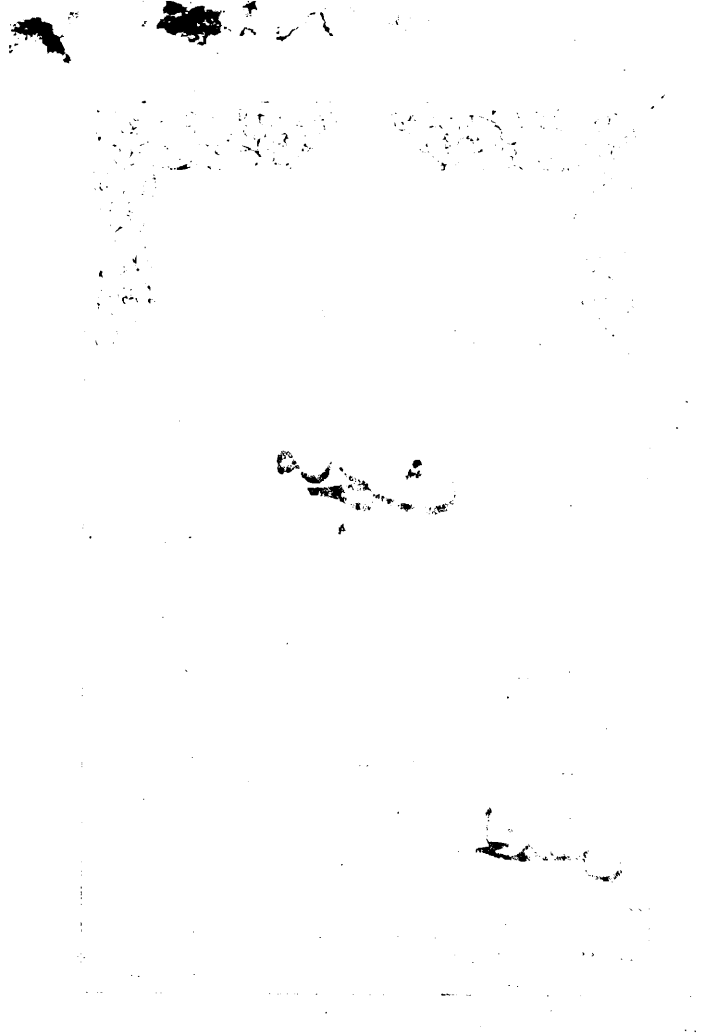

# الباب الأول :

## وجوب الخمس وموارد تعلّقه

**١/٣٤٤٨** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو في‌ء يخمّس ويقسّم كما تقسّم غنائم المشركين(١).

**٢/٣٤٤٩** ـ سعد بن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همّام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له عليه السلام: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من المال الخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم(٢).

**٣/٣٤٥٠** ـ الطوسي بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن حريز، عن أبي

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٦ ح ١٢٤١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٢؛ إحياء الإحياء ٣: ٢٤١.

عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: رُفع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم[١].

٤/٣٤٥١ ـ جاء رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال عليه السلام: إئتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه[٢].

٥/٣٤٥٢ ـ روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أتىٰ رجل علياً عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ، فقال علي عليه السلام: أخرج خمس مالك فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كلّه لك حلال[٣].

٦/٣٤٥٣ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام قال: وأمّا ما جاء في القرآن من ذكر معائش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإشارة، ووجه العبارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأمّا وجه الإشارة فقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١] فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٧، وسائل الشيعة ١١: ١١٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣ ح ١٦٥٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٩ ح ٣٧١٣؛ المحاسن ٢: ٤٠ ح ١٣٠؛ البحار ٩٦: ١٩١؛ إحياء الإحياء ٣: ٢٤٢.

١ ـ الأنفال: ٤١.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٤١.

**٧/٣٤٥٤**ـ عن علي [عليه السلام] أنّه قيل له: إنّ فلاناً أصاب معدناً، فأتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، وإنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلّا عليك، فخمّس المائة شاة[1].

**٨/٣٤٥٥**ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحرث بن حضيرة الأزدي (الحارث بن حصيرة)، قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، إلى أن قال: فأتاه الآخر فقال: خُذ غنمك وائتني ما شئت، فأبى معالجته فأعياه، فقال: لأضربنّ بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه[2].

**٩/٣٤٥٦**ـ البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: إنّي وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد، فقال علي عليه السلام: أمّا لأقضينّ فيها قضاء بيّناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أُخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدّي خراجها قرية أُخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس ثمّ الخمس لك[3].

**١٠/٣٤٥٧**ـ وعنه، روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن

---

(١) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح١٦٩١٨.
(٢) الكافي ٥: ٣١٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٥.
(٣) سنن البيهقي ٤: ١٥٦؛ كنز العمال ٥: ٥٥٣ ح١٦٩١٤.

عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له ابن حمة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلىٰ عليّ عليه السلام فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسّمتها فأخذ منها علي عليه السلام خمساً وأعطاني أربعة أخماس، فلمّا أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فأقسمها بينهم[1].

١١/٣٤٥٨ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام قال: الخمس يجري ويخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ثمّ جزّأ هذه الخمس علىٰ ستّة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربىٰ عليه السلام، ثمّ يقسّم الثلاثة السهام الباقية بين يتامىٰ آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم[2].

١٢/٣٤٥٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام بعدما ذكر الخمس وأنّ نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك، الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] وإنّما سألوه الأنفال كلّها ليأخذوها لأنفسهم، فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل علىٰ ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2] أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقّونه، فما كان لله تعالى ولرسوله فهو للإمام، وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسّم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام وهو قوله عزّ وجلّ في سورة الحشر: ﴿مَا

(١) سنن البيهقي ٤: ١٥٦؛ كنز العمال ٥: ٥٥٥ ح ١٦٩٢٥.
(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠.

١ ـ الأنفال: ١.
٢ ـ الأنفال: ١.

﴿أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم ممّا غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] فكانت الأرض بأسرها لآدم عليه السلام إذ كان خليفة الله في أرضه، ثمّ هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلمّا غصبهم الظلمة على الحقّ الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفّار صار في أيديهم علىٰ سبيل الغصب حتّىٰ بعث الله رسوله محمّد صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه، أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به ـ أي ممّا أرجعه الله إليهم ـ[1].

١٣/٣٤٦٠ ـ جاء عن علي عليه السلام أنّ رجلاً دفع إليه مالاً أصابه من دفن الأوّلين، فقال: لنا فيه الخمس، فهو عليك ردّ[2].

١٤/٣٤٦١ ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه كان يستحبّ الوصية بالخمس، ويقول: إنّ الله تعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس[3].

---

١ ـ الحشر: ٧.

٢ ـ البقرة: ٣٠.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٧٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٩٩ ح ٨٢٦٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٢ ح ٨٢٣٠.

(٣) الجعفريات: ٢٤٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٠ ح ٨٢٢٣.

# الباب الثاني :

## في سهم أولي القربىٰ

**١/٣٤٦٢** ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

نحن والله الذين عنىٰ الله بذي القربىٰ، الذين قرنهم بنفسه وبنبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1] منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس[1].

**٢/٣٤٦٣** ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل الزعفراني، عن حمّاد ابن عيسىٰ، عن عمر بن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي،

---

١ ـ الحشر : ٧.

(١) الكافي ١ : ٥٣٩؛ وسائل الشيعة ٦ : ٣٥٧؛ تفسير البرهان ٤ : ٣١٤.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثمّ قال: وأعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القربىٰ الذين قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[1] نحن والله عنىٰ بذي القربىٰ وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2] منّا خاصّة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس[1].

٣/٣٤٦٤ـ سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم وأبنائهم في حلّ[2].

٤/٣٤٦٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنىٰ (الله) بذي القربىٰ الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ﴿فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[3] إلىٰ أن قال عليه السلام: فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقّنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا، الحديث[3].

---

١ـ الأنفال: ٤١.

٢ـ الأنفال: ٤١.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦؛ تفسير البرهان ٢: ٨٦؛ كتاب سليم بن قيس: ١٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٧؛ علل الشرائع: ٣٧٧؛ جامع السعادات ٢: ١٤٣؛ البحار ٩٦: ١٨٦؛ الاستبصار ٢: ٥٨.

٣ـ الحشر: ٧.

(٣) الكافي ٨: ٨٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧.

٥/٣٤٦٦ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملك عضوض وجبرية فيستولي علىٰ خمسي من السبي والغنائم، فيبيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّه نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحلّ لشيعته كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه علىٰ واحد من شيعته، ولا أُحلّه أنا ولا أنت لغيرهم[1].

٦/٣٤٦٧ـ الصدوق، حدّثنا عليّ بن أحمد الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطاري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الخشّاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع منا من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها، ومعجونة بسطها في (علىٰ) أنائها، فقلت له: أصدقة أم نذر أم زكاة، وكلّ يحرم (ذلك محرّم) علينا أهل بيت النبوّة، وعوضّنا منه خمس ذوي القربىٰ في الكتاب والسنّة[2].

٧/٣٤٦٨ـ عليّ بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا، واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النساء، ألا وإنّا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ لتطيب مواليدهم[3].

---

(١) تفسير الامام العسكري: ٨٦ ح ٤٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٨٥؛ البحار ٩٦: ١٩٤.

(٢) أمالي الصدوق، المجلس ٩٠: ٤٩٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٨٦ ح ٨٢٣٨؛ تفسير البرهان ٢: ٨٩؛ البحار ٤٠: ٣٤٨؛ نهج البلاغة: خطبة ٢٢٤.

(٣) تفسير القمي ٢: ٢٥٤؛ البحار ٩٦: ١٨٦.

٨/٣٤٦٩ـ روي عن علي عليه السلام أنّه قال: خذ ما أعطاك السلطان، فإنّما يعطيك من الحلال، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام[١].

(١) إحياء الإحياء ٣: ٢٥١؛ كنز العمال ٤: ٥٨٤ ح ١١٧٠٤.

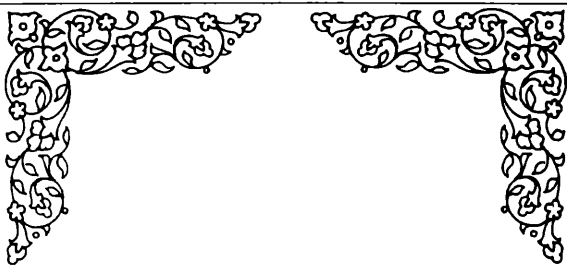

# مبحث

# الزكاة

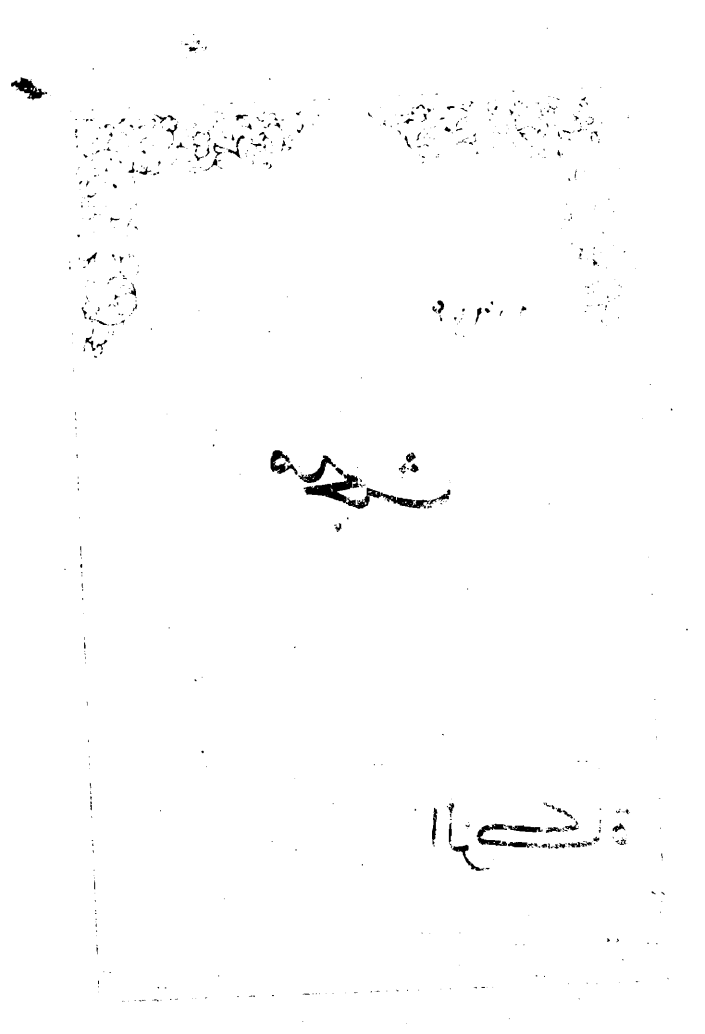

# الباب الأول :

## فضل الزكاة ووجوبها

**١/٣٤٧٠** ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها[١].

**٢/٣٤٧١** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لغالب بن صعصعة أبي الفرزدق في كلام دار بينهما؟ ما فعلت إبلك الكثيرة؟ فقال: دغدغتها الحقوق يا أمير المؤمنين! فقال عليه السلام: ذلك أحمد سبلها[٢].

**٣/٣٤٧٢** ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الزكاة مضمونة حتّى توضع مواضعها[٣].

---

(١) الكافي ٥: ١٤٤؛ إحياء الإحياء ٣: ٢٧٤.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٤٦؛ البحار ٧٤: ٤١٨.

(٣) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٠٥ ح ٧٧٦٣.

٤/٣٤٧٣ ـ الإمام العسكري عليه السلام، قال علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[١]: الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يزكّيه فزكاة بدنه وعقله، وهو أن يجهر بفضل عليّ والطيّبين من آله إذا قدر، ويستعمل التقيّة عند البلايا إذا عمّت، والمحن إذا نزلت، والأعداء إذا غلبوا، ويعاشر عباد الله بما لا يثلم دينه، ولا يقدح في عرضه، وبما يسلم معه دينه ودنياه، الخبر[١].

٥/٣٤٧٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة الحلم الاحتمال، زكاة المال الافضال، زكاة القدرة الانصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الاحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصحّة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه وإجهاد النفس في العمل به[٢].

٦/٣٤٧٥ ـ عليّ بن إبراهيم، قال: حدّثني أبي، عن بعض رجاله، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم[٣].

٧/٣٤٧٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزّان الجنّة فيمسح صدره فتسخى نفسه بالزكاة[٤].

---

١ ـ البقرة: ١٧٧.

(١) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٥٩٣ ح ٣٥٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٤ ح ٧٦١٢.

(٢) مستدرك الوسائل ٧: ٤٦ ح ٧٦١٦ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) تفسير البرهان ١: ٤١٥؛ تفسير الصافي ١: ٤٩٩، تفسير القمّي ١: ١٥٢، البحار ٧٤: ٢٢٣.

(٤) الجعفريات: ٥٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٢ ح ٧٥٠٨.

٨/٣٤٧٧ـ وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كرم عبد على الله إلّا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق شيئاً إلّا حُسِبَ من رزقه(١).

٩/٣٤٧٨ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله خطبة الوداع، قال في خطبته: أيّها الناس أدّوا زكاة أموالكم، ألا فمن لم يزكّ فلا صلاة له، ولا دين له، ولا صوم له، ولا حجّ له، ولا جهاد له(٢).

١٠/٣٤٧٩ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام له كان يوصي به أصحابه: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، إلى أن قال: ثمّ إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيّب النفس بها فإنّها تجعل له كفّارة، ومن النار حجازاً (حجاباً) ووقاية، فلا يتبعها (يتبعنّها) أحد نفسه، ولا يكثرنّ عليها لهفه، وإنّ من أعطاها غير طيّب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمل، طويل الندم(٣).

١١/٣٤٨٠ـ وعنه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوسوا (شوبوا) إيمانكم بالصدقة، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء(٤).

١٢/٣٤٨١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سمع رجلاً يقول: إنّ الشحيح أعذر من الظالم، فقال له عليه السلام: كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقوى

---

(١) الجعفريات: ٥٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢١ ح ٧٥٣٤؛ البحار ٩٦: ٢٨.
(٢) روضة الواعظين، باب ذكر الزكاة: ٣٥٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ١١ ح ٧٥٠٢.
(٣) نهج البلاغة: خطبة ١٩٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٧؛ البحار ٩٦: ٢٣.
(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٤٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٧؛ البحار ٩٦: ٢٢.

الضعيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح[١].

١٣/٣٤٨٢ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، إلى أن قال: ثمّ إنّ الزكاة جُعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن يعطها طيّب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنّه جاهل بالسنّة، مغبون الأجر، ضالّ العمر، طويل الندم بترك أمر الله عزّ وجلّ، والرغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾[١] من الأمانة فقد خسر من ليس من أهلها وضلّ عمله، عُرضت على السماوات المبنيّة والأرض المهاد والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو عزّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة[٢].

١٤/٣٤٨٣ ـ الطوسي، فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: أُوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلّها[٣].

١٥/٣٤٨٤ ـ وعنه، بإسناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: عليكم بالزكاة فإنّي سمعت نبيّكم صلى الله عليه وآله يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أدّاها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الربّ[٤].

---

(١) الكافي ٤ : ٤٤؛ تفسير البرهان ٤ : ٣٤٣؛ قرب الاسناد : ٧٢ ح ٢٣٣؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٣ ح ١٧١٨؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٠.
١ ـ النساء : ١١٥.
(٢) الكافي ٥ : ٣٦؛ وسائل الشيعة ١١ : ٧٠.
(٣) أمالي الطوسي، المجلس الأول : ٧ ح ٨؛ البحار ٩٦ : ١٤.
(٤) أمالي الطوسي، المجلس ١٨ : ٥٢٢ ح ١١٥٧؛ البحار ٩٦ : ١٥.

١٦/٣٤٨٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة[١].

١٧/٣٤٨٦ـ عن علي عليه السلام أنّه أوصىٰ فقال في وصيّته: وأُوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بتقوى الله ربّهم، والله الله في الزكاة فإنّها تطفئ غضب ربّكم[٢].

١٨/٣٤٨٧ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في الزكاة: إنّما يعطي أحدكم جزءاً ممّا أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدّىٰ زكاة ماله فقد ذهب عنه شرّه[٣].

(١) أعلام الدين: ٢٦٨؛ البحار ٩٦: ٢٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٨٨ ح ٧٩٩٥.
(٢) دعائم الاسلام ١: ٢٤٠؛ البحار ٩٦: ٢٧؛ وسائل الشيعة ٦: ١٠؛ ثواب الأعمال: ٤٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٨ ح ٧٤٩٥.
(٣) دعائم الاسلام ١: ٢٤٠؛ البحار ٩٦: ٢٧.

# الباب الثاني :

## ما جاء في منع الزكاة وأهلها

**١/٣٤٨٨** ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنيّ، والله تعالى سائلهم عن ذلك(١).

**٢/٣٤٨٩** ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها(٢).

**٣/٣٤٩٠** ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٢٨؛ وسائل الشيعة ٦: ١٦؛ البحار ٩٦: ٢٢.

(٢) علل الشرائع: ٥٨٤؛ البحار ٩٦: ١٥.

وجدنا في كتاب علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها(١).

٤/٣٤٩١ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتّىٰ تكون الصلاة مَنّاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً(٢).

٥/٣٤٩٢ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنّه قال: إنّ الله فرض علىٰ أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنياؤهم، فإنّ الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذّبهم به عذاباً أليماً(٣).

٦/٣٤٩٣ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يخفي المرء زكاة ماله عن إمامه، وقال: إنّ اخفاء ذلك من النفاق(٤).

٧/٣٤٩٤ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من كثر ماله ولم يعط حقّه، فإنّما ماله حيّات ينهشنه يوم القيامة(٥).

٨/٣٤٩٥ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا تقبل الصلاة ممّن منع الزكاة(٦).

٩/٣٤٩٦ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تتمّ الصلاة إلّا بزكاة، ولا تُقبل صدقة من غُلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له(٧).

---

(١) الكافي ٣: ٥٠٥؛ وسائل الشيعة ٦: ١٤.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥، مستدرك الوسائل ٧: ٢٢ ح ٣٥٧٥.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥؛ سنن البيهقي ٤: ٢٣؛ كنز العمال ٦: ٥٢٨ ح ١٦٨٤٠.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٤٥؛ البحار ٩٦: ٢٨.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، مستدرك الوسائل ٧: ٢٢ ح ٧٥٣٦.
(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، مستدرك الوسائل ٧: ٨ ح ٧٤٩٠.
(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، مستدرك الوسائل ٧: ٨ ح ٧٤٩١.

١٠/٣٤٩٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل الربا، ومن لم يزكّ ماله فليس بمسلم[١].

١١/٣٤٩٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: ما هلك مال في برّ ولا بحر إلّا بمنع الزكاة، فحصّنوا أموالكم بالزكاة، الخبر[٢].

١٢/٣٤٩٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ليس في مال المكاتب زكاة[٣].

١٣/٣٥٠٠ ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ● الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[١] قال: لا يعاتب الله المشركين، أما سمعت قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ● الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ● الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُنَ ● وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٢] ألا إنّ الماعون الزكاة، ثمّ قال: والذي نفس محمّد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلّا مشرك[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٤٧؛ البحار ٩٦: ٢٩.

(٢) الجعفريات: ٥٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧ ح ٧٤٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦ ح ١٦٣٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٦٠.

١ ـ فصلت: ٦-٧.

٢ ـ الماعون: ٤-٧.

(٤) دعائم الاسلام ١: ٢٤٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤ ح ٧٥٤٤.

# الباب الثالث :

## في موارد وجوب الزكاة وحدّها

**١/٣٥٠١** ـ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق، وذكر الحديث إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاتين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب، على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كلّ إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[1].

**٢/٣٥٠٢** ـ عن علي عليه السلام أنّه استعمل مخنف بن سُليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهد كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة

---

(١) الاستبصار ٢ : ٥٣؛ تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨ ح١٦٦٧.

وأرض الشام، فادّعىٰ أنّه أدّىٰ صدقته إلىٰ عمّال الشام، وهو في حوزتنا ممنوع حَمَتَهُ خيلنا ورجالنا، فلا تجز له ذلك، وإن كان الحقّ علىٰ ما زعم، فإنّه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدّي صدقة ماله إلىٰ عدوّنا[١].

٣/٣٥٠٣ـ عن علي عليه السلام، أنّه أمر أن تؤخذ الصدقة علىٰ وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر[٢].

**بيان:** وهذا والله أعلم إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق، وكذلك كانوا يومئذٍ، فأمّا إن كانوا يجدون الدنانير والدراهم، فأعطوا قيمة ما وجب عليه ثمناً فلا بأس بذلك، ولعلّ ذلك أن يكون صلاحاً لهم ولغيرهم، وقد جاء عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمته، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته.

٤/٣٥٠٤ـ عن علي عليه السلام: أنّه أمر بأن تضاعف الصدقة علىٰ نصارى العرب[٣].

٥/٣٥٠٥ـ عن علي [عليه السلام] أنّ رجلاً أتىٰ زكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنّا لا نأخذ منك شيئاً، لا نجمع عليك، ألا نعطيك ونأخذ منك[٤].

٦/٣٥٠٦ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي عليه السلام قال: وأمّا حدود الزكاة فأربعة: أوّلها معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكاة، والثاني القسمة، والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكاة، والرابع العدد، فأمّا معرفة العدد والقيمة ما يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٥٩؛ البحار ٩٦: ٧٠.
(٢) دعائم الاسلام ١: ٢٥٣؛ البحار ٩٦: ٨٥.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥٧؛ البحار ٩٦: ٨٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٥ ح٧٦٣٩.
(٤) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح١٦٩١٩.

والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم، وأمّا المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من المكيل فمن باب الحبوب التي هي أقوات الناس في كلّ بلد، وأمّا الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات ممّا لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء، وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدّياً للزكاة على ما فرض الله تعالى[1].

٧/٣٥٠٧ـ عن علي [عليه السلام] أنّه كان يزكّي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره[2].

٨/٣٥٠٨ـ عن علي [عليه السلام] أنّه باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتاماً، فكان يزكّيها[3].

٩/٣٥٠٩ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنّ علياً [عليه السلام] زكّى أموال بني أبي رافع، قال: فلمّا دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنّا وجدناها بنقص، فقال: أترون أنّه يكون عندي مال لا أُزكّيه[4].

١٠/٣٥١٠ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الخدم، والدور، والكسوة، والأثاث، ما لم يرد به التجارة[5].

١١/٣٥١١ـ البيهقي، أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي، ثنا أبو محمّد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي إملاءً، ثنا محمّد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٧.
(٢) كنز العمال ٦: ٥٥٣ ح ١٦٩١٥.
(٣) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩١٦.
(٤) كنز العمال ٦: ٥٥٥ ح ١٦٩٢٤.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٥٠؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٣ ح ٧٦٠٩؛ البحار ٩٦: ٤٣.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقّة من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم(١).

١٢/٣٥١٢ ـ أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد عفوت لكم عن صدقة أرقّاءكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراقكم وحرثكم وماشيتكم(٢).

١٣/٣٥١٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتّىٰ يحول عليه الحول، إلّا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة، فإنّه يضمّه إليه ويزكّيه عند رأس الحول الذي يزكّي فيه ماله(٣).

١٤/٣٥١٤ ـ الحاكم النيسابوري، أخبرنا محمّد بن موسى الصيدلاني، ثنا إبراهيم ابن أبي طالب، ثنا محمّد بن المثنىٰ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلىٰ عمر فقالوا: إنّا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، فاستشار عمر علياً عليه السلام في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة(٤).

١٥/٣٥١٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلىٰ أن قال: وعن الياقوت وعن الجواهر وعن متاع البيوت(٥).

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١١٧؛ تفسير السيوطي ١: ٣٤١.
(٢) تفسير السيوطي ١: ٣٤٢.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥١؛ البحار ٩٦: ٤٤.
(٤) مستدرك الحاكم ١: ٤٠٠.
(٥) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٠ ح ٧٥٩٨.

١٦/٣٥١٦ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنّ رسول صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يحلف الناس علىٰ صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهىٰ أن تُثنىٰ عليهم في عام مرّتين، وأن لا يؤخذوا بها في كلّ عام إلّا مرّة واحدة، ونهىٰ أن يُغلّط عليهم في أخذها منهم وأن يقهروا علىٰ ذلك أو يضربوا أو يشدّد عليهم أو يكلّفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المُصدّق منهم إلّا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم ولا يدع لهم حقّاً يجب عليهم[١].

١٧/٣٥١٧ـ عن علي عليه السلام أنّه أوصىٰ مخنف بن سليم الأزدي، وقد بعثه على الصدقة بوصيّة طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أُموره وخفيّات أعماله، إلىٰ أن قال له: يا مخنف بن سليم إنّ لك في هذه الصدقة نصيباً وحقّاً مفروضاً، ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألّفين، وإنّا موفّوك حقّك فوفّهم حقوقهم، وإلّا فإنّك من أكثر الناس يوم القيامة خصماء، وبؤساً لامرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء[٢].

١٨/٣٥١٨ـ عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم، ولا يساقون ـ يعني من مواضعهم التي هم فيها إلىٰ غيرها ـ، وقال: وإذا كان الجدب أُخّروا حتّىٰ يخصبوا[٣].

١٩/٣٥١٩ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: قرض المال حمى الزكاة[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٥٢؛ البحار ٩٦: ٨٥.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧٠ ح ٧٦٧٢؛ البحار ٩٦: ٨٥؛ نهج البلاغة: كتاب ٢٦.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧١ ح ٧٦٧٣.
(٤) الكافي ٣: ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٠٩؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٠٧.

٢٠/٣٥٢٠ ـ الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن محمّد، وقد سمعت من عليؑ قال: كتب إليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب ؑ: يجوز ذلك، وكتبت إليه رجل له علىٰ رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب ؑ: يجوز ذلك عن تراض منهما إن الله شاء[1].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٥، وسائل الشيعة ١٣: ٧١.

# الباب الرابع :

## من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

**١/٣٥٢١**ـعن علي عليه السلام: أنّ الرجل إذا كان له الدين الظنون، يجب عليه أن يزكّيه، لما مضىٰ إذا قبضه[١].

**بيان:** الظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا. فكأنّه الذي يظنّ به، فمرّة يرجو ومرّة لا يرجو، وهذا من أفصح الكلام، وكذلك كلّ أمر تطالبه ولا تدري علىٰ أيّ شيء أنت منه فهو ظنون.

**٢/٣٥٢٢**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: مال اليتيم يكون عند الوصيّ لا يحرّكه حتّىٰ هكذا (يبلغ)، وليس عليه زكاة حتّىٰ يبلغ[٢].

**٣/٣٥٢٣**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) نهج البلاغة: غريب كلامه: ٦؛ البحار ٩٦: ٣٦.

(٢) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٩ ح ٧٦١٩.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل علىٰ مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل علىٰ مائتي درهم فليس عليه شيء[1].

٤/٣٥٢٤ ـ أبو الحسن الكيدري: وجدت في الكتب القديمة إنّ الكتاب الذي دفعه عليه السلام رجل (من أهل السواد) إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، كان فيه عدّة مسائل منها: رجل عليه من الدين ألف درهم وله في كيسه ألف درهم، فضمنه ضامن بألف درهم، فحال عليه الحول، فالزكاة علىٰ أيّ المالين تجب؟ فقال عليه السلام: إنّ ضمن الضامن بإجازة من عليه الدين فلا يكون عليه (فلا زكاة عليه)، وإن ضمنه من غير إذنه (وإجازته) فالزكاة مفروضة في ماله[2].

٥/٣٥٢٥ ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزكّ ما فضل من الدين الذي عليك، وزكّ الدين الذي لك فإن أحببت أن تزكّيه حتّىٰ تقبضه، كان لك ذلك[3].

٦/٣٥٢٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1]، فقال: كان عند الناس حين أسلموا مكاسب من الرّبا ومن أموال خبيثة، وكان الرجل يتعمّدها من بين ماله فيتصدّق بها، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك[4].

٧/٣٥٢٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّها نزلت ـ أي الآية ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

---

(١) الجعفريات : ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٥٤ ح٧٦٣٧، البحار ٩٦: ٣٦.

(٢) شرح النهج، لابن ميثم في شرح الخطبة الشقشقية ١ : ٢٦٩؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٥٥ ح ٧٦٤٠.

(٣) مسند زيد بن علي : ١٩٣.

١ ـ البقرة : ٢٦٧.

(٤) دعائم الإسلام ١ : ٢٤٤؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٩٥ ح ٧٧٤٢.

﴿تُنْفِقُونَ﴾ - في جماعة، إذا أرادوا أن يتصدّقوا أو يتزكّوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدّقوا برديّها، فأنزل الله تعالى الآية لئلّا يتصدّقوا بخشف التمر والرديّ من الحبوب والزيوف من الذهب والفضّة[1].

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٩٦ ح ٧٧٤٤؛ تفسير الرازي ٧: ٦٥.

# الباب الخامس :

## في زكاة النقدين

**١/٣٥٢٨**ـعن علي [عليه السلام] في الدين الظّنون، قال: إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضىٰ[١].

**٢/٣٥٢٩**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال في حديث: فإن كان ماله فضل علىٰ مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن ماله فضل علىٰ مائتي درهم، فليس عليه شيء[٢].

**٣/٣٥٣٠**ـعن علي عليه السلام أنّه قال: ليس دون مائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد ففيه ربع العشر[٣].

**٤/٣٥٣١**ـعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: قام فينا

---

(١) كنز العمال ٦: ٥٥٣ ح ١٦٩١٠.

(٢) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧٦ ح ٧٦٨٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧٧ ح ٧٦٨٧.

رسول الله ﷺ فذكر الزكاة وقال: هاتوا رُبع العُشر، من عشرين مثقالاً نصف مثقالٍ، وليس فيما دون ذلك شيء، هذا من الذهب(١).

٥/٣٥٣٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، وليس فيما دون العشرين (شيء)، وفيما زاد على العشرين بحسابه، يؤخذ من كلّ ما زاد ربع العُشر(٢).

٦/٣٥٣٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم، فقال: من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء(٣).

٧/٣٥٣٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس دون المائتي درهم زكاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد ففيه ربع العشر، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً أو فضّة لا تبلغ مائتي درهم، فليس عليه فيه زكاة، ولا يجب عليه أن يضمّ بعضها إلىٰ بعضها؛ لأنّ الله عزّ وجلّ فرّق بينهما، وبيّن رسول الله ﷺ أنّه لا شيء في واحد منهما حتّىٰ يبلغ الحدّ الذي حدّه ﷺ(٤).

٨/٣٥٣٥ ـ الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمّد بن يحيىٰ، ثنا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم(٥).

٩/٣٥٣٦ ـ البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٤٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧٥ ح ٧٦٨١، البحار ٩٦: ٤١.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٤٨؛ البحار ٩٦: ٤٢.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٩، مستدرك الوسائل ٧: ٧٦ ح ٧٦٨٦.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٤٩، مستدرك الوسائل ٧: ٧٩ ح ٧٦٩٦.
(٥) مستدرك الحاكم ١: ٤٠٠.

القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ عليّ بن وهب، أخبرك جرير بن حازم، وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود المهري، أنبأ ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمّى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ أنّه قال: هاتوا إليّ ربع العشور من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس عليك شيء حتّى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك[1].

**٣٥٣٧/١٠**ـعن علي ﷺ أنّه قال: كلّما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدّيت زكاته أو لم تؤدّ وما دونها فهو نفقة[2].

(١) سنن البيهقي ٤: ١٣٧.
(٢) تفسير التبيان ٥: ٢١٢.

# الباب السادس :

## في زكاة الأنعام

**١/٣٥٣٨** ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن محمّد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات:

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنّه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون، ويعطىٰ معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقّة فإنّه تقبل منه ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة

لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض ويعطىٰ معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض علىٰ وجهها وعنده ابنة لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلّا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها، فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة[1].

**٢/٣٥٣٩**ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة، ثمّ ليس فيما زاد على الخمس شيء حتّىٰ يبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلىٰ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلىٰ عشرين ففيها أربع شياه، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّة طروقة الفحل إلىٰ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلىٰ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلىٰ مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة وابنة مخاض، وهي التي قد استكملت حولاً ثمّ دخلت في الثانية كأنّ أُمّها قد بدأ حملها بأُخرىٰ، فهي في المخاض أي في الحوامل، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، كأنّ أُمّها قد وضعت ذات لبن، فإذا دخلت في الرابعة فهي حِقّة، أي استحقّت أن يحمل عليها وتركب، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة[2].

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٥؛ المقنعة: ٢٥٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٥٨ ح ٧٦٤٤؛ البحار ٩٦: ٨٦.

٣/٣٥٤٠ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس في البقر شيء حتّىٰ يبلغ ثلاثين، فإذا بلغ ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع أو تبيعة حولي، ثمّ ليس فيها غير ذلك حتّىٰ تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة إلىٰ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلىٰ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنّة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلىٰ تسعين، وفي تسعين ثلاث تبايع إلىٰ مائة ففيها مسنّة وتبيعان إلىٰ مائة وعشرة ففيها مسنّتان وتبيع إلىٰ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنّات، ثمّ كذلك في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة[1].

٤/٣٥٤١ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يأخذ المصدِّق في الصدقة شاة اللحم السمينة، ولا الرُبى ـ وهي ذات الدرّ التي هي عيش أهلها ـ ولا الماخض، ولا فحل الغنم الذي هو لضرابها، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها[2].

٥/٣٥٤٢ـ البغوي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقّة من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلىٰ مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة، فإذا زادت إلىٰ ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإن لم تكن إلّا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنّة، وليس على العوامل شيء[3].

---

(١) دعائم الاسلام ١: ٢٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٦١ ح ٧٦٤٨.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٦٥ ح ٧٦٦١.
(٣) مصابيح السنة ٢: ١٧ ح ١٢٦٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧٣ ح ٧٦٧٩؛ كنز العمال ٦: ٢١٩ ح ١٥٨٣٧.

٦/٣٥٤٣ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبراذين، والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة[١].

٧/٣٥٤٤ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا لم يجد المصدّق السنّ التي تجب له من الإبل أخذ سنّاً فوقها، وردّ على صاحب الإبل فضل ما بينها، أو أخذ دونها وزاده صاحب الإبل فضل ما بينهما[٢].

٨/٣٥٤٥ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ولا يأخذ المصدّق هَرِمة، ولا ذات عِوار، ولا تيساً[٣].

٩/٣٥٤٦ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: تفرّق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً، ويختار الساعي من الثلثين[٤].

١٠/٣٥٤٧ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة، وعن البقر العوامل، وعن الابل النواضح، وعن المملوكين[٥].

١١/٣٥٤٨ـ البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمّد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، أنّ إسحاق حدّثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس في البقر العوامل شيء[٦].

---

(١) مسند زيد بن علي: ١٩٢.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٦٨ ح ٧٦٦٨؛ البحار ٩٦: ٨٧.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٥٦؛ البحار ٩٦: ٨٩.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٧١ ح ٧٦٧٥؛ البحار ٩٦: ٨٩.
(٥) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٤٢ ح ٧٦٠٥.
(٦) سنن البيهقي ٤: ١١٦.

١٢/٣٥٤٩ ـ وعنه، وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمّد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمّد الكاتب، ثنا نعيم بن حمّاد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، أنّه قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة(١).

١٣/٣٥٥٠ ـ وعنه، أخبرنا محمّد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السمّاك، ثنا محمّد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا عليّ بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: ليس على العوامل من البقر الحرّاثة شيء(٢).

١٤/٣٥٥١ ـ محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عنهما جميعاً عليهما السلام، قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية، في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً(٣).

١٥/٣٥٥٢ ـ محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها(٤).

١٦/٣٥٥٣ ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنّما الصدقة في الراعية(٥).

---

(١) و (٢) سنن البيهقي ٤: ١١٦.
(٣) الكافي ٣: ٥٣٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٥١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٦٧؛ الاستبصار ٢: ١٢.
(٤) الكافي ٣: ٥٣١؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٠.
(٥) مسند زيد بن علي: ١٩٠.

# الباب السابع :

## في زكاة الأطعمة

**٣٥٥٤/١**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل باع ثمرة بمال، قال عليه السلام: ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتّىٰ يحول عليه الحول(١).

**٣٥٥٥/٢**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس في الثمر زكاة إلّا مرّة واحدة(٢).

**٣٥٥٦/٣**ـعن علي عليه السلام أنّه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: فيما سقت السماء أو سُقي (سيحاً) فتحاً العُشر، وما سُقيَ بالغرب والنواضح نصف العشر(٣).

---

(١) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٨٠ ح ٧٧٠١.

(٢) الجعفريات: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٩١ ح ٧٧٣١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٥؛ البحار ٩٦: ١٠٠؛ كنز العمال ٦: ٣٢٨ ح ١٥٨٨٠.

**بيان:** مقولة «ما سقت السماء» ـ يعني المطر ـ والسيح الماء الجاري من الأنهار، والغرب الدلو.

**٤/٣٥٥٧** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ما سقت السماء وسُقي سيحاً ففيه العُشر، وما سُقي بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر[١].

**٥/٣٥٥٨** ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ليس في (علىٰ) الخُمُر صدقة[٢].

**٦/٣٥٥٩** ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلىٰ أن قال: وعن الخضر[٣].

**٧/٣٥٦٠** ـ عن علي [عليه السلام] قال: ليس في الخضروات والبقول صدقة[٤].

**٨/٣٥٦١** ـ عن علي [عليه السلام] قال: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة[٥].

**٩/٣٥٦٢** ـ عن علي [عليه السلام] قال: ليس في العسل زكاة[٦].

**١٠/٣٥٦٣** ـ أخرج الدارقطني، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس في الخضروات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقلّ من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة[٧].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٦٥؛ البحار ٩٦: ١٠٠.
(٢) الجعفريات: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٩٩ ح ٧٧٤٧.
(٣) الجعفريات: ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣٩ ح ٧٥٩٤.
(٤) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩٢١.
(٥) كنز العمال ٦: ٥٥٢ ح ١٦٩٠٨.
(٦) كنز العمال ٦: ٥٥٤ ح ١٦٩٢٠.
(٧) تفسير السيوطي ١: ٣٤٢.

# الباب الثامن :

## في زكاة الفطرة

**١/٣٥٦٤**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: من أدّىٰ زكاة الفطر تمّم الله له ما نقص من زكاة ماله[١].

**٢/٣٥٦٥**ـ محمّد بن عليّ بن الحسين: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم وأُنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، الحديث[٢].

---

(١) الجعفريات : ٥٤؛ مستدرك الوسائل ٧ : ١٣٧ ح ٧٨٤٣؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ ح ٢٠٨٤؛ نوادر الراوندي : ٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥١٤ ح ١٤٨٢؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٢١؛ مصباح المتهجد : ٦٠٥.

٣/٣٥٦٦ ـ جعفر بن الحسن المحقّق: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الفطرة فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[1] (١).

٤/٣٥٦٧ ـ عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله، وكلّ من يمونّ من صغير أو كبير، حرٍّ أو عبد، ذكراً أو أُنثىٰ، عن كلّ إنسان صاع من طعام (٢).

٥/٣٥٦٨ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: زكاة الفطر صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب (٣).

٦/٣٥٦٩ ـ الحاكم النيسابوري، حدّثناه أبو الفضل محمّد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: في صدقة الفطر عن كلّ صغير وكبير، حرٍّ أو عبد صاع من بُر أو صاع من تمر (٤).

٧/٣٥٧٠ ـ وعنه، أخبرنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله العمري، ثنا محمّد بن إسحاق، أنبأ محمّد بن عزيز الايلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو زبيب (٥).

٨/٣٥٧١ ـ البيهقي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن

---

١ ـ الحجرات: ١١.

(١) المعتبر: ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٣٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٤٠ ح ٧٨٥٤؛ البحار ٩٦: ١٠٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٧؛ البحار ٩٦: ١١٠.

(٤) و (٥) مستدرك الحاكم ١: ٤١١.

علي عليه السلام قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله على كلّ صغير أو كبير حرٍّ أو عبد ممّن يمونون، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كلّ إنسان(١).

٩/٣٥٧٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إخراج صدقة الفطر، قبل الفطر، من السنّة(٢).

١٠/٣٥٧٣ ـ قال علي عليه السلام: قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ إنّه التصدّق بصدقة الفطر، وقال [أيضاً]: لا أبالي أن لا أجد في كتاب الله غيرها لقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾ أي أعطىٰ زكاة الفطرة، وتوجّه إلى المصلّىٰ فصلّى صلاة العيد(٣).

١١/٣٥٧٤ ـ قال علي عليه السلام وقد سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، قيل: أو نصف صاع؟ فقال: بئس الإسم الفسوق بعد الايمان(٤).

١٢/٣٥٧٥ ـ خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وكبّروه وعظّموه وسبحوه ومجدوه وادعوه يستجب لكم، إلىٰ أن قال: وأدّوا فطرتكم، فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم، الحديث(٥).

١٣/٣٥٧٦ ـ عن الحارث، عن علي [عليه السلام]، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في صدقة الفطر: عن كلّ صغير وكبير، حرّ وعبد، نصف صاع من برّ وصاع من تمر(٦).

١٤/٣٥٧٧ ـ عن الحارث: أنّ علياً [عليه السلام] كان يقول في صدقة الفطر: صاعاً من شعير، فإن لم يجد فصاعاً من تمر، فإن لم يجد فصاعاً من زبيب(٧).

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١٦١.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٧؛ البحار ٩٦: ١١٠.
١ ـ الأعلى: ١٤-١٥.
(٣) فقه القرآن ١: ٢٦١.
(٤) المعتبر: ٢٨٩؛ فقه القرآن ١: ٢٦١.
(٥) مصباح المتهجد: ٥٠٦؛ البحار ٩١: ٣١.
(٦) كنز العمال ٨: ٦٤٦ ح ٢٤٥٥٢.
(٧) كنز العمال ٨: ٦٤٦ ح ٢٤٥٥٣.

**١٥/٣٥٧٨**ـعن علي [عليه السلام] قال: فرض رسول الله ﷺ على كلّ صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ممّن يموّنون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كلّ إنسان[١].

**١٦/٣٥٧٩**ـعن علي [عليه السلام] قال: من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر[٢].

(١) كنز العمال ٨: ٦٤٦ ح ٢٤٥٥٤.
(٢) كنز العمال ٨: ٦٤٦ ح ٢٤٥٥٥.

# الباب التاسع :

## في أصناف المستحقّين للزكاة

١/٣٥٨٠ ـ السيد عليّ بن طاووس، قال: هذا لفظ ما وجدنا:

حدّثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمّدي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن البسّاط قراءة عليه، قال: حدّثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكّي بمكّة قراءة عليه، قال: حدّثنا أبو سعيد المفضل بن محمّد الحسيني قراءة عليه، قال أبو اسحاق بن إبراهيم بن محمّد الشافعي، ومحمّد بن يحيى ابن أبي عمر العبدي، قالا: حدّثنا فضيل بن عيّاض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني علىٰ أمير المؤمنين ﷺ وشكايته من عدوّه، وتعليمه ﷺ الدعاء المعروف، إلىٰ أن قال: ثمّ قال: يا أمير المؤمنين إنّي أُريد أن أتصدّق بعشرة آلاف، فمن المستحقّون لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين ﷺ: فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن فما تزكوا الصنيعة إلّا عند أمثالهم، فيتقوّون بها علىٰ عبادة ربّهم وتلاوة كتابه، فانتهى الرجل

إلىٰ ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام[١].

٢/٣٥٨١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمه وإنّ عليها لعابه وردها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة[٢].

٣/٣٥٨٢ ـ عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ[٣].

٤/٣٥٨٣ ـ الصدوق، حدّثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطاري، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الخشاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع من طارق طرقنا بملفوفات في وعائها، ومعجونة شنئتها كأنّها عجنت بريق حيّة أو قيئها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك كلّه محرّم علينا أهل البيت، الخبر[٤].

٥/٣٥٨٤ ـ سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل، قال عليه السلام: فنحن الذي عنى الله بذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل؛ لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيّه صلى الله عليه وآله وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ

---

(١) مهج الدعوات: ١١٩؛ مستدرك الوسائل ٧: ١١٤ ح ٧٧٨٩.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٤٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ١١٩ ح ٧٧٩٨؛ البحار ٩٦: ٧٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٥ ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة ٦: ١٦١؛ الكافي ٣: ٥٦٢؛ معاني الأخبار: ٢٦٢؛ البحار ٩٦: ٦٠.

(٤) أمالي الصدوق، المجلس ٩٠: ٤٩٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٢٠ ح ٧٨٠١؛ نهج البلاغة: خطبة ٢٢٤؛ تفسير البرهان ٢: ٨٩؛ البحار ٤٠: ٣٤٨.

الناس، الخبر[١].

٦/٣٥٨٥ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده، عن عليعليه السلام، في بيان أسباب معائش الخلق، قال: وأمّا وجه الصدقات فإنّما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب ولا في العمارة حظّ ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله تعالى في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم بأودهم، إلىٰ أن قال: ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصدقات، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١] الآية، فأعلمنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئاً من الفرائض إلّا في مواضعها بأمر الله[٢].

٧/٣٥٨٦ ـ عبدالله بن جعفر بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحد منهم علىٰ خمسين درهماً ولا يعطي أحد وله خمسون درهماً أو عدّتها من الذهب[٣].

٨/٣٥٨٧ ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ليس لولد ولا لوالد حقّ في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق[٤].

---

(١) سليم بن قيس الهلالي: ١٢٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٢٠ ح ٧٨٠٣.
١ ـ التوبة: ٦٠.
(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٨؛ وسائل الشيعة ٦: ١٤٦.
(٣) قرب الاسناد: ١٠٩ ح ٣٧٤؛ وسائل الشيعة ٦: ١٨٠.
(٤) سنن البيهقي ٧: ٢٨.

# الباب العاشر :

## في أدب المصدق

**١/٣٥٨٨** ـ عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: أعتدّ في زكاتك بما أخذ العشّار منك، وأخفها عنه ما قدرت (واحفظها منه ما استطعت)[١].

**٢/٣٥٨٩** ـ عن علي عليه السلام أنّه بُعث إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة في أديم مقروظ ـ يعني مدبوغ بالقرظ ـ لم تُحصّل من ترابها، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة، وعامر بن الطفيل، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا: نحن كنّا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك صلى الله عليه وآله فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءاً[٢].

---

(١) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦٢؛ وسائل الشيعة ٦: ١٧٥؛ البحار ٩٦: ٧٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٠؛ البحار ٩٦: ٧٠.

٣/٣٥٩٠ـ محمّد بن يعقوب، عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدِّقاً من الكوفة إلىٰ باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك علىٰ آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه، حتّىٰ تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّىٰ تقوم بينهم وتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني اليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلىٰ وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً.

فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدّعين، ثمّ خيّره أيّ الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتّىٰ يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه وإن استقالك فأقله، ثمّ اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّىٰ تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف لشيء منها، ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرّق بينها ولا يمصرنّ لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، وليعدل بينهنّ في ذلك وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلىٰ جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق.

وليرفق بهنّ جهده حتّىٰ تأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمنّ بإذن الله علىٰ كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ علىٰ أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلىٰ جهدك، ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله إلىٰ وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلىٰ[1].

**٤/٣٥٩١ـ** محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: لا تباع الصدقة حتّىٰ تعقل[2].

**٥/٣٥٩٢ـ** وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولّىٰ عنك فلا تراجعه[3].

**٦/٣٥٩٣ـ** محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمد بن معمّر، قال: أخبرني أبو الحسن العرني، قال: حدّثني إسماعيل ابن إبراهيم، عن مهاجر، عن رجل من ثقيف، قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام علىٰ بانِقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلىٰ عملك فمرّ بي، قال: فأتيته، فقال لي: إنّ الذي سمعت منّي خدعة ـ أي تقيّة ـ إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم، فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو[4].

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٨٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٦٨ ح ٧٦٧٠؛ البحار ٤١: ١٢٦؛ نهج البلاغة: كتاب ٢٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٦؛ المقنعة: ٢٥٥؛ الغارات ١: ١٢٦.

(٢) و (٣) الكافي ٣: ٥٣٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٩٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٩٠؛ البحار ٤١: ١٢٨؛ تهذيب الأحكام ٤: ٩٥؛ المقنعة: ٢٥٧.

**بيان:** قال ابن إدريس في السرائر: بانِقيا هي القادسية وما والاها من أعمالها، وإنّما سمّيت بانقيا لأنّ إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه، لأنّ «با» مائة و «نقيا» شاة بلفظة النبط.

**٧/٣٥٩٤**ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطرحه في الكوز فلا تحسبه من زكاتك[١].

**٨/٣٥٩٥**ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبدالله محمّد ابن خالد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّىٰ يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّىٰ يفيئوا إلىٰ أمر الله أو يقتلوا[٢].

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٤؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩ ح١٦١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١١٤، وسائل الشيعة ١١: ١٨.

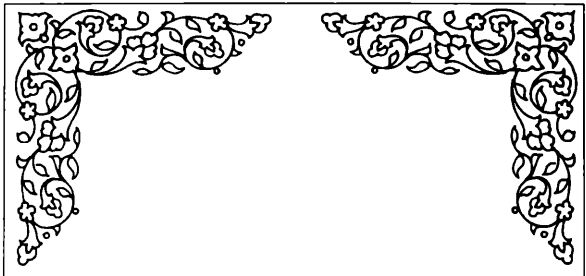

# مبحث

## الصدقة

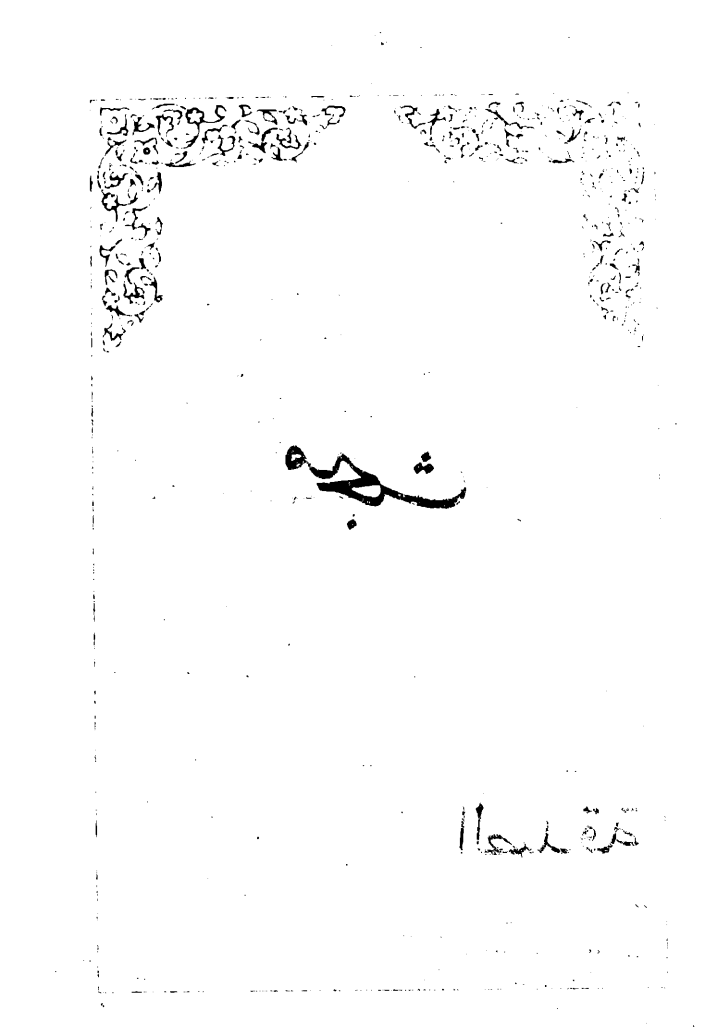

# الباب الأول :

## فضل الصدقة والحث عليها

**١/٣٥٩٦**ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام مرّ بالسوق فنادىٰ بأعلىٰ صوته: إنّ أسواقكم هذه يحضرها أيمان، فشوبوا أيمانكم بالصدقة، فإنّ الله تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً[1].

**٢/٣٥٩٧**ـأخرج ابن مردويه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ لكلّ يوم نحساً فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة، ثمّ قال: اقرؤا مواضع الخلف فإنّي سمعت الله يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[1] إذا لم تنفقوا كيف يخلف[2].

---

(١) الجعفريات : ٥٨؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٢٦١ ح ٨١٩٥.

١ ـ سبأ : ٣٩.

(٢) تفسير السيوطي ٥ : ٢٣٩.

٣/٣٥٩٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجبنوا[١].

٤/٣٥٩٩ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تدفع ميتة السوء[٢].

٥/٣٦٠٠ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّكم يكلّم ربّه عزّ وجلّ يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدّم، ثمّ ينظر عن يساره فإذا هو بالنار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة ليّنة[٣].

٦/٣٦٠١ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، الخبر[٤].

٧/٣٦٠٢ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشر، الخبر[٥].

٨/٣٦٠٣ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن القاسم الأسترآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمّد العسكري، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حديث: إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدّم، وقالت الناس: ما أخّر، فقدّموا فضلاً يكن لكم ولا تؤخّروا كُلّاً يكن عليكم، فإنّ المحروم من حُرم خير ماله، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه وأحسن في الجنّة بها مهاده، وطيّب على الصراط بها مسلكه[٦].

---

(١) الجعفريات: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٥٣ ح ٧٨٨٩.
(٢) الجعفريات: ٥٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٥٣ ح ٧٨٩١.
(٣) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٥٤ ح ٧٨٩٣.
(٤) الجعفريات: ٥٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٥٤ ح ٧٨٩٤؛ البحار ٦٣: ٢٦٤؛ نوادر الراوندي: ١٩.
(٥) الجعفريات: ١٨٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٥٤ ح ٧٨٩٥.
(٦) أمالي الصدوق، المجلس ٢٣: ٩٧؛ البحار ٩٦: ١٤٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٥٧ ح ٧٩٠٤.

٩/٣٦٠٤ـ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من يُعطِ باليد القصيرة يُعطَ باليد الطويلة[١].

١٠/٣٦٠٥ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك إلىٰ يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله إيّاه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلّك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقرضك في حال غناك، ليجعل (يحصل) قضاءه لك في يوم عسرتك[٢].

١١/٣٦٠٦ـ ابن شهر آشوب، عن سفيان، بإسناده عن علي صلوات الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: فيما استعطت تصدّقت[٣].

١٢/٣٦٠٧ـ فيما أوصىٰ به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: لا تأكلنّ طعاماً حتّىٰ تصدّق منه قبل أكله[٤].

١٣/٣٦٠٨ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا خير في القول إلّا مع العمل، ولا في المنظر إلّا مع المخبر، ولا في المال إلّا مع الجود، ولا في الصدق إلّا مع الوفاء، ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصدقة إلّا مع النيّة، ولا في الحياة إلّا مع الصحّة، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والمسرّة[٥].

١٤/٣٦٠٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة في السرّ تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ[٦].

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٦٥ ح ٧٩٣٥؛ البحار ٩٦: ١٣٢.
(٢) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٦٦ ح ٧٩٣٩؛ البحار ٩٦: ١٣٣.
(٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٧٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٦٦ ح ٧٩٤٠.
(٤) البحار ٩٦: ١٤٤؛ أمالي الطوسي، المجلس الأول: ٨ ح ٨.
(٥) الاختصاص: ٢٤٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٧١ ح ٧٩٥٣؛ البحار ٦٩: ٤٠١.
(٦) الجعفريات: ٥٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٨١ ح ٧٩٧٦؛ البحار ٩٦: ١٣٧.

١٥/٣٦١٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال في حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء[١].

١٦/٣٦١١ـعن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، ثمّ قال بعد ذلك: من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة، قلت: يا رسول الله، قلتَ لنا قبل هذا له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم له مثله كلّ يوم صدقة، قال: نعم، من أقرض قرضاً فهو كمن تصدّق به، فإن أخّره عن محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة[٢].

١٧/٣٦١٢ـعن علي عليه السلام أنّه قال: لا يتّبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلّا صدقة جارية، أو علم صواب، أو دعاء ولد[٣].

١٨/٣٦١٣ـعن علي عليه السلام أنّه قال: الصدقة والحبسَ ذخيرتان فدعوهما اليوم لهما[٤].

١٩/٣٦١٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ مكارم الأخلاق صدق الحديث واعطاء السائل، الخبر[٥].

٢٠/٣٦١٥ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سألكم بالله تعالى

---

(١) الجعفريات: ١٤٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩١ ح ٨٠٠٢.
(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٩.
(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥ ح ١٦٠٦٦.
(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥ ح ١٦٠٦٨.
(٥) الجعفريات: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٠ ح ٨٠٢٧.

فاعطوه[١].

٢١/٣٦١٦ ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة شيء عجيب، قال: فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله فأيّ الصدقات أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال: فإن لم يكن له مال؟ قال: عفو طعامك، قال: يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فضل رأي ترشد به صاحبك، قال: فإن لم يكن له رأي؟ قال: فضل قوّة تعين به علىٰ ضعيف، قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً، قال: فإن لم يفعل؟ قال: فينحّي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، قال: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن الناس فإنّها صدقة تطهر بها عن نفسك[٢].

٢٢/٣٦١٧ ـعن علي عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّىٰ يُفكّ عنها لحيا سبعين شيطاناً، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدّق أحدكم فأعطىٰ بيمينه فليخفها عن شماله[٣].

٢٣/٣٦١٨ ـعن علي عليه السلام أنّه قال: أتىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة نفر، فقال أحدهم: يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة، وجاء بعده آخر، فقال: يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة، وجاء الثالث فقال: يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة، فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: كلّكم في الأجر سواء، كلّ واحد تصدّق بعشر ماله[٤].

---

(١) الجعفريات: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٠ ح٨٠٢٨.
(٢) الجعفريات: ٣٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٨٤ ح١٤٣٥٨؛ دار السلام ٢: ٤٤١.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤١؛ دار السلام ٣: ٤٤١؛ البحار ٩٦: ٢٤.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٤٤، مستدرك الوسائل ٧: ١٥٥ ح٧٨٩٩.

٢٤/٣٦١٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أوّل ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر[١].

٢٥/٣٦٢٠ ـ عن علي [عليه السلام]: الصدقة علىٰ وجهها، واصطناع المعروف، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم تحوّل الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء[٢].

٢٦/٣٦٢١ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: تصدّقت يوماً بدينار، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت يا علي أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّىٰ يفكّ عنها من لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمروه بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتّىٰ تقع في يد الربّ جلّ جلاله، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[١][٣].

٢٧/٣٦٢٢ ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن إبراهيم ابن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الصدقة جُنّة من النار[٤].

٢٨/٣٦٢٣ ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أملقتم

---

(١) الكافي ٤: ٥٧؛ جامع السعادات ٢: ١٥١؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠.
(٢) كنز العمال ٦: ٣٤٦ ح ١٥٩٨٤.
١ ـ التوبة: ١٠٤.
(٣) ثواب الأعمال: ١٤١؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٥٧؛ تفسير العياشي ٢: ١٠٧.
(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٥٨؛ عن البصائر مع الاختلاف في المتن.

فتاجروا الله بالصدقة[١].

٢٩/٣٦٢٤ـ محمّد بن الحسين الرضي، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ أفضل ما يتوسّل به المتوسّلون الايمان بالله، إلىٰ أن قال: وصلة الرحم فإنّها مثراة في المال، ومنسأة في الأجل، وصدقة السرّ فإنّها تكفّر الخطيئة (وتطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ)، وصدقة العلانية فإنّها تدفع ميتة السوء، وصنائع المعروف فإنّها تقي مصارع الهوان، الحديث[٢].

٣٠/٣٦٢٥ـ الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين، قال: تصدّقوا بالليل فإنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ جلّ جلاله[٣].

٣١/٣٦٢٦ـ العياشي: عن أبي إسحاق، قال: كان لعلي عليه السلام أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا علي ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[١] الآيات[٤].

٣٢/٣٦٢٧ـ قال علي عليه السلام: أنفقوا ممّا رزقكم الله عزّ وجلّ، فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد و سخت نفسه بالنفقة[٥].

٣٣/٣٦٢٨ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم: ٢٥٨؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٥٩.
(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١١٠؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥ ح٦١٣؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٧٥؛ البحار ٩٦: ١٧٧؛ أمالي الطوسي، المجلس ٨: ٢١٦ ح ٣٨٠.
(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٠.
١ ـ البقرة: ٢٧٤.
(٤) تفسير العياشي ١: ١٥١؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨١؛ تفسير البرهان ١: ٢٥٦.
(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩؛ البحار ٩٦: ١٢٠.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليّ عليه السلام: كانوا يرون أنّ الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم[١].

٣٤/٣٦٢٩ـ عن علي [عليه السلام] قال: اللّاعب والجادّ في الصدقة سواء[٢].

٣٥/٣٦٣٠ـ عن علي [عليه السلام] قال: ما أنفقت على نفسك وأهلك من غير سرف ولا تقتير فلك، وما تصدّقت فلك، وما أنفقت رياءً وسمعةً فذلك حظّ الشيطان[٣].

٣٦/٣٦٣١ـ عن أبي البُختري، عن علي [عليه السلام] قال: قال عمر بن الخطّاب للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لِمَ تجعل يقينك ظنّاً، فقال: لتخرجنّ ممّا قلت؟ فقلت: أجل والله لأخرجنّ منه، أتذكر حين بعثك نبيّ الله صلى الله عليه وآله ساعياً فأتيت العباس بن عبد المطّلب فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي صلى الله عليه وآله فلنخبره بالذي صنع، فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وآله فوجدناه خاثراً فرجعنا، ثمّ غدونا عليه الغد، فوجدناه طيّب النفس فأخبرته بالذي صنع العباس، فقال لك: أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه، وذكرناله الذي رأينا من خثوره في اليوم الأوّل، والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنّكما أتيتماني في اليوم الأوّل، وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتما من خثوري لذلك، وأتيتماني في اليوم وقد وجّهتهما، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي، فقال عمر: صدقت أما والله لأشركنّ لك الأُولى والآخرة[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٥؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٢٨.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٩٠ ح ١٧٠٢٩.

(٣) كنز العمال ٦: ٥٩٠ ح ١٧٠٣١.

(٤) كنز العمال ٧: ١٩٢ ح ١٨٦١٧؛ مسند أحمد ١: ٩٤.

٣٧/٣٦٣٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: العمرىٰ والرُقبىٰ سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام: العُمرىٰ والسُكنىٰ أن يجعل الرجل للرجل السكنىٰ في دار حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتّىٰ يفنىٰ عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فُنوا رجعت الدار إلىٰ صاحبها الأوّل[١].

٣٨/٣٦٣٣ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته[٢].

٣٩/٣٦٣٤ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١] قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته[٣].

٤٠/٣٦٣٥ـ عماد الدين الطبري، أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضّل أبي سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد ابن علي بن وابل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أُرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فيما أوصاه إليه:

يا كميل البركة في المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلة الأقربين وهم الأقربون لنا، يا كميل زد قرابتك المؤمن علىٰ ما تعطي سواه من المؤمنين، وكن بهم أرأف وعليهم أعطف، وتصدّق على المساكين، يا كميل لا تردّن سائلاً ولو بشقّ

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٤؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٦٥ ح ١٦١١٣.
(٢) الجعفريات: ١٧٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٣ ح ٨١٤٨.
١ ـ الحج: ٢٨.
(٣) الجعفريات: ١٧٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٣ ح ٨١٤٩.

تمرة، أو من شطر عنب، يا كميل الصدقة تنمىٰ عند الله تعالى، الخبر(١).

٤١/٣٦٣٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: علىٰ ذي الرحم الكاشح(٢).

٤٢/٣٦٣٧ـزيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عزّ وجلّ من صدقة علىٰ ذي رحم أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صِلاتكم إيّاهم بمنزلة الصدقة عند الله عزّ وجلّ(٣).

٤٣/٣٦٣٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين(٤).

٤٤/٣٦٣٩ـالشيخ الطبرسي، عن أبي الطفيل، قال: اشترىٰ علي عليه السلام ثوباً فأعجبه فتصدّق به، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من آثر علىٰ نفسه آثره الله يوم القيامة بالجنّة، ومن أحبّ شيئاً فجعله لله قال الله تعالى يوم القيامة: قد كان العباد يكافؤون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافيك اليوم بالجنّة(٥).

٤٥/٣٦٤٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) بشارة المصطفىٰ: ٢٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٢ ح ٨٠٣٢؛ تحف العقول: ١١٥.

(٢) الجعفريات: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٠ ح ٨١٣٧؛ البحار ٩٦: ١٨١؛ نوادر الراوندي: ٣.

(٣) مسند زيد بن علي: ١٩٨.

(٤) الجعفريات: ١٨٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٤ ح ٨٠١٠.

(٥) تفسير مجمع البيان ١: ٤٧٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٩ ح ٨١٦٦.

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة على مملوك عَبد مليك سوء[١].

٤٦/٣٦٤١ـ فضل الله بن علي الراوندي، عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن موسىٰ، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة علىٰ الأسير قد اخضلتا (المخضرتا) عيناه[٢].

٤٧/٣٦٤٢ـ وبهذا الاسناد، عنه عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: جهد من مقلٍ يسير إلىٰ فقير[٣].

٤٨/٣٦٤٣ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال لسراقة بن مالك بن خثعم: يا سراقة بن مالك ألا أدلّك علىٰ أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة علىٰ أُختك وابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك.

ورواه في موضع آخر بلفظ علىٰ أخيك وأبيك[٤].

---

(١) الجعفريات: ٥٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٦١ ح ٨١٩٢.

(٢) نوادر الراوندي: ٣؛ البحار ٩٦: ١٨١.

(٣) نوادر الراوندي: ٣؛ البحار ٩٦: ١٨١.

(٤) الجعفريات: ٥٥؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٤ ح ٨٠٠٨؛ البحار ٩٦: ١٨١؛ نوادر الراوندي: ٣.

# الباب الثاني :

## في آثار الصدقة

**١/٣٦٤٤** ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابي، قال: حدّثني أبو محمّد الحسن بن عبد الله بن العباس الرازي التيمي، قال: حدّثني سيّدي علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطّاه الدعاء (البلاء)[1].

**٢/٣٦٤٥** ـ أخرج الطبراني، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّاها[2].

**٣/٣٦٤٦** ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٦٢؛ البحار ٩٦ : ١٧٧.

(٢) تفسير السيوطي ١ : ٣٥٥.

طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: داووا مرضاكم بالصدقة وردّوا أبواب البلاء بالدعاء[١].

٤/٣٦٤٧ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء، فوالذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لَلبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلا التلعة إلىٰ أسفلها، ومن ركض البراذين[٢].

٥/٣٦٤٨ـ عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يُدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والحرق والهدم والجنون، حتّىٰ عدّ سبعين نوعاً من البلاء[٣].

٦/٣٦٤٩ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل: إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة[٤].

٧/٣٦٥٠ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصدقة دواء منجح[٥].

٨/٣٦٥١ـ إبراهيم بن يسار، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم بالصدقة[٦].

٩/٣٦٥٢ـ القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضىٰ فإذا بأعرابي علىٰ جمل فقال: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيّته، فاشتراه

---

(١) الجعفريات: ٥٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٩٩ ح ١٥٣٠.
(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢١؛ البحار ٨١: ٢٠٣.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٢؛ البحار ٩٦: ٢٤.
(٤) أعلام الدين: ٢٦٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٨٨ ح ٧٩٩٥؛ البحار ٩٦: ٢٣.
(٥) الدعوات: ١٨١ ح ٥٠١؛ البحار ٦٢: ٢٦٩.
(٦) طبّ الأئمة: ١٢٣؛ البحار ٦٢: ٢٦٤؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٠.

بمائة درهم، ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بخمسين إلى داره، فسألته ـ أي فاطمة عليها السلام ـ عن ذلك، فقال: اتّجرت مع الله فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة[1].

٣٦٥٣/١٠ ـ عن عبيد الله بن محمّد بن عائشة، قال: وقف سائل على أمير المؤمنين عليّ [عليه السلام] فقال للحسن أو الحسين: اذهب إلى أُمّك فقل لها تركت عندك ستّة دراهم فهات منها درهماً، فذهب ثمّ رجع فقال: قالت: إنّما تركت ستة دراهم للدقيق، فقال علي [عليه السلام]: لا يصدق إيمان عبد حتّى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده، قل لها: ابعثي بالستّة دراهم، فبعثت بها إليه فدفعها إلى السائل، قال: فما حلّ حبوته حتّى مرّ به رجل معه جمل يبيعه، فقال علي: بكم الجمل؟ قال: بمائة وأربعين درهماً، فقال علي: اعقله عليّ إنّا نؤخّرك بثمنه شيئاً، فعقله الرجل ومضى، ثمّ أقبل رجل فقال: لمن هذا البعير؟ فقال علي [عليه السلام]: لي، فقال: أتبيعه؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: بمائتي درهم، قال: قد ابتعته، قال: فأخذ البعير وأعطاه المائتين، فأعطى الرجل الذي أراد أن يؤخّره مائة وأربعين درهماً وجاء بستّين درهماً إلى فاطمة، فقالت: ما هذا؟ قال: هذا ما وعدنا الله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها[2].

٣٦٥٤/١١ ـ قال علي عليه السلام: استنزلوا الرزق بالصدقة[3].

٣٦٥٥/١٢ ـ قال علي عليه السلام لابنه محمّد: يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً، قال: أخرج فتصدّق بها، قال: إنّه لم يبق معي غيرها، قال: تصدّق بها فإنّ الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق

---

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٤ ح ٨٠٤٢.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٧٢ ح ١٦٩٧٦.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢١؛ البحار ٩٦: ١٢٠.

الصدقة، فتصدّق بها، قال: ففعلت[1].

١٣/٣٦٥٦ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسىٰ عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أُوصي به وقضىٰ في ماله عبد الله عليٌّ ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنّة، ويصرفني عن النار ويصرف النار عنّي، يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه، أنّ ما كان لي بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها، غير أنّ رباحاً وأبا يثرب وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرىٰ كلّه من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة، غير أنّ زريقاً له مثل ما كتب لأصحابه، وما كان لي بأُذينة وأهلها صدقة، والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وانّ الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة، حيّاً أنا أو ميّتاً، ينفق في كلّ نفقة يبتغىٰ بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد، فانّه يقوم علىٰ ذلك الحسن بن علي يأ كل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله، في حلّ مُحلّل لا حرج عليه فيه، (فإن أراد أن يبدّل مالاً من مال الصدقة مكان مال فإنّه يفعل لا حرج عليه فيه)، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين، فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سرى الملك، وإنّ ولد علي ومواليهم وأمواهم إلى الحسن بن علي، وأن كانت دار الحسن بن عليّ غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن باع فإنّه يقسم ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في

(١) عدة الداعي: ٦٩؛ البحار ٩٦: ١٣٤.

سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني عبد المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنّه يضعه فيهم حيث يراه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنّه إلى الحسين بن علي، وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإنّ لبني إبنتي فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي.

وإنّي إنّما جعلت الذي جعلت لابنَي فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمها وتشريفها ورضاها، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضىٰ بهداه وإسلامه وأمانته، فإنّه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنّه يجعله إلىٰ رجل من آل أبي طالب يرضىٰ به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم، فإنّه يجعله إلىٰ رجل يرضاه من بني هاشم، وإنّه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال علىٰ أُصوله وينفق ثمره حيث أمرته به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإنّ مال محمّد بن عليّ علىٰ ناحيته، وهو إلىٰ إبنَي فاطمة، وإنّ رقيق الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء، هذا ما قضىٰ به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان علىٰ كلّ حال، ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد.

أمّا بعد فإنّ ولائدي اللّائي أطوف عليهنّ السبعة عشر، منهنّ أُمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ، ومنهنّ حبالىٰ، ومن منهنّ لا ولد لها، فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث، أنّه من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلىٰ فهي عتيق لوجه الله عزّ وجلّ،

ليس لأحد عليهنّ سبيل، ومن كانت منهنّ لها ولد أو حبلىٰ فتمسك علىٰ ولدها وهي من حظّه، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل.

هذا ما قضىٰ به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو سمر بن أبرهة، وصعصعة بن صوحان، ويزيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولىٰ سنة سبع وثلاثين[1].

**١٤/٣٦٥٧**ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسّم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسمّاها ينبع، فجاء البشير يبشّر، فقال صلى الله عليه وآله: بشّر الوارث هي صدقة بتّة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[2].

(١) الكافي ٧: ٤٩؛ البحار ٤١: ٤٠؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٥٢ ح ١٦٠٨٩؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٤١.
(٢) الكافي ٧: ٥٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣؛ البحار ٤١: ٣٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٤٨.

# الباب الثالث :

## في بعض أحكام الصدقة

**١/٣٦٥٨**ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إن تصدّقت بصدقة، ثمّ ورثتها، فهي لك بالميراث ولا بأس بها[١].

**٢/٣٦٥٩**ـ عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاذها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة[٢].

**٣/٣٦٦٠**ـ أحمد بن فهد، قال: قال علي عليه السلام: من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت فلا يبيعها ولا يأكلها؛ لأنّه لا شريك له [لله] في شيء ممّا جعل له، إنّما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردّها بعدما يعتق[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٥٨ ح ١٦١٠٠.

(٢) قرب الاسناد: ٩٠ ح ٣٠٠؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٤.

(٣) عدّة الداعي: ٧١ والحديث عن الصادق عليه السلام؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٤.

٤/٣٦٦١ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب[1].

٥/٣٦٦٢ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردّوه[2].

٦/٣٦٦٣ـعن علي عليه السلام، أنّ رسول الله ﷺ قال: السائل رسول الله ربّ العالمين، فمن أعطاه فقد أعطى الله عزّ وجلّ، ومن ردّه فقد ردّ الله عزّ وجلّ[3].

٧/٣٦٦٤ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله[4].

٨/٣٦٦٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السائل رسول ربّ العالمين ليبتلي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن ردّه فقد ردّ الله تعالى[5].

٩/٣٦٦٦ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تردّوا السائل ولو

---

(١) الجعفريات: ٣٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٢ ح ٨١١٧.
(٢) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٨٩ ح ٧٩٩٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٢؛ الكافي ٤: ٨.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٤٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٣؛ الجعفريات: ٥٧؛ البحار ٩٦: ٢٥.
(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٠٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٩٣.
(٥) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٣؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٢.

بظلف محترق[١].

١٠/٣٦٦٧ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم[٢].

١١/٣٦٦٨ـ وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا على السائل مسألته، دعوه فليشكو بثّه وليخبر بحاله[٣].

١٢/٣٦٦٩ـ عن علي صلوات الله عليه أنّه قال: لا تردّوا السائل ولو بشقّ تمرة، واعطوا السائل ولو جاء على فرس، ولا تردّوا سائلاً جاءكم بالليل، فإنّه قد يسأل من ليس من الانس ولا من الجن، ولكن ليزيدكم الله به خيراً[٤].

١٣/٣٦٧٠ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ربّما ابتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الجنّ ولا من الانس ليبلوهم به، وإنّ لله ملائكة في صورة الانس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكين[٥].

١٤/٣٦٧١ـ الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم فإنّه يُجاب فيكم ولا يُجاب في نفسه لأنّهم يكذبون[٦].

١٥/٣٦٧٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه أن يدعو لكم، إلى أن قال: وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبّلها فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ

---

(١) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٤.
(٢) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٥.
(٣) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٩ ح ٨٠٢٦.
(٤) البحار ٩٦: ٢٥؛ دعائم الإسلام ١: ٢٤٣.
(٥) دعائم الإسلام ٢: ٣٣٣؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٠٠ ح ٨٠٣٠.
(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩.

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[1].

١٦/٣٦٧٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلىٰ رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة، وكان الرجل ممّن يرجىٰ نوافله ويؤمّل نائله ورفده، وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا كثّر الله في المؤمنين ضربك، أُعطي أنا وتبخل أنت، لله أنت إذا أنا لم أُعط الذي يرجوني إلّا من بعد المسألة، ثمّ أعطيته بعد المسألة، فلم أعطه إلّا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي ولربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه، فلم يصدّق الله عزّ وجلّ في دعائه له حيث يتمنّىٰ له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله؛ وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه: اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل[2].

١٧/٣٦٧٤ ـ البيهقي، وأخبرنا عبد الخالق بن عليّ المؤذّن، أنبأ محمّد بن الحسن بن الحسين السمسار، ثنا محمّد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجّاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجيّة بن عدي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ العباس بن عبد المطّلب رضي الله عنه سأل رسول

---

١ ـ التوبة: ١٠٤.

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٩؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣.

(٢) الكافي ٤: ٢٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٨؛ جامع السعادات ٢: ١٣١؛ البحار ٤١: ٣٦؛ أنوار النعمانية ٣: ٢٧٨؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٧١ ح ١٧٦٢.

الله ﷻ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك[١].

١٨/٣٦٧٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقىٰ رجل علىٰ وجهه أو ترك[٢].

١٩/٣٦٧٦ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل في (قوله) كل حقّ له، كأجر المصدّق عليه[٣].

٢٠/٣٦٧٧ـ الديلمي، قال: روي أنّ أمير المؤمنين ﷺ إذا أتاه طالب في حاجته فقال له: أكتبها علىٰ الأرض فإنّي أكره أن أرىٰ ذلّ السؤال في وجه السائل[٤].

٢١/٣٦٧٨ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بإسناد ذكره، عن الحارث الهمداني، قال: سامرت أمير المؤمنين ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: فرأيتني لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: جزاك الله عنّي خيراً، ثمّ قال إلى السراج فأغشاه وجلس ثمّ قال: إنّما أغشيت السراج لئلّا أرىٰ ذلّ حاجتك في وجهك فتكلّم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً علىٰ من سمعها أن يعينه[٥].

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٥٤.
(٢) الجعفريات: ٥٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٦١ ح ٨١٩٣.
(٣) الجعفريات: ٥٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٦١ ح ٨١٩٤.
(٤) ارشاد القلوب: ١٣٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٨ ح ٨١٣١.
(٥) الكافي ٤: ٢٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٢٠.

# الباب الرابع :

## التعفف والشكوىٰ الىٰ الله

**١/٣٦٧٩** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ فوت الحاجة أهون من طلبها إلىٰ غير أهلها[١].

**٢/٣٦٨٠** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام: اليأس خير من الطلب إلى الناس، ما أقبح الخضوع عند الحاجة، والجفاء عند الغنىٰ[٢].

**٣/٣٦٨١** ـ عن علي عليه السلام في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام: وا كرم نفسك عن كلّ دنيّة وإن ساقتك إلى الرغبة، فإنّك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً، وما خيرُ خيرٍ لا ينال إلّا بشرّ، ويسرٍ لا ينال إلّا بعسر[٣].

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٦٦؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٠٩.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٠ ح ٨١١٢.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣١ ح ٨١١٦.

٤/٣٦٨٢ ـ قال علي صلوات الله عليه: فقد يكون اليأس إدرا كاً إذا كان الطمع هلا كاً[١].

٥/٣٦٨٣ ـ عماد الدين الطبري، أخبرنا أبو البقاء إبراهيم بن الحسين، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد ابن عليّ بن وائل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل لا ترين الناس افتقارك واضطرارك، واصبر عليه احتساباً تعرف بستر[٢].

٦/٣٦٨٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه قال: من فتح علىٰ نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر[٣].

٧/٣٦٨٥ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من شكىٰ الحاجة إلىٰ مؤمن فكأنّما شكاها إلى الله، ومن شكاها إلىٰ كافر فكأنّما شكا الله[٤].

٨/٣٦٨٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لكميل بن زياد: يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك علىٰ سرّك، ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدّة، ولا يقعد

(١) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٢ ح ٨١١٦.
(٢) بشارة المصطفىٰ: ٢٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٥ ح ٨٠٩٧.
(٣) الكافي ٤: ١٩؛ البحار ٩٦: ١٥٢؛ وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٠ ح ١٧٥٣؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٥.
(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٢٧؛ وسائل الشيعة ٦: ٣١٢.

عنك عند الجريرة، ولا يدعك حين تسأله ولا يذرك وأمرك حتّىٰ تُعلمه، الخبر[١].

٩/٣٦٨٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لولده الحسن عليه السلام: يا بني إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر، فعليك بذوي الأُصول الثابتة والفروع الثابتة من أهل الرحمة والايثار والشفقة، فإنّهم أقضىٰ للحاجات وأمضىٰ لدفع الملمّات، وإيّاك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط من ذوي الأكف اليابسة والوجوه العابسة فإنّهم إن أعطوا منّوا، وإن منعوا كدّوا، ثمّ أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت كريماً ... لم يزل يعرف الغنا واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّاً ... وسؤال اللئيم يورث عارا
وإذا لم تجد من الذلّ بداً ... فالق بالذلّ إن لقيت الكبارا
ليس إجلالك الكريم بعارٍ ... إنّما العار أن تجلّ الصغارا[٢]

١٠/٣٦٨٨ ـ أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كلّ سؤال ذلّ ومنقصة إلّا ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة[٣].

١١/٣٦٨٩ ـ محمّد بن عبدالله بن حفص الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وحدّثني جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد، إلىٰ أن قال: فإن جعلت لي حاجة إلىٰ أحد من خلقك فاجعلها إلىٰ أحسنهم وجهاً وخَلْقاً وخُلُقاً، وأسخاهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفاً، وأقلّهم بها عليّ امتناناً[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٧ ح ٨١٠٢؛ مستدرك نهج البلاغة.
(٢) أعلام الدين: ٢٧٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٨ ح ٨١٠٥؛ البحار ٩٦: ١٦٠؛ سفينة البحار مادة «سأل» ١: ٥٨٥.
(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٨ ح ٨١٠٧.
(٤) قرب الاسناد: ١ ح ١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٢٩ ح ٨١٠٩.

# الباب الخامس :

## من تحلّ له الصدقة ومن لاتحلّ له

١/٣٦٩٠ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل بلّغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتّىٰ إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال[1].

٢/٣٦٩١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُنظروا إلى السائل فإن رقّت قلوبكم له فهو صادق[2].

٣/٣٦٩٢ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢، وسائل الشيعة ١١: ٤٩.

(٢) الجعفريات: ٥٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ١٩٨ ح ٨٠٢١.

الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم، ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلّا على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمّة[1].

٤/٣٦٩٣ ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالمرء اثماً أن يضيّع من يعول أو يكون عيالاً على الناس، وقال صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ ولا لذي مرّة سويّ[2].

٥/٣٦٩٤ ـ أخرج عبد الله بن أحمد، والطبراني، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنّم، قالوا: وما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة[3].

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٦٧؛ الاستبصار ٤: ٨٤؛ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٥.
(٢) مسند زيد بن علي: ٢٠٠، وسائل الشيعة ٦: ١٦١، قرب الإسناد: ١٥٥ ح ٥٧٠، الكافي ٣: ٥٦٢، البحار ٩٦: ٦٠.
(٣) تفسير السيوطي ١: ٣٦٠؛ مسند أحمد ١: ١٤٧.

# الباب السادس :

## في صدقات أمير المؤمنين عليه السلام

**١/٣٦٩٥** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للزنديق في حديث طويل: قال المنافقون لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل بقي لربّك بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه فيذكر فتسكن أنفسنا إلى أنّه لم يبق غيره؟ فأنزل الله في ذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾[1] ـ يعني الولاية ـ، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2] وليس بين الأُمّة خلاف أنّه لم يأت الزكاة يومئذٍ وهو راكع غير رجل واحد لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكر، الخبر[1].

**٢/٣٦٩٦** ـ الصدوق، عن أحمد بن الحسن القطّان، ومحمّد بن أحمد بن السناني،

---

١ ـ سبأ: ٤٦.

٢ ـ المائدة: ٥٥.

(١) الاحتجاج ١: ٦٠١ ح ١٣٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٥٥ ح ٨١٨٢.

وعليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن عمرو بن يزيد، عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلّا وقد شركته فيها وفضلته عليها، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم، إلى أن قال: وأمّا الخامسة والستّون: فإنّي كنت أُصلّي في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من أصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى فيّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...﴾[1]، الخبر[1].

**٣/٣٦٩٧** ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: تصدّق أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بدارٍ له في المدينة في بني زُريق وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زَريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عاش أعقابهنّ، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد الله[2].

---

١ ـ المائدة : ٥٥.

(١) الخصال، باب السبعين : ٥٧٢؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٢٥٦ ح ٨١٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٣٤٣؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠٤؛ تهذيب الأحكام ٩ : ١٣٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤٨ ح ٥٥٨٨؛ الاستبصار ٤ : ٩٨.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

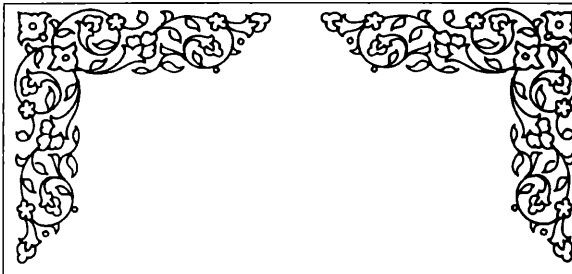

# مبحث

## المرض وعيادة المريض

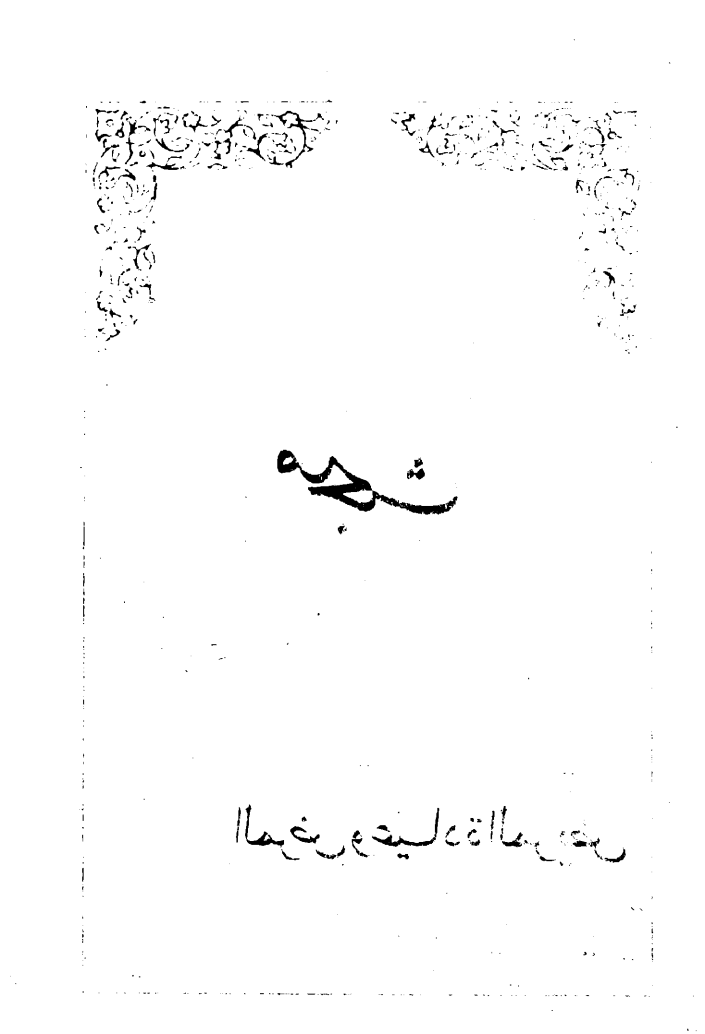

# الباب الأول :

## في أجر المريض

**١/٣٦٩٨** ـ عن علي عليه السلام قال: المريض في سجن الله ما لم يشكُ إلىٰ عوّاده تمحىٰ سيّئاته، وأيّما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً، وكلّ مؤمن شهيد، وكل مؤمنة حوراء، وأيّ ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله جلّ ذكره: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[1](1).

**٢/٣٦٩٩** ـ أبو نعيم، عن علي [عليه السلام]: يكتب أنين المريض فإن كان صابراً كان أنينه حسنات، وإن كان أنينه جزعاً كان هلوعاً لا أجر له(2).

**٣/٣٧٠٠** ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه،

---

١ ـ الحديد: ١٩.

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ البحار ٨١: ٢١١.

(٢) كنز العمال ٣: ٣١١ ح ٦٧٠٦؛ تفسير السيوطي ٦: ٢٢٦.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يتداوىٰ المسلم حتّىٰ يغلب مرضه علىٰ صحّته[١].

٤/٣٧٠١ ـ محمّد بن الحسن الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: امشِ بدائك ما مشىٰ بك[٢].

٥/٣٧٠٢ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس وشكىٰ إلى الله عزّ وجلّ، كان حقّاً على الله أن يعافيه منه[٣].

٦/٣٧٠٣ ـ الحافظ أبو نعيم، حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمّد بن الحسن ابن قتيبة، ثنا محمّد بن الفضل بمكة، ثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، عن محمّد بن عجلان، عن من حدّثه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهّزهم وينفق عليهم إلىٰ يوم القيامة، ومن علّم رجلاً في سبيل الله آية من كتاب الله أو كلمة من سنّتي، حشا الله له من الثواب يوم القيامة حتّىٰ لا يكون شيء من الثواب أفضل ممّا يُحْيي الله له[٤].

٧/٣٧٠٤ ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مرض ليلة واحدة كفّرت عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف[٥].

٨/٣٧٠٥ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وَعِكَ أبو ذر رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله إنّ أبا ذر قد وعك، فقال صلى الله عليه وآله: امض بنا إليه نعوده، فمضينا إليه جميعاً فلما جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصبحت يا أبا ذر؟ قال: أصبحت وعكاً يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: أصبحت في روضة من رياض الجنّة، قد انغمست في ماء

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧١ ح ١٤٤٢؛ البحار ٨١: ٢٠٣.
(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٢٩؛ البحار ٨١: ٢٠٤.
(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٢٨؛ البحار ٨١: ٢٠٣.
(٤) حلية الأولياء ٨: ٤٧.
(٥) مسند زيد بن علي: ١٨٠.

الحيوان، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، فأبشر يا أبا ذر[١].

٩/٣٧٠٦ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما أقبل أمير المؤمنين من صفين، إلىٰ أن قال: ورأينا بيوت الكوفة، فإذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت علىٰ وجهه أثر المرض، فأقبل إليه علي عليه السلام ونحن معه حتّىٰ سلّم عليه وسلّمنا عليه، قال: فردّ ردّاً حسناً ظننّا أن قد عرفه، فقال له علي عليه السلام: ما لي أرىٰ وجهك منكفتاً، أمن مرض؟ قال: نعم، قال: فلعلّك كرهته؟ فقال: ما أحبّ أنّه بغيري، قال: أليس احتساباً للخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى، قال: أبشر برحمة ربّك وغفران ذنبك، (ثمّ سأله عن أشياء) فلمّا أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك حطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلّا حطّه، إنّما الأجر في القول باللسان، والعمل باليد والرجل، وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة (عالماً جماً) من عباده الجنّة، ثمّ مضىٰ عليه السلام[٢].

١٠/٣٧٠٧ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا[٣].

١١/٣٧٠٨ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمّىٰ رائد الموت، وسجن الله في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده، وهي تحتّ الذنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير[٤].

١٢/٣٧٠٩ـ عن علي عليه السلام قال: المريض في سجن الله، ما لم يشك إلىٰ عوّاده تُمحىٰ

---

(١) دعوات الراوندي: ١٦٧ ح١٦٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٧ ح١٣٩٨؛ البحار ٨١: ١٨٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٦٩.

(٢) وقعة صفين: ٥٢٩؛ البحار ٨١: ١٨٩.

(٣) الجعفريات: ٢٤٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦١ ح١٤١٣.

(٤) التمحيص: ٤٣ ح٥٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦٣ ح١٤٢٠.

سيّئاته[١].

١٣/٣٧١٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمّى طهور من ربّ غفور، فقال المريض: الحمّى يقوم بالشيخ حتّى تزيره القبور، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فليكن ذا، قال: فمات في مرضه، ولم يصلّ عليه صلى الله عليه وآله[٢].

١٤/٣٧١١ـ نصر، عن عمر، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (لبعض أصحابه في علّة اعتلّها): جعل الله ما كان من شكواك حَطّاً لسيّئاتك، فإنّ المرض لا أجر فيه، ولكن لا يدع ذنباً إلّا حطّه، وإنّما الأجر بالقول واللسان، والعمل باليد والرجل، وإنّ الله عزّ وجلّ ليدخل بصدق النيّة والسريرة الصالحة (عالماً جمّاً) من عباده الجنّة[٣].

١٥/٣٧١٢ـالشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي ببغداد، قال: حدّثنا عليّ بن حمزة العلوي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها[٤].

١٦/٣٧١٣ـقال عبد الحميد بن أبي الحديد، الذي رويته عن الشيوخ، ورأيته بخطّ

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦٩ ح١٤٣٧؛ البحار ٨١: ٢١١.
(٢) الجعفريات: ٢٠٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٦١ ح١٤١٠.
(٣) وقعة صفين: ٥٢٩؛ مكارم الأخلاق للطبرسي: ٣٥٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٨ ح١٤٠٢؛ البحار ٧٢: ١٩؛ دار السلام ٤: ١٧٦؛ نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٢؛ أمالي الطوسي، المجلس ٢٧: ٦٠٢ ح١٢٤٥.
(٤) أمالي الطوسي، مجلس ٣٠: ٦٣٠ ح١٢٩٧.

عبد الله بن أحمد بن الخشّاب، أنّ الربيع بن زياد الحارثي، أصابته نشابة في جبينه، فكانت تنتقض عليه في كلّ عام، فأتاه علي عليه السلام عائداً فقال: كيف تجدك أبا عبد الرحمن؟ قال: أجدني يا أمير المؤمنين لو كان لا يذهب ما بي إلّا بذهاب بصري لتمنّيت ذهابه، فقال عليه السلام: وما قيمة بصرك عندك؟ قال: لو كانت لي الدنيا لفديته بها، قال: لا جرم ليعطينّك الله علىٰ قدر ذلك، إنّ الله تعالى يعطي علىٰ قدر الألم والمصيبة وعنده تضعيف كثير[1].

١٧/٣٧١٤ ـ الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتّاب، عن محمّد بن خلف، قال ـ وكان من جملة علماء آل محمّد ـ: عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمّد، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن آبيه، عن جدّه، عن مولانا الحسين بن علي عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام سلمان الفارسي فقال له: يا أبا عبد الله فما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلّا بذنب قد سبق منه، وذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فإن كان الأمر علىٰ ما ذكرت وهو كما ذكرت فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال علي عليه السلام: يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرّع إلى الله عزّ اسمه والدعاء له، بهما يكتب لكم الحسنات ويرفع لكم الدرجات، وأمّا الوجع فهو خاصّة تطهير وكفّارة[2].

١٨/٣٧١٥ ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) شرح ابن أبي الحديد ٣: ١٢؛ البحار ٤٢: ١٧٣.
(٢) طبّ الأئمة: ١٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٢٥؛ أنوار النعمانية ٤: ١٥٩؛ شرح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني ١: ٦٠؛ البحار ٨١: ١٨٥.

لسلمان الفارسي ﷺ: يا سلمان إنّ لك في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته، متّعك الله بالعافية إلىٰ انقضاء أجلك[١].

١٩/٣٧١٦ ـ أبو عتاب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ﷺ قال: سمعت ذا الثفنات عليّ بن الحسين ﷺ يحدّث، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حمّىٰ ليلة كفّارة سنة[٢].

٢٠/٣٧١٧ ـ الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، قال: حدّثنا محمّد بن حسّان، عن الحسن بن محمّد النوفلي ـ من ولد نوفل بن عبد المطّلب ـ قال: أخبرني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن علي، عن عيسى ابن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفّارة لوالديه[٣].

---

(١) خصال الصدوق، باب الثلاثة: ١٧٠؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٥ ح ٥٧٦٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٨١ ح ١٤٧٦؛ البحار ٨١: ١٨٥.

(٢) طبّ الأئمة: ١٦.

(٣) توحيد الصدوق، في باب الأطفال: ٣٩٤؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٢٦؛ البحار ٥: ٣١٧؛ مكارم الأخلاق: ٣٦١؛ ثواب الأعمال: ١٩٤؛ الكافي ٦: ٥٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٢ ح ٤٦٩٤.

# الباب الثاني :

## في عيادة المريض وأجرها

**١/٣٧١٨** ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد، فيحبط الله بذلك أجر عيادته[1].

**٢/٣٧١٩** ـالحاكم النيسابوري، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أنّ أبا سنان الدؤلي حدّثه، أنّه عاد علياً عليه السلام في شكوىٰ له اشكاها، قال: فقلت له: لقد تخوّفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكواك هذه، فقال: لكنّي والله ما تخوّفت علىٰ نفسي منه، لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الجعفريات : ٢٠٠؛ مستدرك الوسائل ٢ : ١٥٤ ح١٦٧٩؛ دعائم الإسلام ١ : ٢١٨؛ البحار ٨١ : ٢٢٨.

الصادق المصدّق يقول: إنّك ستضرب ضربة هاهنا وضربة هاهنا، وأشار إلىٰ صدغيه فيسيل دمها حتّىٰ تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقىٰ ثمود[1].

٣/٣٧٢٠ـ عن الصادق عليه السلام قال: مرض أمير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم، فقالوا: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: أصبحت بشرّ، فقالوا: سبحان الله هذا كلام مثلك، فقال: يقول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1] فالخير الصحّة والغنىٰ، والشرّ المرض والفقر ابتلاء واختبار[2].

٤/٣٧٢١ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل الشيباني، عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول القاضي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي البهلول بن حسّان، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الهمداني، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّ للمسلم علىٰ أخيه المسلم من المعروف ستّاً: يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، الخبر[3].

٥/٣٧٢٢ـ عليّ بن عيسىٰ، عن علي عليه السلام قال: كان جبرئيل ينزل على النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه في كلّ يوم وفي كلّ ليلة، فيقول: السلام عليك إنّ ربّك يقرؤك السلام فيقول: كيف تجدك وهو أعلم بك، ولكنّه أراد أن يزيدك كرامةً وشرفاً إلىٰ ما أعطاك على الخلق، وأراد أن تكون عيادة المريض سنّة في أُمّتك، الخبر[4].

٦/٣٧٢٣ـ أبو عبد الله محمّد بن عليّ الحسيني، عن جعفر بن محمّد بن عليّ بن

---

(١) مستدرك الحاكم ٣: ١١٣؛ سنن البيهقي ٨: ٥٩.

١ـ النساء: ٣٥.

(٢) دعوات الراوندي: ١٦٨ ح ٤٦٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٤٩ ح ١٦٦٩؛ البحار ٨١: ٢٠٩؛ تفسير الصافي ٣: ٣٣٩؛ مجمع البيان ٤: ٤٦.

(٣) أمالي الطوسي، المجلس ١٧: ٤٧٨ ح ١٠٤٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٣ ح ١٤٥٠؛ البحار ٨١: ٢١٧.

(٤) كشف الغمة، باب ذكر مدّة حياة النبي صلى الله عليه وآله ١: ١٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٤ ح ١٤٥١.

الحسين عليه السلام، عن أبيه، أنّه دخل عليه رجل من قريش، فقال: ألا أُحدّثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالا: بلىٰ، قال: حدّثنا عن أبي القاسم، قال: سمعته من أبي بكرة، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لمّا كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيّام، هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله عزّ وجلّ أرسلني إليك اكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصّةً لك، يسألك عمّا هو أعلم به منك، الخبر[1].

**٧/٣٧٢٤** ـ الحسين بن سعيد الأهوازي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض أصحابه: تذهب بنا نعود فلاناً؟ قال: فذهبت معه، فإذا أبو موسى الأشعري جالس عنده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا موسى أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال: لا بل عائداً، فقال: أما أنّ المؤمن إذا عاد أخاه المؤمن، صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك حتّىٰ يرجع إلىٰ هله[2].

**٨/٣٧٢٥** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاً له في الله تعالى، أو عاد مريضاً، نادىٰ منادٍ من السماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنّة مبارك[3].

**٩/٣٧٢٦** ـ وبهذا الاسناد، قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سِر ميلاً عد مريضاً[4].

**١٠/٣٧٢٧** ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله عاد يهودياً في مرضه[5].

---

(١) التعازي: ٢ ح ١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٤ ح ١٤٥٢.
(٢) المؤمن: ٥٩ ح ١٤٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٥ ح ١٤٥٥.
(٣) الجعفريات: ١٩٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٧ ح ١٤٦٠.
(٤) الجعفريات: ١٨٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٧ ح ١٤٦١.
(٥) الجعفريات: ١٨٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٧ ح ١٤٦٢.

١١/٣٧٢٨ ـ عن الحسين بن علي عليه السلام أنّه اعتلّ، فعاده عمرو بن حريث، فدخل عليه علي عليه السلام فقال: يا عمرو تعود الحسين وفي النفس ما فيها، وإنّ ذلك ليس بمانعي أن أُودّي إليك نصيحة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من عبدٍ مسلم يعود مريضاً إلّا صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها، إن كان نهاراً حتّىٰ تغرب الشمس، أو ليلاً حتّىٰ تطلع[1].

١٢/٣٧٢٩ ـ أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حمّاد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، أنّ عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي، فقال له علي عليه السلام: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنّك لست بربّي فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي: أمّا إنّ ذلك لا يمنعنا أن نؤدّي النصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من مسلمٍ عاد أخاه إلّا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلّون عليه من أيّ ساعات النهار كان حتّىٰ يمسي، ومن أيّ ساعات الليل حتّىٰ يصبح، قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي عليه السلام: إنّ فضل المشي من خلفها علىٰ بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، قال علي: إنّما إنّما كرها أن يحرجا الناس[2].

١٣/٣٧٣٠ ـ أحمد بن حنبل، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا محمّد ـ يعني ابن راشد ـ، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري ـ وكان أبو فضالة من أهل بدر ـ، قال: خرجت مع أبي عائداً لعليّ بن أبي طالب عليه السلام من مرضٍ أصابه ثقل منه، فقال له أبي: ما يقيمك في منزلك هذا؟ لو أصابك أجلك من يَلِكَ إلّا أعراب جُهينة، تحمل إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وَلِيَكَ أصحابك

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٨ ح ١٤٦٨؛ البحار ٨١: ٢٢٨.
(٢) مسند أحمد ١: ٩٧.

وصلّوا عليك، فقال علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليّ أن لا أموت حتّىٰ أُوَمَّر ثمّ تخضب هذه ـ يعني لحيته ـ من دم هذه ـ يعني هامته ـ فقُتل، وقُتل أبو فضالة مع علي عليه السلام يوم صفّين[1].

١٤/٣٧٣١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحسن الحسنات عيادة المريض، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بعيادة المريض[2].

١٥/٣٧٣٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة نادىٰ مناد، العبد المؤمن إلى الله (أدنى العبد المؤمن إلى الله عزّ وجلّ)، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربّي وأنا عبدك، أنت الحيّ القيّوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عزّ وجلّ: من عاد مؤمناً فيّ فقد عادني، ثمّ يقول له: أتعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم يا ربّ، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض، أما أنّك لو عدته لعدتني، ثمّ لوجدتني به وعنده، ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردّك عنها[3].

١٦/٣٧٣٣ ـ قال علي عليه السلام: تمام العيادة للمريض، أن تضع يدك علىٰ ذراعيه وتعجّل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه[4].

١٧/٣٧٣٤ ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا مسدّد ابن أبي يوسف القلوسي بتنيس، قال: حدّثنا اسحار بن سيّار النصيبي، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدّثنا يزيد بن خيثم، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:

---

(١) مسند أحمد ١ : ١٠٢؛ الرياض النضرة ٣ : ٢٠٢.

(٢) روضة الواعظين، باب حقوق الاخوان : ٣٨٨؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٧٦ ح ١٤٥٩؛ الجعفريات : ٢٤٠.

(٣) مكارم الأخلاق : ٣٦٠؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٧٦ ح ١٤٥٧.

(٤) مكارم الأخلاق : ٣٦٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلّا صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك حتّىٰ يمسي، وإذا أعاده مساءً صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك حتّىٰ يصبح، وكان له خريف في الجنّة[١].

**١٨/٣٧٣٥**ـالحاكم النيسابوري، حدّثني عليّ بن عيسىٰ، ثنا مسدّد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّىٰ يصبح، وكان له خريف في الجنّة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّىٰ يمسي وكان له خريف في الجنّة[٢].

**١٩/٣٧٣٦**ـعن علي [عليه السلام]: ما من امرئٍ مسلم يعود مسلماً إلّا يبعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه في أيّ ساعات النهار كان حتّىٰ يمسي، وأيّ ساعات الليل كان حتّىٰ يصبح[٣].

**٢٠/٣٧٣٧**ـالحافظ أبو نعيم، حدّثنا سليمان بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا جمهور بن منصور، قال: حدّثنا سيف بن محمّد، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن علي عليه السلام أنّه مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فأشار علي إلىٰ رأسه، ثمّ أشار علي إلىٰ طبق بين يديه، فناوله رسول الله ﷺ تمرةً فأ كلها، ثمّ ناوله أُخرىٰ حتّىٰ ناوله سبعاً، ثمّ أمسك، فجعل علي يهوي ليأخذ بيده، فقال له النبي ﷺ: حسبك الآن فحماه[٤].

---

(١) أمالي الطوسي، مجلس ٣١: ٦٣٥ ح ١٣١١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٧٩ ح ١٤٧١؛ البحار ٨١: ٢١٦؛ كنز العمال ٩: ٩٢ ح ٢٥١٢٩.

(٢) مستدرك الحاكم النيسابوري ١: ٣٤١؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٥١٤.

(٣) كنز العمال ٩: ٩٢ ح ٢٥١٢٨.

(٤) حلية الأولياء ٤: ٣٨٣.

٢١/٣٧٣٨ـ قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً نادىٰ منادٍ من السماء باسمه: يا فلان طبت وطاب ممشاك، تبوّأت من الجنّة منزلاً[١].

٢٢/٣٧٣٩ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا عبدالله ابن محمّد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدّثنا شريح بن يونس، قال: حدّثنا هشيم ابن بشير، قال: حدّثنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، أنّ أبا موسىٰ عاد الحسن بن علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: أما أنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدّثك بما سمعنا، أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك، كلّهم يستغفر له، إن كان مصبحاً حتّىٰ يمسي، وإن كان ممسياً حتّىٰ يصبح، وكان له خريف في الجنّة[٢].

٢٣/٣٧٤٠ـ الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو جعفر محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمّد بن عبد الله بن نمير (و) أبو كريب، (قالا:) ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي، فقال له علي: أجئت عائداً أم شاهداً؟ فقال: بل جئت عائداً، فقال علي: إن جئت عائداً فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أتىٰ أخاه عائداً فهو في خرافة الجنّة، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك حتّىٰ يمسي، وإن كان ممسياً صلّىٰ عليه سبعون ألف ملك حتّىٰ يصبح[٣].

٢٤/٣٧٤١ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: عاد أمير المؤمنين عليه السلام صعصعة بن صوحان، ثمّ قال: يا صعصعة لا تفخر علىٰ اخوانك بعيادتي إيّاك، وانظر لنفسك فكأنّ الأمر قد وصل إليك ولا يلهينّك الأمل[٤].

---

(١) البحار ٨١: ٢١٤؛ قرب الاسناد: ١٣ ح ٤٠؛ الكافي ٣: ١٢١.

(٢) أمالي الطوسي، مجلس ٣١: ٦٣٥ ح ١٣١٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٨٠ ح ١٤٧٢؛ البحار ٨١: ٢٢١؛ كنز العمال ٩: ٢٠٨ ح ٢٥٦٩٣.

(٣) مستدرك الحاكم ١: ٣٤٩؛ سنن البيهقي ٣: ٣٨٠؛ كنز العمال ٩: ٩٣ ح ٢٥١٣٠؛ مسند أحمد ١: ٨١.

(٤) مكارم الأخلاق: ٣٦٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٥٥ ح ١٦٨٢؛ البحار ٨١: ٢٢٦.

٢٥/٣٧٤٢ ـ الشيخ الطوسي، بالاسناد عن عبّاد، قال: حدّثني عمّي، عن أبيه، عن مطرف، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، قال: عادني علي أمير المؤمنين عليه السلام في مرض، ثمّ قال: أُنظر فلا تجعلنّ عيادتي إيّاك فخراً علىٰ قومك، فإذا رأيتهم في أمرٍ فلا تخرج منه، فإنّه ليس بالرجل غناء عن قومه، إذا خلع منهم يداً واحدة يخلعون منه أيدياً كثيرة، فإذا رأيتهم في خير فأعنهم عليه، وإذا رأيتهم في شرٍّ فلا تخذلنّهم، وليكن تعاونكم علىٰ طاعة الله، فإنّكم لن تزالوا بخير ما تعاونتم علىٰ طاعة الله تعالى وتناهيتم عن معاصيه[1].

٢٦/٣٧٤٣ ـ محمّد بن العباس، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد النوفلي، عن محمّد بن حمّاد الشاشي، عن الحسين بن الحسن الظفاري، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن عباس الصايغ، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام حتّىٰ انتهينا إلىٰ صعصعة بن صوحان فإذا هو علىٰ فراشه، فلمّا رأىٰ عليّاً خفّ له، فقال له علي عليه السلام: لا تتّخذن زيارتنا إياك فخراً علىٰ قومك، قال: لا يا أمير المؤمنين ولكن ذخراً وأجراً، فقال له: والله ما كنت علمتك إلّا خفيف المؤنة كثير المعونة، فقال صعصعة: وأنت والله يا أمير المؤمنين أنّك ما علمتك إلّا بالله العليم، وإنّ الله في عينك لعظيم، وإنّك في كتاب الله لعليّ حكيم، وإنّك بالمؤمنين لرؤوف رحيم[2].

٢٧/٣٧٤٤ ـ السيد المرتضىٰ، قال: حدّثني الشيخ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن محمّد بن نصر، يرفعه إلىٰ محمّد بن أبان بن لاحق النخعي رفع الله درجته، أنّه سمع مولانا الحسن الزكي الأخير عليه السلام يقول: سمعت أبي يحدّث، عن جدّه عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: اعتلّ صعصعة بن صوحان العبدي رحمه الله، فعاده مولانا أمير

(١) أمالي الطوسي، مجلس ١٢: ٣٤٧ ح ٧١٧؛ البحار ٧٣: ٢٩٠.
(٢) تأويل الآيات الظاهرة: ٥٣٨؛ تفسير البرهان ٤: ١٣٥؛ البحار ٢٣: ٢١١.

المؤمنين عليه السلام في جماعة من أصحابه، فلمّا استقرّ بهم المجلس فرح صعصعة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تفتخرنّ علىٰ اخوانك بعيادتي إيّاك، ثمّ نظر إلىٰ فهرٍ في وسط داره، فقال لأحد أصحابه: ناولنيه، فأخذه منه وأداره في كفّه، وإذا به سفرجلة رطبة، فدفعها إلىٰ أحد أصحابه وقال: قطّعها قطعاً وادفع إلىٰ كلّ واحد منّا قطعة وإلىٰ صعصعة قطعة وإليّ قطعة، ففعل ذلك، فأدار مولانا القطعة من السفرجلة في كفّه، فإذا بها تفّاحة، فدفعها إلىٰ ذلك الرجل وقال له: اقطعها وادفع إلىٰ كلّ واحد قطعة، وإلىٰ صعصعة قطعة وإليّ قطعة، ففعل الرجل، فأدار مولانا القطعة من التفاحة فإذا هي حجر فُهرٍ، فرمىٰ به إلىٰ صحن الدار، فأ كل صعصعة القطعتين واستوىٰ جالساً، وقال: شفيتني وازددت في ايماني وايمان أصحابك صلوات الله عليك ورضوانه[1].

٢٨/٣٧٤٥ ـ عن علي [عليه السلام]: إذا خرج الرجل إلىٰ أخيه يعوده، لم يزل يخوض الرحمة، حتّىٰ إذا جلس عنده غمرته[2].

٢٩/٣٧٤٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لستّة الجنّة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة[3].

٣٠/٣٧٤٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك، وقال عليه السلام: من تمام العيادة للمريض، أن يضع العائد إحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ أو علىٰ جبهته[4].

---

(١) مدينة المعاجز، باب معاجز أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٤٣٢ ح ٢٩٣؛ عيون المعجزات: ٤٧.
(٢) كنز العمال ٩: ٩٨ ح ٢٥١٦٣.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٦٣٥؛ من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠ ح ٣٨٤.
(٤) الكافي ٣: ١١٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٤٢؛ البحار ٨١: ٢١٤؛ قرب الاسناد: ١٣ ح ٣٩؛ احياء الاحياء ٣: ٤١٢.

٣١/٣٧٤٨ـ عن علي [عليه السلام]: أعظم العيادة أجراً أخفّها(١).

٣٢/٣٧٤٩ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اشتكىٰ عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو يصيح، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أجزعاً أو وجعاً؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشدّ منه، الحديث(٢).

٣٣/٣٧٥٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة المريض(٣).

٣٤/٣٧٥١ـ عن علي عليه السلام أنّه عاد زيد بن أرقم، فلمّا دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمير المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب، قال علي عليه السلام: إنّ ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك، إنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجّز موعوده كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، حتّىٰ إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلّون عليه حتّى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتّى الصباح، فأحببت أن أتعجّل ذلك(٤).

٣٥/٣٧٥٢ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنّة حتّىٰ يرجع(٥).

٣٦/٣٧٥٣ـ عن علي [عليه السلام]: من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله ورغبته فيما عنده، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلّون له إن كان صباحاً حتّىٰ يمسي،

---

(١) كنز العمال ٩: ٩٧ ح ٢٥١٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٥٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٣٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٨٢ ح ١٤٧٨؛ البحار ٣٨: ٣١١؛ الجعفريات: ١٤٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ البحار ٨١: ٢٢٨.

(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ٢١٨؛ البحار ٨١: ٢٢٨.

وإن كان مساءً حتّىٰ يصبح(١).

**٣٧/٣٧٥٤**ـعن علي [عليه السلام]: من عاد مريضاً ايماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه، وكّل الله به سبعين ألف ملك يصلّون عليه من حيث يُصبح حتّىٰ يمسي، ومن حيث يمسي حتّىٰ يصبح، وكان ما كان قاعداً عنده في خراف الجنّة(٢).

**٣٨/٣٧٥٥**ـعن علي [عليه السلام]: من عاد مريضاً ايماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه مشىٰ في خراف الجنّة، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم(٣).

**٣٩/٣٧٥٦**ـزيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عودوا مرضاكم، واشهدوا جنائزكم، وزوروا قبور موتاكم، فإنّ ذلك يذكّركم الآخرة(٤).

---

(١) كنز العمال ٩: ١٠٠ ح ٢٥١٧٢.
(٢) كنز العمال ٩: ١٠١ ح ٢٥١٧٦.
(٣) كنز العمال ٩: ١٠١ ح ٢٥١٧٧.
(٤) مسند زيد بن علي: ١٨٠.

# الباب الثالث :

## في الدعاء للمريض

**٣٧٥٧/١** ـ الشيخ الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسين بن علي بن الشيخ الطوسي ﷺ قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل علىٰ مريض، قال: أذهب البأس ربّ الناس، واشف وأنت الشافي، لا شافي إلّا أنت[1].

**٣٧٥٨/٢** ـ أحمد بن حنبل، حدّثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدّثنا إسرائيل، حدّثنا أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عوّذ مريضاً قال: أذهب البأس ربّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاؤك لا يغادر سقماً[2].

---

(١) أمالي الطوسي، مجلس ٣٢: ٦٣٨ ح ١٣١٥؛ شرح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني ٢: ١٨٠.

(٢) مسند أحمد ١: ٧٦؛ تفسير الرازي ٣٢: ١٨٩.

٣/٣٧٥٩ـ الصدوق، عن علي عليه السلام: ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب، وحبّنا رضى الربّ تبارك وتعالى(١).

٤/٣٧٦٠ـ عن علي عليه السلام قال: اشتكيت، فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله وأنا أقول: اللّهمّ إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخّراً فاشفني، وإن كان بلاءً فصبّرني، فضربني برجله: وقال: كيف قلت؟ فقلت له، فمسحني بيده ثمّ قال: اللّهمّ اشفه أو قال: عافه، فما اشتكيت ذلك الوجع بعده(٢).

٥/٣٧٦١ـ كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قد برئ قال: يهنئك الطهر من الذنوب(٣).

٦/٣٧٦٢ـ عن علي عليه السلام قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله إنّ عبد الله ابن رواحة ثقيل لما به، فقام صلى الله عليه وآله وقمنا معه حتّىٰ دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمىً عليه لا يعقل شيئاً والنساء يبكين ويصرخن ويصحن، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال صلى الله عليه وآله: اللّهمّ (هذا) عبدك إن كان قد انقضىٰ أجله ورزقه وأثره فإلىٰ جنّتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره، فعجّل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرّضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتّىٰ يقبض روحه علىٰ فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن الشهيد من أُمّتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ شهداء أُمّتي إذاً لقليل، الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق، والمرأة تموت جمعاً، قالوا: وكيف تموت المرأة جمعاً

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٥؛ المحاسن ١: ١٣٥ ح ١٧١؛ البحار ٨١: ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٦٩.

(٢) كنز العمال ٩: ٢٠٦ ح ٢٥٦٨٥؛ البحار ١٨: ١٠؛ الرياض النضرة ٣: ١٩٦.

(٣) دعوات الراوندي: ٢٢٧ ح ٦٣٣؛ البحار ٨١: ٢٢٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٤ ح ١٣٨٧.

يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها، ثمّ خرج رسول الله ﷺ فوجد عبد الله ابن رواحة خفّة فأخبر النبي ﷺ فوقف وقال: يا عبد الله، حدّث بما رأيت فقد رأيت عجباً، فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجّج ناراً، كلّما صرخت صارخة يا جبلاه أهوىٰ بها إلىٰ هامتي، وقال: أنت جبلها، فأقول: لا بل الله فيكف بعد إهوائها، وإذا صرخت صارخة يا عزّاه أهوىٰ بها إلىٰ هامتي وقال: أنت عزّها، فأقول: لا بل الله، فيكف بعد إهوائها، فقال رسول الله ﷺ: صدق عبد الله فما بال موتا كم يبتلون بقول أحيا كم (أحيائكم)[1].

**بيان:** ذيل الخبر ينافي أُصول الشيعة وما رووه صريحاً من أنّ الميّت لا يعذّب ببكاء الحي، قال المجلسي ﷺ: ولعلّ الخبر علىٰ تقدير صحّته محمول أنّ الميّت كان مستحقّاً لبعض أعماله لنوع من العذاب فعُذّب بهذا الوجه، أو فعل ذلك به لتخفيف سيّئاته، أو لأنّه كان آمراً أو راضياً به، انتهىٰ.

وقد يجاب: بأنّ قول الملك: أنت جبلها أنت عزّها استفهام، والمذكور في الخبر الإهواء بالمقمعة لا بلوغها الهامة ليكون تعذيباً، وفيه إنّ التهويل والتقريب نوع من التعذيب إلّا أن يكون آمراً أو راضياً، فيزعج بالتهويل ويقبل منه العدول عند الموت، أو يقال: إنّ التخويف لا يلزم منه وقوع الخوف بشاهد أن النكيرين قد يهولان علىٰ من يعرف ربّه ونبيّه.

**٧/٣٧٦٣ـ** عن علي ﷺ قال: وجعت وجعاً، فأتيت النبي ﷺ فأنامني في مكانه وقام يصلّي فألقىٰ عليّ طرف ثوبه، فصلّىٰ ما شاء الله، ثمّ قال: يا ابن أبي طالب قد برأت فلا بأس عليك، ما سألت الله تعالى شيئاً إلّا وسألت لك مثله، ولا سألت الله شيئاً إلّا أعطانيه إلّا أنّه قال: لا نبيّ بعدك[2].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٥٩ ح ١٦٩١؛ البحار ٨١: ٢٤٤.

(٢) كشف الغمة، باب انّ علياً أفضل الصحابة ١: ١٥٠؛ كنز العمال ١٣: ١٧٠ ح ٣٦٥١٣؛ تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي ١: ١١٧.

٨/٣٧٦٤ـ عن سليمان بن عبد الله بن الحرث، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: مرضت مرضاً فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل عليّ وأنا مضطجع، فأتى إلىٰ جنبي ثمّ سجّاني بثوبه، فلمّا رآني قد ضعفت قام إلى المسجد فصلّى، فلمّا قضىٰ صلاته جاء فرفع الثوب عنّي ثمّ قال: قم يا علي فقد برئت، فقمت كأنّي ما اشتكيت قبل ذلك، فقال: ما سألت ربّي شيئاً إلّا أعطاني، وما سألت شيئاً إلّا وسألت لك(١).

٩/٣٧٦٥ـ عن علي عليه السلام قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا لا اتقلّب علىٰ فراشي، فقال: يا علي إنّ أشدّ الناس بلاءً النبيّون ثمّ الأوصياء ثمّ الذين يلونهم، أبشر فإنّها حظّك من عذاب الله، مع ما لك من الثواب، ثمّ قال: أتحبّ أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: قل: اللّهمّ ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا اُمّ مِلدَم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلىٰ من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر، فأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

قال علي عليه السلام: ففعلتها فعوفيت من ساعتي(٢).

١٠/٣٧٦٦ـ عن علي [عليه السلام] قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما من مريض لم يحضر أجله يعوّذ بهذه الكلمات إلّا خفّ عنه: بسم الله العظيم أسأل الله العظيم، ربّ العرش العظيم أن يشفيه، سبع مرّات(٣).

١١/٣٧٦٧ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قل: اللّهمّ إنّي أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً علىٰ بليّتك،

---

(١) كشف الغمة، باب انه أقرب الناس بالنبي صلى الله عليه وآله ١: ٣٠٠؛ البحار ٣٨: ٣٠٩؛ كنز العمال ١٣: ١١٣ ح٣٦٣٦٨؛ تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي ٢: ٢٧٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٤٠؛ البحار ٦٢: ٢٧٦.

(٣) كنز العمال ٩: ٢٠٩ ح٢٥٦٩٥.

وخروجاً إلىٰ رحمتك، فقلتها، فقمت كأنّما نشطت من عقال[١].

١٢/٣٧٦٨ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ علىٰ رجل من الأنصار مريض، يعوده، فقال: يا رسول الله أُدع الله لي، فقال ﷺ: قل: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم، وأسأل الله الكبير، فقال ثلاث مرّات، فقام كأنّما نشط من عقال[٢].

(١) و (٢) مسند زيد بن علي: ١٨١.

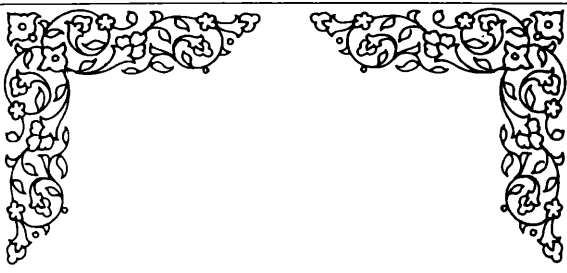

# مبحث

## الوصيّة

# شجره

تمیمها

# الباب الأول :

## التأكيد على الوصية

**١/٣٧٦٩** ـ قال علي عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلّا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم[١].

**٢/٣٧٧٠** ـ العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية[٢].

**بيان:** المُراد بالمعصية مطلق العمل المرجوح لا العصيان الموجب لاستحقاق العقاب.

**٣/٣٧٧١** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يابن آدم، كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك[٣].

---

(١) روضة الواعظين. في ذكر الوصية: ٤٨٢، البحار ١٠٣: ١٩٥.

(٢) العياشي ١: ٧٦، تفسير مجمع البيان ١: ٢٦٧، البحار ١٠٣: ٢٠٠، تفسير البرهان ١: ١٧٨، تفسير نور الثقلين ١: ١٥٩، تفسير مواهب الواهب ٢: ٤١٨.

(٣) نهج البلاغة قصار الحكم: ٢٥٤، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤٠ ح ١٦٣١٨، البحار ١٠٣: ١٩٦.

٤/٣٧٧٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن حمد، حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين، إلّا ووصيته مكتوبة عند رأسه[1].

٥/٣٧٧٣ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته، قيل وكيف يوصي ياأمير المؤمنين؟ قال: يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان أُشهد الله أنه لا إله إلّا هو والملائكة وأُولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهىٰ قدرتك، يداك مبسوطتان، تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصىٰ به فلان بن فلان، أوصىٰ أنه يشهد أنه لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول علىٰ الكافرين، اللهم إني أُشهدك وكفىٰ بك شهيداً، وأُشهد حملة عرشك وأهل سماواتك وأهل أرضك ومن ذرأت وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق وأن النار حق، أقول قولي هذا مع من يقوله وا كفيه من أبىٰ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، اللهم من شهد بما شهدت به فا كتب شهادته مع شهادتي، ومن أبىٰ فا كتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي بها عندك عهداً توفّينيه يوم ألقاك فرداً، انك لا تخلف الميعاد، ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة، ثم يقول: علىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفاً وما أنا من المشركين، ويوصي

(١) الجعفريات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ٢: ١١٦ ح ١٥٨٣.

كما أمر رسول الله ﷺ[١].

**٦/٣٧٧٤** ـ روى مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الوصية تمام ما نقص من الزكاة[٢].

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٤٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٠ ح ١٦١٦٦.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٢ ح ٥٤١٣.

# الباب الثاني :

## ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

**١/٣٧٧٥** ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين[١].

**بيان:** يعني أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك.

**٢/٣٧٧٦** ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من أوصىٰ بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصىٰ بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصىٰ به، فانه يجعل فيه، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[١] يعني إذا جعلها فيما يجوز للحي المسلم أن يفعله، فان أوصىٰ بها في غير ما يجوز لم يجز[٢].

**٣/٣٧٧٧** ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لا يزيل الوصي عن الوصية إلّا ذهاب عقله أو

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٦٢، الاستبصار ٤: ١١٣.

١ ـ البقرة: ١٨١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٦١، مستدرك الوسائل ١٤: ١١٥ ح ١٦٢٣٩.

إرتداد، أو تبذير، أو خيانة، أو ترك سنة، والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له[١].

٤/٣٧٧٨ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم، ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمّه، قال عليه السلام: يقرع بينهم ويعتق الأول فالأول، حتىٰ يبلغ الثلث[٢].

٥/٣٧٧٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أوصىٰ بوصية نفذت من ثلثه، الخبر[٣].

٦/٣٧٨٠ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة، قال: عليه السلام: يوصي بماله حيث شاء من المسلمين، في المساكين وابن السبيل[٤].

٧/٣٧٨١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا وصية للمملوك[٥].

٨/٣٧٨٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته قال: لا يجوز منها بقدر ما أعتق منه[٦].

٩/٣٧٨٣ـ ابن شهر آشوب، عن الأصبغ: أنه قال: أوصىٰ رجل ودفع إلىٰ الوصي عشرة آلاف درهم، وقال: إذا أدرك ابني فاعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال له: كم تحب أن تعطيه؟ قال: ألف درهم، قال: اعطه تسعة

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤١ ح ١٦٣٢٢.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٧ ح ١٦١٩١.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٦١، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٨ ح ١٦١٩٣.
(٤) الجعفريات: ١٢١، مستدرك الوسائل ١٤: ١٠٠ ح ١٦٢٠١.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٣٦ ح ١٦٣٠٧.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٣٧ ح ١٦٣١٠.

آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف[١].

٣٧٨٤/١٠ـ عن علي عليه السلام أنه دخل علىٰ مولىً له في مرضه، وله سبعمائة أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾[١] وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك[٢].

٣٧٨٥/١١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في رجل مات وليس له ورثة، فأوصىٰ بماله للمساكين، فأجاز وصيته[٣].

٣٧٨٦/١٢ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه[٤].

قال الشيخ: يعني إذا كان الميت غير مرضي وكان متهماً علىٰ الورثة، فأما إذا كان مرضياً فانه يكون من أصل المال.

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨١، البحار ١٠٣: ٢١٤، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤٢ ح ١٦٣٢٤.

١ ـ البقرة: ١٨٠.

(٢) تفسير مجمع البيان ١: ٢٦٧، تفسير السيوطي ١: ١٧٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٠٠ ح ١٦٢٠٢.

(٤) الاستبصار ٤: ١١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٩ ح ٥٥٩٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠.

# الباب الثالث :

## في موت الموصىٰ قبل الموصي أو قبل القبض

**١/٣٧٨٧** ـ عن علي عليه السلام أنه قال في رجل أوصىٰ لرجل غائب بوصية، ومات علىٰ وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصىٰ له قد مات قبل الموصي، قال: بطلت الوصية، وان كان غائباً فأوصىٰ له ثم مات بعده، نُظِرَ فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي[1].

**٢/٣٧٨٨** ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصىٰ لآخر والموصىٰ له غائب، فتوفي الذي أوصىٰ له قبل الموصي، فقال: الوصية لوارث الذي أوصىٰ له، قال: ومن أوصىٰ لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصىٰ له قبل الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصىٰ له إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته[2].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٤: ١١٤ ح ١٦٢٣٦.

(٢) الكافي ٧: ١٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٠، الاستبصار ٤: ١٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٠ ح ٥٤٨٩.

# الباب الرابع :

## في الوصية المبهمة

**١/٣٧٨٩** ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات علىٰ تلك الحال، فقال عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال، فان لم يقم واحد منهما البينة، فالمال بينهما نصفان[1].

**٢/٣٧٩٠** ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصىٰ لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضىٰ عليه السلام في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما أوصىٰ[2].

---

(١) الكافي ٧:٥٨، تهذيب الأحكام ٩:١٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤:٢٣٣ ح ٥٥٥٧.
(٢) تهذيب الأحكام ٩:٢٠٧.

٣/٣٧٩١ـ المفيد: روي أن رجلاً حضرته الوفاة، فوصىٰ بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الورّاث في ذلك بعده وترافعوا إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقضىٰ عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالىٰ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[1][1].

٤/٣٧٩٢ـ وعنه، قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وصّىٰ عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه، فلما مضىٰ اختلف الورثة في معناه، فقضىٰ عليه السلام عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2] إلىٰ آخر الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات[2].

٥/٣٧٩٣ـ وعنه، قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وصّىٰ فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك؟ فقال عليه السلام: يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[3] وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلىٰ الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه[3].

---

١ـ الحجر: ٤٤.

(١) إرشاد المفيد: ١١٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤، البحار ٤٠: ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢.

٢ـ التوبة: ٦٠.

(٢) إرشاد المفيد: ١١٨، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٠، البحار ٤٠: ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢.

٣ـ يس: ٣٩.

(٣) إرشاد المفيد: ١١٨، البحار ٤٠: ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢.

# الباب الخامس :

## من أوصىٰ وعليه دين

**١/٣٧٩٤** ـ عن علي عليه السلام: أنه قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالدَين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَو دَيْنٍ﴾[1].

**٢/٣٧٩٥** ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصىٰ بثلث ثم قتل خطأ، فان ثلث دَينه داخل في وصيته[2].

**٣/٣٧٩٦** ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدَين قبل الوصية، ثم

---

١ ـ النساء: ١٢.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٠، تفسير الرازي ٩: ٢١٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١١٣ ح ١٦٢٣٣، البحار ١٠٣: ٢٠٦.

(٢) الكافي ٧: ١١.

الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فان أول القضاء كتاب الله عزّوجلّ(١).

**٤/٣٧٩٧** ـ الحاكم النيسابوري: حدثنا عبدالله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، ثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو داود الحضري، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بالدَين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَىٰ بِهَا ﴾[1]، وان أعيان بني الأُمم يتوارثون دون بني العلات، والأُخوة من الأُم والأُخوة من الأب والأُم أقرب مَن الأُخوة من الأب(٢).

(١) الكافي ٧:٢٣، تهذيب الأحكام ٩:١٦٥، من لا يحضره الفقيه ٤:١٩٣ ح٥٤٣٨.
١ ـ النساء: ١٢.
(٢) مستدرك الحاكم ٤:٣٣٦، سنن البيهقي ٦:٣٣٢.

# الباب السادس :

## في الاضرار بالورثة

**١/٣٧٩٨** ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصىٰ ولم يحف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته[١].

**٢/٣٧٩٩** ـ عن السكوني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر[٢].

**٣/٣٨٠٠** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ما أبالي أضررت بورثتي، أم سرقت ذلك المال، فتصدقت به[٣].

---

(١) الكافي ٧: ٦٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٧٤.

(٢) تفسير العياشي ١: ٢٣٨، تفسير البرهان ١: ٣٦٥، البحار ٧٩: ١٥.

(٣) الجعفريات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٩١ ح ١٦١٦٩، البحار ١٠٣: ١٩٥، نوادر الراوندي: ٤١، السرائر ٣: ١٩٦.

٤/٣٨٠١ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصىٰ بماله كله أو أكثره، فقال: إن الوصية ترد إلىٰ المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتىٰ في وصيته المنكر والحيف فإنّها ترد إلىٰ المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم[1].

٥/٣٨٠٢ ـ روىٰ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: الحيف في الوصية من الكبائر[2].

٦/٣٨٠٣ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه حضر رجلاً مُقِلاً، فقال له الرجل: ألا أوصي ياأمير المؤمنين؟ فقال: أوصي بتقوىٰ الله، فأما المال فدع مالك لورثتك فانه طفيف يسير، وإنما قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾[1] وأنت فلم تترك خيراً توصي فيه[3].

٧/٣٨٠٤ ـ عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب[4].

٨/٣٨٠٥ ـ الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبدالسلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً عليه السلام دخل علىٰ رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه، وقال: إن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾[2] (مالاً) فدع مالك لورثتك[5].

---

(١) الكافي ٧: ١١، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢، الاستبصار ٤: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٥ ح ٤٢٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٤ ح ٥٤٢٠، تفسير مواهب الواهب ٢: ٤٢٢.
١ ـ البقرة: ١٨٠.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤١ ح ١٦٣٢٠.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦ ح ١٦١٨٦.
٢ ـ البقرة: ١٨٠.
(٥) مستدرك الحاكم ٢: ٣٣٠، سنن البيهقي ٣: ٢٧.

# الباب السابع :

## في مقدار ما يستحب من الوصية

١/٣٨٠٦ ـ عن علي عليه السلام: للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير[١].

٢/٣٨٠٧ ـ عن علي عليه السلام انه استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عزّ وجلّ رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد بالورثة؛ ولأن يوصي بالربع أحب إليّ من أن يوصي بالثلث[٢].

٣/٣٨٠٨ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أُوصي بالثلث،

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٥٦، مستدرك الوسائل ١٤:٩٦ ح ١٦١٨٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٥٧، مستدرك الوسائل ١٤:٩٤ ح ١٦١٧٩.

ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك (شيئاً) فقد بالغ (بلغ الغاية)[١].

٤/٣٨٠٩ ـ وبهذا الاسناد: قال عليه السلام: من أوصىٰ بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدىٰ، ثم قال: لئن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أُوصي بالربع[٢].

٥/٣٨١٠ ـ روىٰ السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصية بالخمس، لأن الله عزّوجلّ رضي لنفسه بالخمس وقال عليه السلام: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف[٣].

٦/٣٨١١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسىٰ، عن يونس (بن عبدالرحمن)، عن (عبدالله) بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبَّر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت[٤].

---

(١) الكافي ٧: ١١، علل الشرائع: ٥٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، تفسير السيوطي ٢: ١٢٨.

(٢) الكافي ٧: ١١، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢، الاستبصار ٤: ١١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٥ ح ٤٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٨٥ ح ٥٤٢١.

(٤) الكافي ٧: ١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩٩ ح ٥٤٥٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٠.

# الباب الثامن :

## في الوصية للمكاتب وأُم الولد

**١/٣٨١٢** ـ روىٰ عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها له، انه مكاتب لم يعتق، فقضىٰ عليه السلام انه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أُعتق منه[1].

**٢/٣٨١٣** ـ وبهذا الاسناد، قضىٰ علي عليه السلام في مكاتب أُوصي له بوصية وقد قضىٰ نصف ما عليه، فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصىٰ لمكاتبته وقد قضت سدس ما عليها، فأجاز لها بحساب ما أُعتق منها[2].

**٣/٣٨١٤** ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضىٰ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٦ ح ٥٥٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٦ ح ٥٥٠٦، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥.

بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أُعتق منه، وقضىٰ في مكاتب قضىٰ نصف ما عليه، فأوصىٰ بوصية، فأجاز نصف الوصية، وقضىٰ في مكاتب قضىٰ ثلث ما عليه فأوصىٰ بوصية، فأجاز ثلث الوصية[1].

(١) تهذيب الأحكام ٩:٢٢٣، وسائل الشيعة ١٣:٤٦٨.

# الباب التاسع :

## في كراهية الوصية للمرأة

**١/٣٨١٥** ـ محمد بن الحسن: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصىٰ لها؛ لأن الله عزّوجلّ قال: ﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[1][1].

**٢/٣٨١٦** ـ ابن بابويه: روىٰ السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصىٰ لها؛ لأن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[2] قال: لا تؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شرّاب الخمر[2].

---

١ ـ النساء: ٥.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٦ ح ٥٥٣٣، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢، الاستبصار ٤: ١٤٠.

٢ ـ النساء: ٥.

(٢) تفسير البرهان ١: ٣٤٣.

**بيان:** قال ابن بابويه: إنما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية، فمن أوصىٰ اليها لزمها القيام بالوصية علىٰ ما يؤمر به ويوصىٰ اليها فيه.

**٣/٣٨١٧**ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيىٰ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها[1].

**٤/٣٨١٨**ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضىٰ في وصية لم يشهدها إلّا امرأة، فقضىٰ أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية[2].

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٨٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٦.
(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٦، الاستبصار ٣: ٢٨.

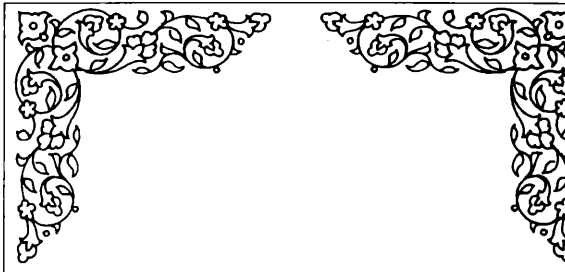

# مبحث

## الميّت وأحواله

# شجره

دا امه أم تيّما

# الباب الأول :

## في الاحتضار وما يتعلّق به

**١/٣٨١٩**ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا احتضر الميّت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة[1].

**٢/٣٨٢٠**ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر[2].

**٣/٣٨٢١**ـالصدوق، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن

---

(١) الجعفريات : ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ٢ : ١٣٧ ح ١٦٣٢.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٢١٩؛ البحار ٨١ : ٢٤٠.

آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب فإذا هو في السوق وقد وُجّه إلىٰ غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّىٰ يقبض[1].

٤/٣٨٢٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر[2].

٥/٣٨٢٣ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس[3].

---

(١) علل الشرائع : ٢٩٧؛ من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٣ ح ٣٤٩؛ وسائل الشيعة ٢ : ٦٦٢؛ دعائم الإسلام ١ : ٢١٩؛ البحار ٨١ : ٢٣١؛ ثواب الأعمال : ١٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٥ ح ٣٦٦.

(٣) الكافي ٣ : ١٢٤؛ وسائل الشيعة ٢ : ٦٦٦؛ طبّ الأئمة : ٧٩؛ البحار ٨١ : ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٨.

# الباب الثاني :

## في أحكام الميّت

### (١) تغسيل الميّت

**١/٣٨٢٤** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل ما بال الميّت يغسّل؟ فقال: النطفة التي خلق منها يمنىٰ بها[١].

**٢/٣٨٢٥** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسّل الميّت أولى الناس به، أو مَن يأمره الولي بذلك[٢].

**٣/٣٨٢٦** ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من امرئ مسلم غسّل أخاً له مسلماً، فلم يقذره ولم ينظر إلىٰ عورته ولم يذكر منه سوءاً، ثمّ شيّعه وصلّىٰ عليه، ثمّ جلس حتّىٰ يوارىٰ في قبره، إلّا خرج عُطُلاً من ذنوبه[٣].

---

(١) الجعفريات : ٢٣٦؛ مستدرك الوسائل ٢ : ١٧٠ ح ١٧١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤١ ح ٣٩١؛ وسائل الشيعة ٢ : ٧١٨.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٢٢٨؛ مستدرك الوسائل ٢ : ١٧٣ ح ١٧٢٠؛ البحار ٨١ : ٣٠٧.

٤/٣٨٢٧ ـ عن علي [عليه السلام]: من غسّل ميّتاً وكفّنه وحنّطه وحمله وصلّى عليه، ولم يفش عليه ما رأىٰ منه، خرج من خطيئته كيوم ولدته أُمّه[١].

٥/٣٨٢٨ ـ عن أُمّ سليم، عن سليم، عن علي [عليه السلام] قال: من غسّل ميّتاً فلينقه بالماء كاغتساله من الجنابة[٢].

٦/٣٨٢٩ ـ الشيخ الطوسي، ما أخبرني به ـ أيّده الله تعالى ـ، عن أبي جعفر محمّد ابن علي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهنّ امرأته ولا ذات محرمٌ يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرنّ إلىٰ عورته، ولا يلمسنّه بأيديهنّ ويطهّرنه[٣].

٧/٣٨٣٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل، أو يقلّم له ظفر، أو يجزّ له شعر[٤].

## (٢) تكفين الميّت وما يتعلّق به

١/٣٨٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت[٥].

---

(١) كنز العمال ١٥: ٥٧٣ ح ٤٢٢٢٧.
(٢) كنز العمال ١٥: ٧٠٨ ح ٤٢٨١٣.
(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٠٧؛ الاستبصار ١: ٢٠١.
(٤) الكافي ٣: ١٥٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٩٤.
(٥) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٥٩.

٢/٣٨٣٢ ـ أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم[1].

٣/٣٨٣٣ ـ عن علي عليه السلام قال: لمّا كان يوم بدر فأُصيب من أُصيب من المسلمين، نزع عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله الفراء ودفنهم في ثيابهم وصلّى عليهم[2].

٤/٣٨٣٤ ـ البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمّد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يغالى في كفنٍ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تغالوا في الكفن فإنّه يسلب سلباً سريعاً[3].

٥/٣٨٣٥ ـ عن علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط[4].

٦/٣٨٣٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه نظر إلى نعش رُبطت عليه خُمر، بين أحمر وأصفر زُيّن بها، فأمر عليه السلام بها فنزعت، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل عدل الآخرة القبور، لا يُعرف فيها شريف من وضيع[5].

٧/٣٨٣٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الكفن من جميع ما يخلفه الميّت، لا يبدأ بشي غيره[6].

٨/٣٨٣٨ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه كان لا يرى

---

(١) الكافي ٣: ١٤٧.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٧٨ ح ١٧٣٦؛ البحار ٨٢: ٧.
(٣) سنن البيهقي ٣: ٤٠٣؛ كنز العمال ١٥: ٥٧٧ ح ٤٢٢٤٨.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ البحار ٨١: ٢٨٣.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.
(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١١٢ ح ١٦٢٣١.

بالمسك في الحنوط بأساً[١].

٩/٣٨٣٩ ـ عن علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى أن يكفّن الرجل في ثياب الحرير[٢].

١٠/٣٨٤٠ ـ عن علي عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في نَمِرةٍ سوداء[٣].

١١/٣٨٤١ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: أوّل شيء يبدء به من مال الميّت الكفن، ثمّ الدَين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٤].

١٢/٣٨٤٢ ـ البيهقي، أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمّد بن إسحاق ابن أيّوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أُويس، حدّثني حسين ابن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: الكفن من رأس المال[٥].

١٣/٣٨٤٣ ـ عن علي عليه السلام قال: لا يحنّط الميّت بزعفران ولا ورس، وكان لا يرىٰ بتجمير الميّت بأساً وتجمير كفنه، والموضع الذي يغسّل ويكفّن فيه[٦].

١٤/٣٨٤٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلّة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن[٧].

١٥/٣٨٤٥ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن السجاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣١؛ البحار ٨١: ٣٣٣.

(٢) و (٣) و (٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(٥) سنن البيهقي ٤: ٧.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢١٣ ح ١٨٢٤.

(٧) الجعفريات: ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٢٦ ح ١٨٥٨.

جوشن ثقيل آله ثقله، فقال: يا محمّد ربّك يقرؤك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولأُمّتك، إلىٰ أن قال: ومن كتبه علىٰ كفنه استحى الله أن يعذّبه بالنار، إلىٰ أن قال: قال الحسين عليه السلام: وأوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه علىٰ كفنه وأن أُعلّمه أهلي وأحثّهم عليه[1].

١٦/٣٨٤٦ـ الصدوق، عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه[2].

## (٣) الصلاة على الميّت

١/٣٨٤٧ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّىٰ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلىٰ ولدها[3].

٢/٣٨٤٨ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو علىٰ غير وضوء، ولا يجد الماء، قال: يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته[4].

٣/٣٨٤٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) مصباح الكفعمي: ٣٤٦ في الهامش؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٣٢ ح١٨٧٦.
(٢) أمالي الصدوق، المجلس ٥٣: ٢٦٩؛ البحار ٨١: ٣١٤.
(٣) الجعفريات: ٢٠٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٣ ح١٩٤٩؛ البحار ٨١: ٣٧٤.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٠ ح١٩٧٠؛ البحار ٨١: ٣٧٥.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صلاة الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه سترة النساء[١].

٤/٣٨٥٠ ـ عن كتاب (مقصد الراغب)، قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في قتلىٰ صفّين والجمل والنهروان من أصحابه، أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: فهو الفار من الزحف، وإن كانت جراحته من قدّامه صلّىٰ عليه ودفنه[٢].

٥/٣٨٥١ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّىٰ علىٰ جنازة لم يبرح عن مصلّاه حتّىٰ يراها علىٰ أيدي الرجال[٣].

٦/٣٨٥٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيىٰ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً[٤].

٧/٣٨٥٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يُصلّىٰ علىٰ ما وجد من الإنسان ممّا يُعلم أنّه إذا فارقه مات[٥].

٨/٣٨٥٤ ـ عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أوّل التكبير على الجنازة، ثمّ لا يعود

(١) الجعفريات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٣ ح ١٩٨٧؛ دعائم الإسلام ١: ١٥٤.
(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٦ ح ١٩٨٧؛ البحار ٨٢: ١٢.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥.
(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥.
(٥) ودعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ البحار ٨٢: ٩.

حتّىٰ ينصرف[١].

٩/٣٨٥٥ـ سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام إنّه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلّا مرّة ـ يعني في التكبير ـ[٢].

١٠/٣٨٥٦ـ عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة[٣].

١١/٣٨٥٧ـ عن علي عليه السلام أنّه دُعي إلى الصلاة علىٰ جنازة، فقال: إنّا لفاعلون وإنّما يصلّي عليه عمله[٤].

١٢/٣٨٥٨ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا صلّىٰ على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين، فاجتهدوا في الدعاء له، استجيب لهم[٥].

١٣/٣٨٥٩ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا حضر السلطان الجنازة، فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها[٦].

١٤/٣٨٦٠ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت، وإلّا فهو غاصب[٧].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٧٩؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤.
(٢) الاستبصار ١: ٤٧٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٨٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٤.
(٣) الاستبصار ١: ٤٨١؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٩٣.
(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ البحار ٨١: ٣٧٤.
(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٤٦ ح ١٨٨٧؛ البحار ٨١: ٣٧٤.
(٧) وسائل الشيعة ٢: ٨٠١؛ تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦.

١٥/٣٨٦١ ـ عن علي عليه السلام: أنّه كان يرفع يديه بالتكبيرة على الجنائز، ويكبّر على الجنائز خمساً[١].

١٦/٣٨٦٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصلاة الخمس، من كلّ صلاة تكبيرة[٢].

١٧/٣٨٦٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من سُبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكبّر وليدخل معهم، ويجعل ذلك أوّل صلاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّىٰ يتمّ ما بقي عليه ثمّ ينصرف[٣].

١٨/٣٨٦٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن رجل توفّيت امرأته أيصلّي عليها؟ قال: عصبتها أولىٰ بذلك منه[٤].

١٩/٣٨٦٥ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا استهلّ الطفل صُلّي عليه[٥].

٢٠/٣٨٦٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: صلّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ امرأة ماتت من نفاسها من الزنا، وعلىٰ ولدها، وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين[٦].

٢١/٣٨٦٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه كان إذا اجتمعت الجنائز صلّىٰ عليها معاً بصلاة واحدة، ويجعل الرجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة[٧].

٢٢/٣٨٦٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، أنّ علياً عليه السلام كان إذا وجد اليد والرجل لم يصلّ عليها ويقول: لعلّ صاحبها حيّ[٨].

---

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦؛ البحار ٨١: ٣٧٥.
(٣) البحار ٨١: ٣٧٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٧ ح ١٩٥١؛ دعائم الإسلام ١: ٢٣٦.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٠ ح ١٩٧٠.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٧٣ ح ١٩٤٨؛ البحار ٨١: ٣٧٤.
(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٦ ح ١٩٨٤؛ البحار ٨١: ٣٧٤.
(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٥ ح ١٩٨٢؛ البحار ٨١: ٣٧٤.
(٨) الجعفريات: ٢٠٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٨ ح ١٩٩٠.

٢٣/٣٨٦٩ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يطوف الجبّان فإذا جنازة قد أقبلت فقيل له: صلّيت عليها؟ فقال عليه السلام: إنّا فاعلون وإنّما يصلّي عليه عمله[1].

٢٤/٣٨٧٠ـسليم بن قيس الهلالي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثاني: هو صاحب عبد الله بن أبي سلول، حين تقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلّي عليه أخذ بثوبه من ورائه، وقال: قد نهاك الله أن تصلّي عليه، ولا يحلّ لك أن تصلّي عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما صلّيت عليه كرامةً لابنه، وانّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهل بيته، وما يدريك ما قلت، إنّما دعوت الله عليه[2].

## (٤) مكان الإمام إذا صلّىٰ على الجنازة

١/٣٨٧١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّىٰ علىٰ امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّىٰ على الرجل فليقم في وسطه[3].

٢/٣٨٧٢ـالبيهقي، وقد أخبرنا محمّد بن الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ أبو سهل ابن زياد القطّان، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أبو غسّان، ثنا قيس بن الربيع، عن

(١) الجعفريات: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٩٠ ح١٩٩٧.
(٢) كتاب سليم بن قيس: ١٠٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٥٣ ح١٨٩٩؛ البحار ٨١: ٣٧٦.
(٣) الكافي ٣: ١٧٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٠٤؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٩٠؛ الاستبصار ١: ٤٧٠.

أشعث، أنّه أخبرهم عن الشعبي، أنّ عليّاً عليه السلام صلّى على عمّار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عمّاراً ممّا يليه وهاشماً أمامه، فلمّا أدخله القبر جعل عمّاراً أمامه وهاشماً ممّا يليه[١].

٣/٣٨٧٣ ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه، قام بحذاء صدره، وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها[٢].

## (٥) من زاد على خمس تكبيرات

١/٣٨٧٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف ـ وكان بدرياً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة، ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أُخرى، فصنع به ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة[٣].

٢/٣٨٧٥ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى على سهل بن حنيف وكبّر خمساً، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر[٤].

٣/٣٨٧٦ ـ الكشي، عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن عليّ ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد، أنّه قال: كبّر عليّ بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بدرياً، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً[٥].

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٨٢ ح ١٩٧٥؛ البحار ٨١: ٣٧٤.

(٣) الكافي ٣: ١٨٦؛ رجال الكشي: ٣٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٧٧؛ البحار ٨١: ٣٥٥؛ الاستبصار ١: ٤٧٦؛ تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٤؛ فقه الإمام الرضا عليه السلام: ١٨٨.

(٤) المقنعة: ٢٣٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٧٧٦؛ البحار ٨١: ٣٧٨.

(٥) رجال الكشي ١: ١٦٤؛ البحار ٨١: ٣٧٨.

٤/٣٨٧٧ ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن علي الصنعاني بمكّة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزّاق، أنبأ ابن أبي عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، أنّ علياً عليه السلام صلّىٰ علىٰ سهل بن حنيف، فكبّر عليه ستّاً، ثمّ التفت إلينا فقال: إنّه من أهل بدر[1].

٥/٣٨٧٨ ـ وعنه، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن موسىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، أنّ علياً عليه السلام صلّىٰ علىٰ أبي قتادة، فكبّر عليه سبعاً وكان بدريّاً[2].

٦/٣٨٧٩ ـ وعنه، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي عليه السلام أنّه كان يكبّر علىٰ أهل بدر ستّاً، وعلىٰ أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله خمساً وعلىٰ سائر الناس أربعاً[3].

٧/٣٨٨٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فأصاب حمزة سبعين تكبيرة[4].

٨/٣٨٨١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة، قال عليه السلام: إنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار) ولكلٍّ فضل، حتّىٰ استشهد شهيدنا، قيل: سيد الشهداء، وخصّه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه[5].

---

(١) و (٢) سنن البيهقي ٤: ٣٦.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧٧٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٤.

(٥) نهج البلاغة: كتاب ٢٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٥٩ ح ١٩١١؛ البحار ٨١: ٣٤٨؛ الاحتجاج ٢: ٤١٩ ح ٩٠.

## (٦) ما يقال في الصلاة على الميّت

**١/٣٨٨٢** ـ القطب الراوندي: صلّىٰ أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ جنازة ثمّ قال: إن كنت مغفوراً له فطوبىٰ لنا نصلّي علىٰ مغفور له، وإن كنّا مغفورين فطوبىٰ لك يصلّي عليك المغفورون[١].

**٢/٣٨٨٣** ـ عن علي [عليه السلام] قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي إذا صلّيت علىٰ جنازة رجل فقل: اللّهمّ هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ماضٍ فيه حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذكوراً، نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ لقّنه حجّته وألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وثبّته بالقول الثابت فإنّه افتقر إليك واستغنيت عنه، كان يشهد أن لا إله إلّا الله، فاغفر له وارحمه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له[٢].

## (٧) تشييع الميت

**١/٣٨٨٤** ـ أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حمّاد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن علي عليه السلام في حديث مع عمرو بن حريث، إلىٰ أن قال: قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنازة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي عليه السلام: إنّ فضل المشي من خلفها علىٰ بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، قال علي: إنّهما إنّما كرها أن يحرجا الناس[٣].

---

(١) الدعوات للراوندي: ٢٥٩ ح ٧٣٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٤٥ ح ١٨٨٥؛ البحار ٨١: ٣٨٦.
(٢) كنز العمال ١٥: ٧١٨ ح ٤٢٨٦٤.
(٣) مسند أحمد ١: ٩٧.

**٢/٣٨٨٥** ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب الله (من الأجر) له أربع قراريط: قيراط باتّباعه (إيّاها)، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتّىٰ يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية[1].

**٣/٣٨٨٦** ـ الشيخ الطوسي، أخبرني الشيخ ـ أيّده الله تعالى ـ، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب[2].

**٤/٣٨٨٧** ـ عليّ بن الحسين بن فضّال، عن محمّد بن علي ومحمّد بن الزيّات، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية إلّا من عذر. وقال: يركب إذا رجع[3].

**٥/٣٨٨٨** ـ الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في جنازة): ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، والذي يقول: ارفقوا به، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم[4].

---

(١) الكافي ٣ : ١٧٣؛ وسائل الشيعة ٢ : ٨٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٢٩٥ ح ٢٠١٢؛ احياء الاحياء ٣ : ٤١٤؛ دعوات الراوندي : ٢٦٢ ح ٧٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣١١؛ وسائل الشيعة ٢ : ٨٢٥؛ دعائم الإسلام ١ : ٢٣٣؛ البحار ٨١ : ٢٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ٢ : ٨٢٧.

(٤) الخصال، باب الثلاثة : ١٩٢؛ دعائم الإسلام ١ : ٢٣٣؛ البحار ٨١ : ٢٦١.

**بيان:** قوله: مع الجنازة، أي مع عدم كونه صاحب المصيبة، وهو إمّا مكروه أو حرام، وأمّا قوله: ارفقوا (قفوا) به، فلتضمنّه تحقير الميّت وإهانته، وفي التهذيب: أو الذي يقول: (قفوا)، ولعلّه تصحيف وعلىٰ تقديره الذمّ لمنافاته لتعجيل التجهيز، أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميّت كما هو الشايع وهو مناف للتعزّي والصبر، والفقرة الثالثة أيضاً لإشعارها بكونه مذنباً، وينبغي أن يذكر الموتىٰ بخير، ويمكن أن تحمل الفقرتان معاً علىٰ ما إذا كان غرض القائل التحقير والإشعار بالذنب، وتحتمل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء، أي هو بسبب هذا التصنّع لا يستحقّ أن يؤمر بالرفق به ولا الإستغفار له.

وقال العلّامة ﷺ في المنتهىٰ: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر الله لكم؛ لأنّه خلاف المنقول؛ بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام، وقال في المعتبر: قال عليّ بن بابويه: إيّاك أن تقول ارفقوا به، وترحّموا عليه، أو تضرب يدك علىٰ فخذك فيحبط أجرك، فقال المحقّق: وبه رواية نادرة، ولا بأس بمتابعته تفصيلاً عن المكروه، انتهىٰ عن البحار.

**٦/٣٨٨٩ـ الطوسي**، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي ﷺ قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا هارون بن موسىٰ، قال: حدّثنا الحكيمي، قال: حدّثنا سفيان بن زياد البلدي، قال: حدّثنا عبّاد بن صهيب، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن ابن الحنفية، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأىٰ نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: الجنازة، قال: أفتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلنّ فيمن يغسّل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات[1].

(١) أمالي الطوسي، في المجلس ٣٢: ٦٤٧ ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٩١؛ البحار ٨١: ٢٦٤؛ سنن البيهقي ٤: ٧٧؛ كنز العمال ١٥: ٧٥٨ ح ٤٢٩٨٦.

٧/٣٨٩٠ ـ الشيخ المفيد، قال: قال علي عليه السلام: إذا حملت بجوانب سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أُمّك[١].

٨/٣٨٩١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤا فإنّه يذكّر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنّها تذكّر الآخرة[٢].

٩/٣٨٩٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سئل عن رجل يُدعىٰ إلىٰ جنازة ووليمة فأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة[٣].

١٠/٣٨٩٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة صل رحمك، سِر ميلاً عُد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة[٤].

١١/٣٨٩٤ ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشىٰ مع جنازة فنظر إلىٰ امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة فردّت، ووقف حتّىٰ قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة، فمضىٰ صلى الله عليه وآله[٥].

١٢/٣٨٩٥ ـ عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة في

---

(١) الاختصاص للمفيد: ١٨٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٠٠ ح ٢٠٣١؛ البحار ٧٨: ٣٢.
(٢) الجعفريات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ١١٩ ح ١٥٩٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٢٠.
(٣) الجعفريات: ٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ١١٩ ح ١٥٩٤.
(٤) الجعفريات: ١٨٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٩٥ ح ٢٠١٠.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٨٢ ح ٢٢٤٨؛ البحار ٨١: ٢٨٤.

قص بغير أردية، فالتفت إلينا فقال: أجئتموني بزيّ أهل الجاهلية، هممت أن أدعو عليكم دعوةً تنشرون بغير صوركم، قال: فأخذنا أرديتنا ولم نعد(١).

١٣/٣٨٩٦ـ عن علي عليه السلام أنّه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ويعلّق نعليه بيده اليُسرىٰ، وكان يقول: إنّها مواطن الله فأحبّ أن أكون فيها حافياً، إلىٰ أن قال: وإذا شهد جنازة(٢).

١٤/٣٨٩٧ـ عن علي عليه السلام أنّه رخّص في حمل الجنازة على الدابة، هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر، فأمّا السنّة والذي يؤمر به أن يحملها على الرجال(٣).

١٥/٣٨٩٨ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، خُذ عن يمينها وعن شمالها(٤).

١٦/٣٨٩٩ـ عن علي عليه السلام أنّه نظر إلىٰ قوم مرّت بهم جنازة فقاموا قياماً علىٰ أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، هذا في القوم تمرّ عليهم الجنازة ولا يريدون اتّباعها، فأمّا من أراد ذلك قام ومشىٰ ولم يجلس حتّىٰ يوضع السرير(٥).

١٧/٣٩٠٠ـ عن عبد الله بن سخبرة، قال: مُرّ علىٰ علي [عليه السلام] بجنازة، فذهب أصحابه يقومون، فقال لهم: ما يحملكم علىٰ هذا؟ قالوا: إنّ أبا موسىٰ أخبرنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا مرّت به جنازة قام حتّىٰ تجاوزه، فقال: إنّ أبا موسىٰ لا يقول شيئاً، لعلّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك مرّة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ أن يتشبّه بأهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فإذا نزل عليه تركه(٦).

---

(١) التعازي: ٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٨٨ ح ٢٥٣٦.
(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٨٩ ح ٢٥٣٧.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٧٧ ح ٢٥٠٨؛ البحار ٨١: ٢٨٣.
(٤) قرب الاسناد: ١٣٩ ح ٤٩٣؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٢٦؛ البحار ٨١: ٢٦٠.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣١٨ ح ٢٠٧٨؛ البحار ٨١: ٢٨٣.
(٦) كنز العمال ١٥: ٧٢٦ ح ٤٢٨٩٥.

١٨/٣٩٠١ ـ مسلم، حدّثني محمّد بن المثنّى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر جميعاً، عن الثقفي، قال ابن المثنّى: حدّثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أنّ نافع بن جبير أخبره أنّ مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره أنّه سمع عليّ بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إنّ رسول الله ﷺ قام ثمّ قعد(١).

١٩/٣٩٠٢ ـ وعنه، حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا شعبة، عن محمّد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدّث عن علي، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة ـ(٢).

٢٠/٣٩٠٣ ـ عن علي [عليه السلام] قال: إنّما قام رسول الله ﷺ في الجنازة مرّة واحدة ثمّ لم يعد بعد(٣).

٢١/٣٩٠٤ ـ عن علي [عليه السلام] قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالقيام في الجنازة، ثمّ جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس(٤).

٢٢/٣٩٠٥ ـ عن علي [عليه السلام] قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتّى توضع، وقام الناس معه، ثمّ قعد ذلك وأمرهم بالقعود(٥).

٢٣/٣٩٠٦ ـ البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمّد بن الحسن المحمّد آباذي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزّاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه، أنّه شهد مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة، فرأى عليّ بن أبي طالب عليه السلام الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع،

(١) صحيح مسلم ٣: ٥٨.
(٢) صحيح مسلم ٣: ٥٩؛ كنز العمال ١٥: ٧٢٥ ح ٤٢٨٩٠.
(٣) كنز العمال ١٥: ٧٢٥ ح ٤٢٨٩١.
(٤) كنز العمال ١٥: ٧٢٦ ح ٤٢٨٩٢.
(٥) كنز العمال ١٥: ٧٢٦ ح ٤٢٨٩٤.

فأشار إليهم بدرّة معه أو سوط أن اجلسوا، فإنّ رسول الله ﷺ قد جلس بعد أن كان يقوم[١].

٢٤/٣٩٠٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: أسرعوا بالجنائز ولا تدبّوا بها[٢].

٢٥/٣٩٠٨ ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن حمل الجنائز أواجب هو على من شهدها؟ قال: لا، ولكنّه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك[٣].

٢٦/٣٩٠٩ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: يستحبّ لمن بداله أن يعين في حمل الجنازة، أن يبدأ بمياسر السرير، فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه، ثمّ يدور بجوانبه الأربعة[٤].

٢٧/٣٩١٠ ـ إنّ رجلاً قال له عليه السلام: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال: خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة، ولم يعد مريضاً[٥].

٢٨/٣٩١١ ـ عن علي عليه السلام أنّ أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة، أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال له: يا أبا سعيد، مثلك يسأل عن هذا؟ قال: اي والله لَمِثلي يسأل عن هذا، قال علي عليه السلام: إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوّع، فقال أبو سعيد: عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله؟ فقال علي عليه السلام: بل رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله[٦].

٢٩/٣٩١٢ ـ عن علي عليه السلام: إنّ فضل المشي خلف الجنازة على من يسير أمامها، كفضل الفريضة على النافلة[٧].

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٨٢.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ البحار ٨١: ٢٨٣.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٠١ ح ٢٠٢٩؛ البحار ٨١: ٢٨٣.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٠٣ ح ٢٠٣٧؛ البحار ٨١: ٢٨٣.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٩٨ ح ٢٠٢٣؛ البحار ٨١: ٢٨٤.
(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ البحار ٨١: ٢٨٤؛ كنز العمال ١٥: ٧٢٢ ح ٤٢٨٧٨.
(٧) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢١٤.

٣٠/٣٩١٣ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني محمّد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمّد بن غالب، حدّثني عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدّث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي، عن أبيه، أنّ أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي عليه السلام يمشي خلفها، فقيل لعلي عليه السلام: إنّهما يمشيان أمامها، فقال: إنّهما يعلمان أنّ المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة علىٰ صلاته فذّاً، ولكنّهما سهلان يسهّلان للناس[1].

٣١/٣٩١٤ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة، فسمع رجلاً يضحك، فقال: كأنّ الموت فيها علىٰ غيرنا كتب، وكأنّ الحقّ علىٰ غيرنا وجب، وكأنّ الذي نشيّع من الأموات سفر عمّا قليل إلينا راجعون، ننزلهم أجداثهم ونأكل تراثهم، كأنّنا مخلّدون بعدهم، قد نسينا كلّ واعظة ورمينا بكلّ حايجة (حاجة، جائحة)، أيّها الناس طوبىٰ لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة، وجالس أهل الفقه والرحمة، وخالط أهل الذلّ والمسكنة، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، أيّها الناس طوبىٰ لمن ذلّت نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من كلامه، وعدل عن الناس شرّه ووسعته السنّة ولم يتعدّ إلى البدعة، أيّها الناس طوبىٰ لمن لزم بيته وأكل كسرته وبكىٰ علىٰ خطيئته، وكان من نفسه في شغل، والناس منه في راحة[2].

٣٢/٣٩١٥ـ عن علي [عليه السلام]: لا تؤخّروا الجنازة إذا حضرت[3].

٣٣/٣٩١٦ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

---

(١) سنن البيهقي ٤: ٢٥.

(٢) تفسير القمي ٢: ٧٠؛ روضة الواعظين، باب ذكر الموت والروح: ٤٩٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٧ ح ٢٢٣٦؛ تفسير البرهان ٣: ٦٠؛ البحار ٨١: ٢٦٨؛ نهج البلاغة: قصار الحكم ١٢٢.

(٣) كنز العمال ١٥: ٥٩٢ ح ٤٢٣٣٣.

محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتبع الجنازة بمجمر(١).

## (٨) فيما يتعلّق بالدفن والقبر

١/٣٩١٧ ـ روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكفّف، فلمّا وضعه في قبره قال: اللّهمّ عبدك، وولد عبدك، اللّهمّ وسّع عليه مداخله، واغفر له ذنبه(٢).

٢/٣٩١٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر، ويصلّي ركعتين فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه إن شاء فإنّهما من مهمّات ما يقرأ في النوافل، ويركع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تعزّز بالقدرة، وقهر عباده بالموت، ثمّ يسلّم ويرجع إلى القبر ويقول: يا فلان بن فلانة، هذه لك ولأصحابك، فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيّهم وميّتهم استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان بن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عزّ وجلّ لك، ويعطي المصلّي بكلّ حرف ألف حسنة، وتُمحىٰ عنه ألف سيّئة، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفّاً من الملائكة يشيّعونه إلىٰ باب الجنّة، فإذا دخل الجنّة استقبله سبعون ألف ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطّىٰ بمنديل من استبرق، وفي يد كلّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله اكبر(٣).

---

(١) الجعفريات : ٢٠٥؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٣٠٤ ح ٢٠٤٠.

(٢) دعوات الراوندي : ٢٦٧ ح ٧٦٢؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٣٢٦ ح ٢٠٩٧.

(٣) البحار ٩١ : ٢١٨؛ فلاح السائل : ٨٦.

**٣/٣٩١٩**ـ الطوسي، أخبرني الشيخ ـ أيّده الله تعالى ـ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها[1].

**٤/٣٩٢٠**ـ عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه، عن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: يسل الرجل سلاً، ويستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها[2].

**٥/٣٩٢١**ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنّه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وآله[3].

**٦/٣٩٢٢**ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: فُرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة؛ لأنّ الموضع كان نديّاً متسبّخاً[4].

**٧/٣٩٢٣**ـ عن علي عليه السلام قال: لا ينزّل المرأة في قبرها إلّا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخّرها، وأولى الناس بالرجل يلي مقدّمه، وكره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفاً من رقّة قلبه عليه[5].

**٨/٣٩٢٤**ـ عن علي [عليه السلام]: إن أولى الناس بالرجل يلي مقدّمه من القبر، وإن أولى

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥؛ الكافي ٣: ١٩٣.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ البحار ٨٢: ٢٠.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣١ ح ٢١١٢؛ البحار ٨٢: ٢١.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣١ ح ٢١١١ و ٢: ٣٣٠ ح ٢١٠٩؛ البحار ٨٢: ٢١.

الناس بالمرأة يلي مؤخّرها من القبر(١).

٩/٣٩٢٥ـعن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ بيت باب وباب القبر ممّا يلي رجلي الميّت، فمنه يجب أن ينزل إليه ويصعد منه(٢).

١٠/٣٩٢٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين(٣).

١١/٣٩٢٧ـعن علي عليه السلام أنّه قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة، فأمرهم فوضعوا الميّت علىٰ شفير القبر ممّا يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا وقال: استقبلوه استقبالاً، وأنزلوه في لحده وقال لهم: قولوا علىٰ ملّة الله وملّة رسول الله صلى الله عليه وآله(٤).

١٢/٣٩٢٨ـعن علي عليه السلام: أنّه أمر أن يبسط علىٰ قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب(٥).

١٣/٣٩٢٩ـعن علي عليه السلام: أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلمّا أنزلوه في قبره، قال: ضعوه في لحده علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه، ثمّ قال للذي وليّه: ضع يدك علىٰ أنفه حتّىٰ يتبيّن لك استقباله القبلة، ثمّ قال: قولوا: اللّهمّ لقّنه حجّته وصعّد روحه، ولقّه منك رضواناً(٦).

١٤/٣٩٣٠ـعن علي عليه السلام أنه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق علىٰ رأس فراسخ

---

(١) كنز العمال ١٥: ٦٠٢ ح ٤٢٣٩٢.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٧ ح ٢١٠٠؛ البحار ٨٢: ٢١.
(٣) الجعفريات: ٢٠٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٨ ح ٢١٠٥.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٣ ح ٢٠٩٢؛ البحار ٨٢: ٢١.
(٥) و (٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ البحار ٨٢: ٢١.

من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلىٰ بيت المقدس[١].

**بيان:** هذا محمول علىٰ قصد الدفن في المسجد، أو في الكوفة لمجرّد كونها من البلدان العظيمة، وأنّها قاعدة بلاد العراق وغيرها من الأغراض الفاسدة.

**١٥/٣٩٣١** ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال: في حديث عن علي عليه السلام: لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنزل فألحِد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لَحدٍ، فقال الناس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله: يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف عليه السلام[٢].

**١٦/٣٩٣٢** ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا مات الميّت في أوّل النهار فلا يقيلنّ إلّا في قبره، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتنّ إلّا في قبره[٣].

**١٧/٣٩٣٣** ـ قال عليه السلام: لمّا كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلىٰ دورهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادىٰ: ادفنوا الأجساد في مصارعها[٤].

**١٨/٣٩٣٤** ـ عن علي عليه السلام: أنّه لمّا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربّع قبره[٥].

**١٩/٣٩٣٥** ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً لأدفن إليه قرابتي (وقرابته)[٦].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣١٣ ح ٢٠٦٤؛ البحار ٨٢: ٦٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٠٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٥١.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٤١ ح ١٦٤١؛ البحار ٨١: ٢٥٤.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣١٣ ح ٢٠٦٤؛ البحار ٨٢: ٦٧.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٦ ح ٢١٢٢؛ البحار ٨٢: ٢٢.
(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ البحار ٨٢: ٢٢.

٢٠/٣٩٣٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه[١].

٢١/٣٩٣٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميّت: يا فلان قل: لا إله إلّا الله، فقد أتاك منكر ونكير، اللّهمّ لقّنه حجّته[٢].

٢٢/٣٩٣٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع[٣].

٢٣/٣٩٣٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان إذا وضع الميّت في قبره قال: بسم الله وعلىٰ ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللّهمّ افسح له في قبره ونوّر له وألحقه بنبيّه وأنت عنه راضٍ غير غضبان[٤].

٢٤/٣٩٤٠ ـ محمّد بن محمّد باسناده، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعتم الميّت في قبره، فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه، وثبّت عند المسائلة

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ البحار ٨٢: ٢٢.

(٢) الجعفريات: ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢١ ح ٢٠٨٨.

(٣) الجعفريات: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣١٤ ح ٢٠٦٨.

(٤) الجعفريات: ٢٠٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٩٠.

منطقه، وتقبّله بقبول حسن، فإنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا[١].

٢٥/٣٩٤١ ـ البيهقي، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمّد بن عبد الله الزاهد ـ يعني أبا عبد الله الصفّار ـ، ثنا البرقي ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى ـ، ثنا مسلم ـ يعني ابن إبراهيم ـ، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: شهدت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقد أدخل ميّتاً في قبره، فقال: اللّهمّ عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم به إلّا خيراً وأنت أعلم منه، كان يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فاغفر له ذنبه ووسّع له في مدخله[٢].

٢٦/٣٩٤٢ ـ روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه، أتى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة، فحين رأى علياً عليه السلام قصدهُ حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال له: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة التي معك؟ قال: جنازة أبي أتيت لأدفنها في هذه الأرض، فقال له علي عليه السلام: لِمَ لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى إليّ بذلك وقال: إنّه يُدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال له علي عليه السلام: أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، فقال: أنا والله ذلك الرجل ثلاثاً، قم فادفن أباك، فقام فدفنه[٣].

٢٧/٣٩٤٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ موسى لمّا أُمر أن يقطع البحر فانتهى إليه ضربت وجوه الدواب فرجعت، فقال موسى: يا ربّ ما لي؟ قال: يا موسى إنّك عند قبر يوسف عليه السلام فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض، الخبر[٤].

---

(١) الجعفريات: ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٢٢ ح ٢٠٩١.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٥٦؛ كنز العمال ١٦: ٤٦١ ح ٤٦٥٠٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٢: ٣١٠ ح ٢٠٥٦؛ البحار ٨٢: ٦٨؛ ارشاد القلوب: ٤٤٠.

(٤) الدعوات للراوندي: ٤١ ح ١٠٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣١٢ ح ٢٠٦٠؛ البحار ١٣: ١٣٠.

٢٨/٣٩٤٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحد لأمّتي، والضريح لأهل الكتاب[١].

٢٩/٣٩٤٥ـعن علي عليه السلام أنّه قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر في رسول الله فغسّلته وكفّنه رسول الله، إلىٰ أن قال: ثمّ سوّىٰ قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها (غمرها) حتّىٰ بلغ الكراع (الكوع) وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك[٢].

٣٠/٣٩٤٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه[٣].

٣١/٣٩٤٧ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميّت في البحر، غُسّل وحُنّط وكفّن، ثمّ يصلّىٰ عليه، ثمّ يوثق في رجله حجر ويرمىٰ به في الماء[٤].

## (٩) حثو التراب على الميّت ومايقال عنده

١/٣٩٤٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الجعفريات: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣١٥ ح ٢٠٧٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٩ ح ٢١٣٢.

(٣) الجعفريات: ٢٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٤٣ ح ٢١٤٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧ ح ٤٣٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٦٧؛ قرب الاسناد: ١٣٨ ح ٤٩١؛ الاستبصار ١: ٢١٥؛ الكافي ٣: ٢١٤.

يقول: من حثا علىٰ ميّت وقال: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله ﷺ، أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة(١).

٢/٣٩٤٩ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر(٢).

٣/٣٩٥٠ـوبهذا الاسناد، عن علي ﷺ: أنّه كان إذا حثا على الميّت التراب، قال: اللّهمّ ايماناً بك وتصديقاً بوعدك، ويقيناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله(٣).

٤/٣٩٥١ـعن علي ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات(٤).

٥/٣٩٥٢ـعن علي ﷺ: أنّه كان إذا حثا في القبر، قال: اللّهمّ ايماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وايقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وقال: من فعل هذا كان له بمثل كلّ ذرّة من التراب حسنة(٥).

## (١٠) رشّ الماء على القبر

١/٣٩٥٣ـعن علي ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن

(١) الكافي ٣: ١٩٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٥٥؛ تهذيب الأحكام ١: ٣١٩.
(٢) الجعفريات: ٢٠٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٣ح٢١١٦.
(٣) الجعفريات: ٢٠٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٤ح٢١١٧.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٥ح٢١١٩؛ البحار ٨٢: ٢١.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٥ح٢١٢٠؛ البحار ٨٢: ٢١.

سوّىٰ عليه التراب[١].

٢/٣٩٥٤ ـ عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍ عليه السلام: إنّ الرشّ على القبور كان علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وآله، الخبر[٢].

٣/٣٩٥٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا مات عثمان بن مظعون قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا دفنه رشّ علىٰ تراب القبر الماء رشّاً، وبسط علىٰ قبره ثوباً، وكان أوّل من بسط عليه ثوباً يومئذٍ وسوّىٰ عليه تراب القبر[٣].

٤/٣٩٥٦ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أن قال: فلمّا سوّىٰ عليها التراث أمر بقبرها فرشّ عليه الماء[٤].

٥/٣٩٥٧ ـ عن السندي بن محمّد، عن أبي البُختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورشّ عليه الماء، قال علي عليه السلام: والسنة أن يرشّ على القبر الماء[٥].

## (١١) ما يقال عند القبر

١/٣٩٥٨ ـ عن علي عليه السلام أنّه كان إذا مرّ بالقبور، قال: السلام عليكم يا أهل الديار

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ البحار ٨٢: ٢٢.
(٢) قرب الاسناد: ١٤٧ ح ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٥٩.
(٣) الجعفريات: ٢٠٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٩٣ ح ٢٥٤٥.
(٤) مصباح الأنوار: ٢٦٠؛ البحار ٨٢: ٢٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٧ ح ٢١٢٨.
(٥) قرب الاسناد: ١٥٥ ح ٥٦٨؛ البحار ٨٢: ٣٧.

(الدار)، فإنّا بكم لاحقون، ثلاث مرّات[١].

**٢/٣٩٥٩**ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام لمّا دخل المقابر: يا أهل التربة يا أهل الغربة، أمّا الدور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نُكحت، وأمّا الأموال فقد قسّمت، فهذا خبرما عندنا وليت شعري ما عندكم؟ ثمّ التفت إلىٰ أصحابه وقال: لو أُذن لهم الجواب لقالوا: إنّ خير الزاد التقوىٰ[٢].

**٣/٣٩٦٠**ـ جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على القبور، فأخذ في الجادة ثمّ قال عن يمينه: السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، ثمّ التفت عن يساره وقال مثل ذلك[٣].

**٤/٣٩٦١**ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفّين وجاز دور بني عوف، وكنّا معه، إلىٰ أن قال: فإذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن عجلان الأزدي: يا أمير المؤمنين إنّ خباب بن الأرت توفّي بعد مخرجك، فأوصىٰ أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم، فدفن الناس إلىٰ جنبه.

فقال عليه السلام: رحم الله خبّاباً، فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً،

---

(١) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٩؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٣٧٠ ح ٢٢١٦؛ البحار ٨٢ : ١٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٩ ح ٥٣٥؛ البحار ٨٢ : ١٦٩؛ روضة الواعظين، في باب ذكر القبر : ٤٩٣؛ احياء الاحياء ٣ : ٤١٩.

(٣) كامل الزيارات : ٣٢٣ ح ١٦؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٣٦٧ ح ٢٢٠٩.

وابتُلي في جسمه أحوالاً، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملاً، فجاء حتّىٰ وقف عليهم، ثمّ قال: عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع، وبكم وعمّا قليل لاحقون، اللّهمّ اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، ثمّ قال: الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً، أحياءً وأمواتاً، الحمد لله الذي منها خلقنا، وفيها يعيدنا، وعليها يحشرنا، طوبىٰ لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك[1].

٥/٣٩٦٢ـ عن كتاب (لب اللباب) للراوندي: روي أنّ عليّاً عليه السلام مرّ بمقبرة فقال: السلام علىٰ أهل لا إله إلّا الله من أهل لا إله إلّا الله، يا أهل لا إله إلّا الله بحقّ لا إله إلّا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلّا الله؟ فهتف هاتف: وجدناها المنجية من كلّ هلكة[2].

٦/٣٩٦٣ـ المجلسي، عن بعض مؤلّفات أصحابنا، ناقلاً عن المفيد، دعاء علي عليه السلام لأهل القبور: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام علىٰ أهل لا إله إلّا الله من أهل لا إله إلّا الله، يا أهل لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلّا الله مِن لا إله إلّا الله؟ يا لا إله إلّا الله بحقّ لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلّا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله عليّ وليّ الله، فقال علي عليه السلام: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً[3].

٧/٣٩٦٤ـ عليّ بن إبراهيم، قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفّين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات ـ أي مسا كنهم ـ، ثمّ نظر إلىٰ بيوت الكوفة فقال:

---

(١) وقعة صفين: ٥٣٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٨ ح ٢٢١٢؛ البحار ٨٢: ١٧٩.

(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٩ ح ٢٢١٣.

(٣) البحار ١٠٢: ٣٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٩ ح ٢٢١٥.

هذه كفات الأحياء، ثمّ تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً ● أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾[1].

٨/٣٩٦٥ـ في كلام لعلي عليه السلام: فكفىٰ واعظاً بموتىٰ عاينتموهم، حُملوا إلىٰ قبورهم غير راكبين، وأُنزلوا فيها غير نازلين، كأنّهم لم يكونوا للدنيا عُمّاراً، وكأنّ الآخرة لم تزل لهم داراً[2].

٩/٣٩٦٦ـ عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب عليه السلام بالمقابر فقال:

السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قالها إذا مرّ بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة، فقالوا: يا رسول الله من لم يكن له ذنوب خمسين سنة؟ قال: لوالديه وإخوانه ولعامة المسلمين[3].

## (١٢) النهي عن الضحك في القبور

١/٣٩٦٧ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهىٰ عن تخطّي القبور والضحك عندها[4].

٢/٣٩٦٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن

---

١ ـ المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦.

(١) تفسير القمي ٢: ٤٠٠؛ البحار ٨٢: ٣٤.

(٢) نهج البلاغة: خطبة ١٨٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٥ ح ٢٢٣٠.

(٣) جامع الأخبار: ١٣٣ ح ٢٧٠، البحار ٩٣: ٢٠٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٧ ح ٢٢٣٥؛ البحار ٨٢: ١٦٩.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن[١].

## (١٣) إتخاذ القبور مساجد

**١/٣٩٦٩** ـ العلّامة الكراجكي، عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا الأشج المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتّخذوا قبري مسجداً، ولا تتّخذوا قبوركم مساجدكم، ولا بيوتكم قبوراً[٢].

**بيان:** أن لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو قبري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد فإنّه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب، فأورثهم القسوة.

**٢/٣٩٧٠** ـ عن علي عليه السلام: إنّه كره أن يُبنىٰ مسجد عند قبر[٣].

## (١٤) فيمن جدّد قبراً أو مثّل مثالاً

**١/٣٩٧١** ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد

---

(١) الجعفريات: ٣٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٨ ح ٢٢٣٨.

(٢) كنز الكراجكي: ٢٦٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٩ ح ٢٢٤٠؛ البحار ٨٢: ٥٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩.

قبراً، أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام(١).

**بيان:** معناه من نبش قبراً؛ لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلىٰ تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً.

**٢/٣٩٧٢** ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته(٢).

**٣/٣٩٧٣**ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور(٣).

**٤/٣٩٧٤** ـ قال علي [عليه السلام]: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فقال: من يأت المدينة فلا يدع قبراً إلّا سوّاه، ولا صورةً إلّا لطّخها، ولا صنماً إلّا كسره، فقام رجل فقال: أنا، ثمّ هاب أهل المدينة فجلس، فانطلقتُ ثمّ جئت فقلت: يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلّا سوّيته ولا صورة إلّا لطّختها، ولا وثناً إلّا كسرته، فقال صلى الله عليه وآله: من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمّد(٤).

**٥/٣٩٧٥**ـ مسلم، حدّثنا يحيى بن يحيىٰ وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحيىٰ: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي عليه السلام: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلّا

---

(١) محاسن البرقي ٢: ٤٥٣ ح ٢٥٦٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٦٨؛ البحار ٨٢: ١٦.
(٢) الكافي ٦: ٥٢٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٦٩؛ محاسن البرقي ٢: ٤٥٣ ح ٢٥٦١.
(٣) الكافي ٦: ٥٢٨؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٧٠.
(٤) مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية ٢: ١٣٠؛ كنز العمال ٤: ١٣٦ ح ٩٨٩٦.

سوّيته[١].

**٦/٣٩٧٦** ـ عن علي [عليه السلام]: أنّه دعا صاحب شرطته، فقال له: أتدري علىٰ ما أبعثك؟ أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن أمحت له كلّ زخرف ـ يعني كلّ صورة ـ وأن أُسوّي كلّ قبر[٢].

## (١٥) زيارة قبور الأئمة الأطهار وإعمارها

**١/٣٩٧٧** ـ السيد عبد الكريم بن طاووس، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن أبي البركات، عن إبراهيم الصنعاني، عن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ (ابن شيخ الطائفة)، عن أبيه الطوسي، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا الحسين بن محمّد بن الفرزدق، قال: حدّثني علي بن موسى الأحول، قال: حدّثنا محمّد بن أبي السري املاءاً، قال: حدّثني عبد الله بن محمّد البلوي، قال: حدّثنا عمارة بن يزيد، عن أبي عامر التبّاني واعظاً أهل الحجاز، قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام وقلت له: يابن رسول الله ما لمن زار قبره ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ وعمّر تربته؟ قال: يا عامر حدّثني أبي، عن جدّه الحسين بن علي، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلنّ بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها؟

فقال لي: يا أبا الحسن إنّ الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ اليكم وتحتمل المذلّة والأذىٰ، فيعمّرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى

(١) صحيح مسلم ٣: ٦١؛ البحار ٨٢: ١٨؛ مسند أحمد ١: ١٤٥.
(٢) كنز العمال ٤: ١٣١ ح ٩٨٨٢.

الله ومودّة منهم لرسول الله، أُولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي، هم زوّاري غداً في الجنّة، يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود عليه السلام على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتّىٰ يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أُمّه، أبشر وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم كما تُعيّر الزانية بزنائها، أُولئك شرار أُمّتي لا أناالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي[1].

الوزير السعيد نصير الدين الطوسي، عن والده، عن القطب الراوندي، عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن محمّد بن أبي بن داود، عن إسحاق ابن محمّد، عن أحمد بن زكريا بن طهمان، عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن عليّ ابن حسّان، عن عمّه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وقال أيضاً: أخبرنا محمّد بن عليّ بن الفضل، عن إسحاق بن محمّد، عن أحمد ابن زكريّا بن طهمان مثله.

## (١٦) في قبر هود عليه السلام

**١/٣٩٧٨** ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال: (مرّت جنازة علىٰ عليّ عليه السلام وهو بالنخيلة)، قال علي: ما يقول الناس في هذا القبر وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله؟ فقال الحسن بن علي عليه السلام: يقولون هذا قبر هود النبي صلى الله عليه وآله لمّا عصاه قومه جاء فمات هاهنا، قال عليه السلام: كذبوا الأنا أعلم به منهم، هذا قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، بكر

(١) فرحة الغري: ٧٦؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٢١٤ ح ١١٨٨٧؛ البحار ١٠٠: ١٢٠.

يعقوب، ثمّ قال: هاهنا أحد من مهرة؟ قال: فأتي بشيخ كبير، فقال: أين منزلك؟ قال: علىٰ شاطئ البحر، قال: أين من الجبل الأحمر (الذي فيه الصومعة)؟ قال: (أنا) قريب منه، قال: فما يقول قومك فيه؟ قال: يقولون: قبر ساحر، قال: كذبوا ذاك قبر هود وهذا قبر يهودا بن يعقوب، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً علىٰ غرّة الشمس والقمر يدخلون الجنّة بغير حساب[1].

**بيان:** اختلفت في موضع قبر هود عليه السلام فقيل: انّه بغار بحضرموت، وروى المؤرّخون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ قبره علىٰ تلّ من رمل أحمر بحضرموت، وقيل: انّه دفن في مكّة في الحجر، وهناك أخبار تدلّ علىٰ أنّه دفن قريباً من أمير المؤمنين عليه السلام في الغري، ويمكن الجمع بحمل هذا الخبر على الموضع الذي دفع فيه أوّلاً ثمّ نقل إلى الغري كآدم عليه السلام.

**٢/٣٩٧٩** ـ أبو الفتح الكراجكي، عن الأصبغ بن نباتة، في حديث رجل من حضرموت أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في أيّام أبي بكر فأسلم علىٰ يده، قال: فسأله أمير المؤمنين عليه السلام يوماً ونحن مجتمعون، فقال له عليه السلام: أعالم أنت بحضرموت؟ فقال الرجل: إن جهلتها لم أعلم شيئاً، قال: أفتعرف موضع الأحقاف؟ قال: كأنّك تسأل عن قبر هود النبي عليه السلام؟ قال: لله درّك ما أخطأت، قال: نعم خرجت في عنفوان شبابي في غلمة من الحي ونحن نريد أن نأتي قبره لبعد صوته فينا وكثرة من يذكره، فسرنا في بلاد الأحقاف أيّاماً وفينا رجل قد عرف الموضع، حتّىٰ انتهىٰ بنا ذلك الرجل إلىٰ كهف فدخلنا فأمعنّا فيه طويلاً، فانتهينا إلىٰ حجرين قد أطبق أحدهما فوق الآخر وبينهما خلل يدخل منه الرجل النحيف، فتحارفت فدخلت، فرأيت رجلاً علىٰ سرير، شديد الأدمة طويل الوجه كثّ اللحية قد يبس، فإذا مسست شيئاً من جسده أصبته صلباً لم يتغيّر، ورأيت عند رأسه كتاباً بالعبرانية فيه

(١) كتاب صفين: ١٢٦؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٢٢٤ ح ١١٩٠٢؛ البحار ١٠٠: ٢٥٠.

مكتوب: أنا هود النبي آمنت بالله وأشفقت علىٰ عاد بكفرها، وما كان لأمر الله من مردّ، فقال لنا أمير المؤمنين عليه السلام: كذلك سمعته من أبي القاسم صلى الله عليه وآله[1].

٣/٣٩٨٠ ـ الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن شبويه الرئيس بمرو، ثنا جعفر بن محمّد النيسابوري، ثنا عليّ بن مهران الرازي، ثنا سلمة ابن الفضل، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن عبد الله بن أبي سعيد الخزاعي، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيباً أحمر يخالطه مدرة حمراء وسدر كثير بناحية كذا وكذا؟ قال: والله يا أمير المؤمنين إنّك لتنعته نعت رجل قد رآه، قال: لا ولكن حُدّثت عنه، قال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبر هود عليه السلام[2].

٤/٣٩٨١ ـ أخرج البخاري في تاريخه وابن جرير وابن عساكر، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قبر هود بحضرموت في كثيب أحمر عند رأسه سدرة[3].

## (١٧) زيارة قبر الحسين عليه السلام

١/٣٩٨٢ ـ الطوسي، عن الحسين بن إبراهيم القزويني، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان، قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشيّ، قال: حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيىٰ، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكىٰ بكاءاً شديداً، فقال له الحسين عليه السلام: لِمَ بكيت؟ قال: أخبرني جبرئيل أنّكم قتلىٰ ومصارعكم شتّىٰ، فقال له:

(١) كنز الكراجكي: ١٧٩؛ البحار ١١: ٣٦٠.
(٢) مستدرك الحاكم ٢: ٥٦٤.
(٣) تفسير السيوطي ٣: ٩٧.

يا أبة فما لمن يزور قبورنا علىٰ تشتّتها؟ فقال: يا بنيّ أولئك طوائف من أُمّتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنّة[١].

٢/٣٩٨٣ـ ابن قولويه باسناده، عن أبي سعيد العصفري، عن حمّاد بن أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يُقبر ابني في أرض يقال لها كربلا، هي البقعة التي فيها قبّة الإسلام التي نجّى الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع نوح عليه السلام في الطوفان[٢].

٣/٣٩٨٤ـ وعنه، حدّثني محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي داود، عن سعد، عن أبي عمر الجلّاب، عن الحارث الأعور، قال: قال علي عليه السلام: بأبي وأُمّي الحسين المقتول بظهر الكوفة، ولكأنّي أنظر إلى الوحش مادّة أعناقها على قبره من أنواع الوحش يبكونه ويرثونه ليلاً حتّى الصباح، فإن كان ذلك فإيّاكم والجفاء[٣].

## (١٨) ذكر التعازي والصبر وما رخّص فيه من البكاء

١/٣٩٨٥ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عزّى الثكلىٰ أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه[٤].

---

(١) أمالي الطوسي المجلس: ٣٦: ٦٦٩ ح ١٤٠٤؛ البحار ٢٨: ٨٠؛ كامل الزيارات: ٢٦٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٩؛ المجالس والأخبار.

(٢) كامل الزيارات: ٢٦٩؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٣٢٤ ح ١٢٠٩٨.

(٣) كامل الزيارات: ٢٩١؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٢٥٨ ح ١١٩٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٧٢.

٢/٣٩٨٦ ـ وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد رفعه، قال: جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الأشعث بن قيس يعزّيه بأخٍ له يقال له عبد الرحمن، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن جزعت فحقّ الرحم أتيت، وإن صبرت فحقّ الله أدّيت، علىٰ أنّك إن صبرت جرىٰ عليك القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرىٰ عليك القضاء وأنت مذموم، فقال له الأشعث: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتدري ما تأويلها؟ فقال الأشعث: لا، أنت غاية العلم ومنتهاه، فقال له عليه السلام: أمّا قولك إنّا لله فإقرار منك بالملك، وأمّا قولك وإنّا إليه راجعون فإقرارٌ منك بالهلاك[1].

٣/٣٩٨٧ ـ قيل: عزّىٰ أمير المؤمنين عليه السلام الأشعث بن قيس علىٰ ابنه، فقال: إن تحزن فقد استحقّت ذلك منه الرحم، وإن تصبر فمن الله خلفك من ابنك، وإن صبرت جرىٰ عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرىٰ عليك القدر وأنت مأثوم[2].

٤/٣٩٨٨ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ علىٰ امرأة تبكي علىٰ قبر، فقال لها: اصبري أيّتها المرأة، فقالت: يا هذا الرجل اذهب إلىٰ عملك فإنّه ولدي وقرّة عيني، فمضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها: إنّه رسول الله، فقامت تشتدّ في طلبه حتّىٰ لحقته، فقالت: يا رسول الله إنّي لم أعرفك، فهل لي أجر إن صبرت؟ فقال: الأجر مع الصدمة الأُولىٰ[3].

---

(١) الكافي ٣: ٢٦١؛ وسائل الشيعة ٢: ٩١٣؛ تفسير البرهان ١: ١٦٨؛ البحار ٤٢: ١٥٩.

(٢) روضة الواعظين، في ذكر فصل الصبر: ٤٢٣؛ البحار ٨٢: ١٣٤؛ نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٩١؛ كنز العمال ١٥: ٧٤٤ ح ٤٢٩٥٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٢٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٥١ ح ٢١٧٣؛ البحار ٨٢: ١٤٤؛ الجعفريات: ٢٠٧.

**٥/٣٩٨٩**ـعن علي عليه السلام أنّه قال: إيّاك والجزع فإنّه يقطع الأمل ويضعف العمل، ويورث الهمّ، واعلم أنّ المخرج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار(١).

**٦/٣٩٩٠**ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له(٢).

**٧/٣٩٩١**ـعن علي عليه السلام أنّه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني رسول الله، فغسّلته وكفّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وحنّطه، وقال لي: احمله يا علي، فحملته حتّىٰ جئت به إلى البقيع، فصلّىٰ عليه ثمّ أدناه من القبر، ثمّ قال لي: يا علي انزل، فنزلت ودلّاه عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رآه منصبّاً بكىٰ عليه السلام فبكى المسلمون لبكاء رسول الله حتّىٰ ارتفعت أصوات الرجال علىٰ أصوات النساء، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ النهي وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخط الرب، وإنّا بك لمصابون وإنّا عليك لمحزونون يا إبراهيم، ثمّ سوّىٰ قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها (غمرها) حتّىٰ بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك(٣).

**٨/٣٩٩٢**ـعن علي عليه السلام أنّه قال: بكىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنّما نهيتكم عن النوح والعويل، وإنّما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء(٤).

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٣؛ البحار ٨٢: ١٤٤.

(٢) الجعفريات: ١٥٠؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٧٤ ح ١٧٢٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٢٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٣٩ ح ٢١٣٢؛ البحار ٨٢: ١٠٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥؛ البحار ٨٢: ١٠١.

٩/٣٩٩٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا: ما أرضى الله، ولا تقولوا الهجر[١].

١٠/٣٩٩٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: الأنّة والنخرة من الشيطان[٢].

١١/٣٩٩٥ ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفائشي، قال: مرّ عليّ عليه السلام بالثوريّين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء علىٰ من قتل بصفّين، قال: أما إنّي شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة، ثمّ مرّ بالفائشيين فسمع الأصوات، فقال مثل ذلك، ثمّ مرّ بالشباميّين، فسمع رنّة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً، فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي، فقال عليه السلام: أيغلبكم نساؤكم، ألا تنهونهنّ عن الصياح والرنين، قال: يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا علىٰ ذلك، ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلّا وفيها بكاء، أما نحن معشر الرجال فإنّا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال علي عليه السلام: رحم الله قتلاكم وموتاكم[٣].

١٢/٣٩٩٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ألّا ينحنَ ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[٤].

١٣/٣٩٩٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتّىٰ تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتىٰ[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٨٣ ح ٢٢٥٣؛ البحار ٨٢: ١٠١؛ الجعفريات: ٢٠٨.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٥.
(٣) وقعة صفين: ٥٣١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٤٥ ح ٢٤٥٤؛ البحار ٨٢: ٨٩.
(٤) و (٥) دعائم الإسلام ١: ٢٢٦؛ البحار ٨٢: ١٠١.

١٤/٣٩٩٨ ـ عن علي عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة بن شداد ـ قاضيه على الأهواز ـ: وإيّاك والنوح على الميّت ببلد يكون لك به سلطان[١].

١٥/٣٩٩٩ ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: اعوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة ـ يعني النوح والغناء ـ[٢].

١٦/٤٠٠٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذا أرسلت ابنة له تقول: إنّ ابني في السَوق فإن رأيت أن تأتيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول: انطلق إليها فأعلمها أنّ لله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ، و ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[١]، ثمّ ردّت القول فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه فانتهى إلى الصبيّ وإنّ نفسه ليقعقع بين جنبيه كأنّها في شنّ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وانتحب، فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح، إنّما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء[٣].

١٧/٤٠٠١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لما جاء

---

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١ : ٢٢٧.

١ ـ آل عمران : ١٨٥.

(٣) الجعفريات : ٢٠٨؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٤٥٩ ح ٢٤٦٢.

نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ لأهله: وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم(١).

١٨/٤٠٠٢ـ عن علي عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ: اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوه معهم، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم(٢).

١٩/٤٠٠٣ـ عليّ بن طاووس رحمه الله، روى غياث بن إبراهيم في كتابه، باسناده عن مولانا عليّ عليه السلام أنّه قال: التعزية مرّة واحدة، قبل أن يُدفن وبعد ما يُدفن(٣).

٢٠/٤٠٠٤ـ الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً: عليكم بالصبر فإنّ به يأخذ الحازم وإليه يرجع الجازع(٤).

٢١/٤٠٠٥ـ الشهيد في (مسكن الفؤاد)، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا عزّىٰ قال: آجركم الله ورحمكم، وإذا هنّىٰ قال: بارك الله لكم وبارك عليكم(٥).

٢٢/٤٠٠٦ـ إنّ علياً عليه السلام عزّىٰ قوماً عن ميّت مات لهم، فقال: إنّ هذا الأمر ليس بكم بدأ، ولا اليكم انتهىٰ، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدّوه في بعض سفراته، فإن قدم عليكم وإلّا قدمتم عليه(٦).

٢٣/٤٠٠٧ـ الصدوق، عن جعفر بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد الأسدي، عن أبي الحسن العبدي، عن الأعمش، عن عباية بن

---

(١) الجعفريات: ٢١١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٩ ح ٢٢٤١.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٨٠ ح ٢٢٤٣؛ البحار ٨٢: ١٠٢.
(٣) فلاح السائل: ٨٢؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٥١ ح ٢١٧٢؛ البحار ٨٢: ٨٨.
(٤) أعلام الدين: ٢٩٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٥٢ ح ٢١٧٤؛ البحار ٨٢: ٨٨.
(٥) مسكن الفؤاد: ١١٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٥٣ ح ٢١٧٧؛ البحار ٨٢: ٩٥.
(٦) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٥٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٥٧ ح ٢١٨٤؛ البحار ٨٢: ١٣٥.

ربعي، عن عبد الله بن عباس، قال: أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: مَه يا علي، فقال علي: يا رسول الله ماتت أُمّي فاطمة بنت أسد، قال: فبكى النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: رحم الله أُمّك يا علي أما أنّها إن كانت لك أُمّاً فقد كانت لي أُمّاً، الخبر(١).

٢٤/٤٠٠٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّي أيّتها المرأة، فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه، ويقول فيما لا يعنيه(٢).

٢٥/٤٠٠٩ـوبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في عليّين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا ربّ العالمين، لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، فإنّه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله والحمد لله ربّ العالمين(٣).

٢٦/٤٠١٠ـقال زين العابدين عليه السلام: ما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبةٍ إلّا صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبةٍ فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتّبعوا أثر نبيّكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(١)(٤).

---

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٥١ : ٢٥٨؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٤٦٨ ح٢٤٨٣؛ البحار ٨١ : ٣٥٠.
(٢) الجعفريات : ٢٠٧؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٤٧٥ ح٢٥٠٤.
(٣) الجعفريات : ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٤٧٦ ح٢٥٠٦.
١ ـ الشورى : ٤٣.
(٤) دعوات الراوندي : ٢٨٧؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٤٨١ ح٢٥١٦؛ البحار ٨٢ : ١٣٣.

٢٧/٤٠١١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: المصائب بالسويّة، مقسومة بين البريّة[١].

٢٨/٤٠١٢ ـ قال علي عليه السلام: من عظّم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها[٢].

٢٩/٤٠١٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: (ينزل) الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره[٣].

٣٠/٤٠١٤ ـ قال علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفنه: إنّ الصبر لجميل إلّا عنك، وإنّ الجزع لقبيح إلّا عليك، وإنّ المصاب بك لجليل، وإنّه قبلك وبعدك لجلل[٤].

٣١/٤٠١٥ ـ وفي خبر آخر، أنّ علياً عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزّياً: إن صبرت صبر الأكارم، وإلّا سلوت سلو البهائم[٥].

٣٢/٤٠١٦ ـ عزّى علي عليه السلام عبدالله بن عباس عن مولود صغير مات له، فقال عليه السلام: لَمصيبةٌ في غيرك لك أجرها أحبّ إليّ من مصيبةٍ فيك لغيرك ثوابها، فكان لك الأجر لا بك، وحسن لك العزاء لا عنك، وعوّضك عنه مثل الذي عوّضه منك[٦].

٣٣/٤٠١٧ ـ عن علي [عليه السلام] قال: حرام على كلّ نفس أن تخرج من الدنيا حتّى تعلم إلى أين مصيرها[٧].

٣٤/٤٠١٨ ـ عن علي [عليه السلام] قال: إذا مات العبد الصالح بكى عليه مصلّاه من الأرض ومصعد عمله في السماء، ثمّ قرأ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾[١][٨].

---

(١) دعوات الراوندي: ٢٨٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٨١ ح ٢٥١٦؛ البحار ٨٢: ١٣٤.
(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٨١ ح ٢٥١٦؛ البحار ٨٢: ١٣٤.
(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٤٤؛ البحار ٨٢: ٨٤.
(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٩٢؛ البحار ٨٢: ١٣٤.
(٥) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤١٤؛ البحار ٨٢: ١٣٥.
(٦) تحف العقول: ١٤٥؛ البحار ٧٨: ٤٨.
(٧) كنز العمال ١٥ ح ٧٤٧ ح ٢٤٩٦٥.
١ ـ الدخان: ٢٩.
(٨) كنز العمال ١٥: ٧٤٧ ح ٢٤٩٦٦.

**٣٥/٤٠١٩**ـ(الجعفريات)، أخبرني محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أهدي إلى الميّت هدية ولا أتحف تحفةً أفضل من الإستغفار[1].

**٣٦/٤٠٢٠**ـعن عابس بن ربيعة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ السقط يراغم ربّه ان ادخل أبويه النار، فيقال له: أيّها السقط المراغم ربّه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنّة، فيجرّهما بسرره حتّىٰ يدخلهما الجنّة[2].

**٣٧/٤٠٢١**ـأحمد بن علي الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، سأله بعض اليهود وقال له: (فإنّ) هذا داود عليه السلام بكىٰ علىٰ خطيئته حتّىٰ سارت الجبال معه لخوفه، قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمّد صلى الله عليه وآله أُعطي ما (هو) أفضل من هذا، إلىٰ أن قال عليه السلام: ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين علىٰ أطراف أصابعه حتّىٰ تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّىٰ عوتب في ذلك، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿طٰهٰ ۝ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾[1] بل لتسعد به، الخبر[3].

**٣٨/٤٠٢٢**ـمحمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وحدّثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتا كم، فإنّ فاطمة ـ سلام الله عليها ـ لما قُبض أبوها صلى الله عليه وآله أسعدتها بنات (بني) هاشم، فقالت: اتركن التعداد، وعليكنّ بالدعاء[4].

---

(١) الجعفريات: ٢٢٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ١١٢ ح ١٥٧٠.

(٢) التعازي: ١٤ ح ٢٣؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٠٠ ح ٢٣٠٠.

١ ـ طه: ١ ـ ٢.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٠٧ ح ١٢٧؛ مستدرك الوسائل ٤: ١١٨ ح ٤٢٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٨٩٢؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٨.

## (١٩) أحكام المصلوب والمحدود

**١/٤٠٢٣** ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيّام حتّىٰ ينزل فيدفن(١).

**٢/٤٠٢٤** ـوبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمّخ بالورس والزعفران، ولا على الجنب إلّا جنباً يتوضّأ(٢).

**٣/٤٠٢٥** ـ وبهذا الاسناد، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قتل رجل بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّىٰ عليه ثمّ دفنه(٣).

**٤/٤٠٢٦** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّىٰ عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك، يُغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يقاد ويصلّىٰ عليه(٤).

## (٢٠) رؤية المؤمن والمبغض علياً عليه السلام عند موته

**١/٤٠٢٧** ـمحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين

---

(١) الجعفريات: ٢٠٨؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٤٣ ح ١٦٥٠.
(٢) الجعفريات: ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٣٨ ح ١٦٣٣.
(٣) الجعفريات: ٢٠٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٤٣ ح ١٦٥١.
(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٧ ح ٤٤٠.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّثني صالح بن ميثم، عن عباية الأسدي، أنّه سمع علياً عليه السلام يقول: والله لا يبغضني عبد أبداً يموت علىٰ بغضي إلّا رآني عند موته حيث يكره، ولا يحبّني عبد أبداً فيموت علىٰ حبّي إلّا رآني عند موته حيث يحب[1].

## (٢١) المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرّك

١/٤٠٢٨ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك، شقّ بطنها ويخرج الولد[2].

٢/٤٠٢٩ ـ وبهذا الاسناد، قال علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد يتحرّك فيتخوّف عليه، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه[3].

**بيان:** حمل علىٰ ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك.

## (٢٢) الغسل بمسّ الميّت

١/٤٠٣٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: من مسّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه[4].

٢/٤٠٣١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ومن غسّل (منكم ميّتاً) مؤمناً

---

(١) الكافي ٣: ١٣٢.
(٢) الكافي ٣: ١٥٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣.
(٣) الكافي ٣: ١٥٥؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٧٣؛ قرب الاسناد: ١٣٦ ح٤٧٨؛ البحار ١٠٤: ٣٦؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٤٤.
(٤) تحف العقول: ٧١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٤٩١ ح٢٥٣٩؛ البحار ٨١: ١٥.

فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه، ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل[١].

**بيان:** قال المجلسي ﷺ في البحار: لعلّ الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

**٣/٤٠٣٢** ـ عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميّت وإن تطهّرت أجزأك، الخبر[٢].

**بيان:** قوله ﷺ: «وإن تطهّرت أجزأك»، محمول على التقيّة.

**٤/٤٠٣٣** ـ عن علي [ﷺ] قال: من غسّل ميّتاً فليغتسل[٣].

## (٢٣) زيارة الموتى

**١/٤٠٣٤** ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمّه بما يدعو لهما[٤].

**٢/٤٠٣٥** ـ عن علي ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ رخّصه في زيارة القبور وقال: تذكّركم الآخرة[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل ٢ : ٤٩٢ ح ٢٥٤٣؛ وسائل الشيعة ٢ : ٩٢٩؛ البحار ٨١ : ١٥؛ تحف العقول : ٧١؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ٢ : ٩٢٨.

(٣) كنز العمال ١٥ : ٧٠٨ ح ٤٢٨١٤.

(٤) الكافي ٣ : ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ٢ : ٨٧٨؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٨.

(٥) دعائم الإسلام ١ : ٢٣٩؛ مستدرك الوسائل ٢ : ٣٦٢ ح ٢١٩٣؛ البحار ٨٢ : ١٦٩.

٣/٤٠٣٦ـ قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال: إنّي لأجدهم جيران صدقٍ، يكفرون (يكفون) السيّئة، ويذكّرون الآخرة[١].

## (٢٤) استحباب مسح رأس اليتيم

١/٤٠٣٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال علي عليه السلام: ما من عبدٍ يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له، إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة[٢].

٢/٤٠٣٨ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ما من مؤمنٍ ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحّماً به إلّا كتب له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة[٣].

## (٢٥) حكم الغريق والحريق

١/٤٠٣٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الغريق يغسّل[٤].

٢/٤٠٤٠ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثمّ ادفنوه[٥].

---

(١) دعوات الراوندي: ٢٧٩ ح ٨٠٩؛ مستدرك الوسائل ٢: ٣٦٣ ح ٢١٩٩؛ البحار ٨٢: ١٧٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٨ ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٢٦.
(٣) ثواب الأعمال: ١٩٩؛ المقنع: ٧١؛ وسائل الشيعة ١٥: ١١٠.
(٤) الكافي ٣: ٢١٠؛ وسائل الشيعة ٢: ٦٨٧.
(٥) الجعفريات: ٢٠٧؛ مستدرك الوسائل ٢: ١٤٢ ح ٢٦٤٧؛ البحار ٨١: ٢٥٤؛ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

٣/٤٠٤١ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق بالنار، (قال:) فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّىٰ عليه[1].

٤/٤٠٤٢ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: والحَرِق يغسّل ويصبّ عليه الماء[2].

## (٢٦) الشهيد ومن في حكمه

١/٤٠٤٣ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ[3].

٢/٤٠٤٤ـ عن علي [عليه السلام]: الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والمدلوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتندقّ رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد، والغيرىٰ علىٰ زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد، ومن قُتل دون جاره فهو شهيد، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد[4].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

(٣) الكافي ٣: ٢١١؛ وسائل الشيعة ٢: ١٧٩؛ البحار ٨٢: ٣؛ الخصال، باب الستة: ٣٣٣؛ دعائم الإسلام ١: ٢٢٩.

(٤) كنز العمال ٤: ٤١٥ ح ١١١٧٢؛ الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٠٣.

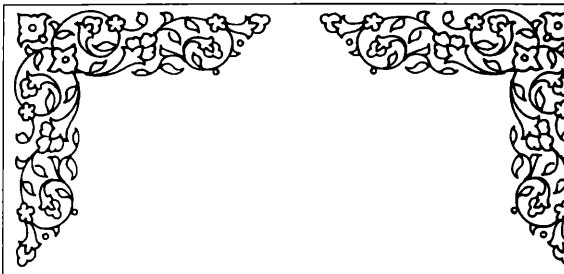

# مبحث

## الميراث

# الباب الأول :

## في تقسيمات الميراث

**١/٤٠٤٥** ـ رفع اليه ﷺ أن شريحاً القاضي قد قضىٰ في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وابني عم أحدهما أخ الأم، وقد أُعطىٰ الزوج النصف من تركتها وأُعطىٰ الباقي لابن عمها الذي هو أخوها من أُمها، وحرم الآخر، فأحضره علي ﷺ وقال له: ما أمر بلغني عن قضائك في قضية المرأة المتوفاة؟ قال: ياأمير المؤمنين قضيت بكتاب الله تعالىٰ، وأجريت ابن العم بكونه أخاً من أُم مجرىٰ أخوين أحدهما من أب والآخر من أُم، فأنكر عليه علي ﷺ وقال: أفي كتاب الله تعالىٰ أن الباقي بعد الزوج لابن العم الذي هو أخ من أُم؟ قال: لا، قال: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[1] فجعل للزوج النصف وأعطىٰ الأخ من الأم السدس، ثم قسم الباقي بين ابني العم، فحصل لابن العم الذي هو أخ من الأُم ثلث، ولابن العم الذي هو ليس بأخ سدس،

---

١ ـ النساء: ١٢.

وللزوج نصف، فكملت الفريضة، وردّ قضاء شريح واستدركه[١].

٢/٤٠٤٦ ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت حكيم بن عقال، قال: أُتي شريح في امرأة تركت ابني عمها: أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمها، فأعطىٰ الزوج النصف وأعطىٰ الأخ من الأُم ما بقي، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأرسل اليه، فقال: ادعو لي العبد الأبطر، فدعي شريح، فقال: ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأُم ما بقي، فقال له علي عليه السلام: أبكتاب أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل بكتاب الله، فقال علي أين؟ قال شريح: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[١] فقال علي عليه السلام: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطىٰ علي عليه السلام الزوج النصف والأخ من الأُم السدس، ثم رد ما بقي قسمة بينهما[٢].

٣/٤٠٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فقرأت فيها: إمرأةٌ ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم[٣].

٤/٤٠٤٨ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، ومحمد بن عيسىٰ ابن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأُمه، للابنة النصف

---

(١) كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١٣٢.

١ ـ الأنفال: ٧٥.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٢٣٩، كنز العمال ١١: ٦٨ ح ٣٠٦٤٧.

(٣) الكافي ٧: ٩٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٠، الاستبصار ٤: ١٤٢.

ثلاثة أسهم، وللأُم السدس سهم، يقسّم المال علىٰ أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأُم[١].

٤٠٤٩/٥ـ وبهذا الاسناد: قال (محمد): وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسّم المال علىٰ أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب[٢].

٤٠٥٠/٦ـ وبهذا الاسناد: قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاث أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال علىٰ خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين[٣].

٤٠٥١/٧ـ الصدوق: باسناده، قال الفضل: وروىٰ عبدالله بن الوليد العدني ـ صاحب سفيان ـ قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن بثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأُمّ عن الثلث إلّا الولد والأُخوة، ولا يزاد الزوج علىٰ النصف ولا ينقص عن الربع، ولا تزاد المرأة علىٰ الربع ولا تنقص عن الثمن، (وإن) كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا يزاد الأُخوة من الأُمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأُنثىٰ ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد، والدية تقسم علىٰ من أحرز الميراث[٤].

---

(١) الكافي ٧: ٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٢، تفسير البرهان ١: ٣٤٨.
(٢) و (٣) الكافي ٧: ٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٣، تفسير البرهان ١: ٣٤٨.
(٤) علل الشرائع: ٥٦٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٨ ح ٥٦٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٩، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٩، البحار ١٠٤: ٣٣٢.

٨/٤٠٥٢ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في رجل ترك أبويه وابنته: فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال علىٰ خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن كان توفي وترك ابنته وأُمّه، فللإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأُم السدس سهم، يقسم المال علىٰ أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأُم، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي (فهو) من أربعة أسهم: للأب سهم، وللابنة ثلاثة أسهم[1].

٩/٤٠٥٣ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأُمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله عزّوجلّ ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[1] وللأب خمسة أسداس[2].

١٠/٤٠٥٤ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن تورث العصبة مع ولد، أو ولد ولدٍ، ذكراً أو أُنثىٰ[3].

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧١ ح ٢١٠٦٩.
١ ـ النساء: ١١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٩ ح ٢١٠٦٠.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ٢١٠٣٣.

# الباب الثاني :

## في ذكر من يرث ومن لا ميراث له

**١/٤٠٥٥**ـ في كلام لعلي عليه السلام مع الخوارج، قال: وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني المحصن، ثم صلىٰ عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسّم عليهما من الفيء، ونكحا المسلمات[1].

**٢/٤٠٥٦**ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ أبو الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة، قال: يخير واحدة من اثنتين، فيقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ وتعطىٰ الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنىٰ قرابتها اليها ولا ميراث لك[2].

**٣/٤٠٥٧**ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الجنين إذا ولد حياً ورث وورّث، استهل أو لم

---

(١) نهج البلاغة خطبة: ١٢٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢ ح ٥٦٩٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٩٤.

يستهل، والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك، وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله وقد لا يكون يناله ذلك حتىٰ يموت[١].

٤٠٥٨/٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال في المرتد: إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله عزّ وجلّ[٢].

٤٠٥٩/٥ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره إلّا قال: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ[٣].

٤٠٦٠/٦ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها[٤].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٦ ح ٢٠٩٩٧.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٩١، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٠٧ ح ٢١١٥٨.
(٤) الجعفريات: ١١١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٩ ح ٢١١٣٩.

# الباب الثالث :

## في إقرار الوارث للغير

**١/٤٠٦١** ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي عبدالله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين علىٰ أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقر إثنان من الورثة وكان عدلين أُجيز ذلك علىٰ الورثة، وإن لم يكونا عدلين أُلزما في (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أُخت إنما يلزمه في حصته[1].

**٢/٤٠٦٢** ـ وبهذا الاسناد: قال: قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك، إلّا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه، ويضرب

---

(١) تهذيب الأحكام ٦:١٩٨، وسائل الشيعة ١٣:٤٠٢، الاستبصار ٣:٨، من لا يحضره الفقيه ٣:١٩٨ ح ٣٧١٤، قرب الاسناد: ٥٢ ح ١٧١، البحار ١٠٤:٣٦٥.

في الميراث معهم(١).

٣/٤٠٦٣ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يُعرف، جاز عليه في نصيبه، ولم يُلحق نسبه، ولم يُورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ولم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع مما صار اليه من الميراث مثل ذلك اليه(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٦:١٩٨، البحار ١٠٤:٣٦٥، وسائل الشيعة ١٣:٤٠٢، الاستبصار ٣:٨، من لا يحضره الفقيه ٣:١٨٩ ح ٣٧١٤، قرب الاسناد: ١٧١:٥٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٩٢، مستدرك الوسائل ١٧:٢١٤ ح ٢١١٨١.

# الباب الرابع :

## في ميراث الأزواج

**١/٤٠٦٤** ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته، فقضىٰ لها بالميراث كله، وفي امرأة هلكت ولم تدع وارثاً غير زوج لها، فقضىٰ له بالميراث كله[1].

**٢/٤٠٦٥** ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال ( كله) إذا لم يكن غيره[2].

**٣/٤٠٦٦** ـ يحيىٰ بن سعد، عن عمر بن سعد الرقي، قال: قال الصادق عليه السلام مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيراً كثيراً من أموال ومواشي وعبيد، وكان له عبدان يقال لأحدهما سالم والآخر ميمون، فورثه ابن عم له وأعتقوا العبدين، وجاءت

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٩٣، مستدرك الوسائل ١٧:١٩٤ ح٢١١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٩:٢٩٤، الاستبصار ٤:١٤٩، وسائل الشيعة ١٧:٥١٢.

امرأة إلىٰ علي عليه السلام فذكرت أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم، فشهد لها سالم وميمون وعدلا، وذكرت المرأة أنها حامل، فقال عليه السلام يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لها علىٰ قولها عبدان لها، وإن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث[1].

**٤/٤٠٦٧** ـ ابن شهر آشوب: سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة بكر فولدت عشية، فحاز ميراثه الابن والأم، فلم يعرف، فقال علي عليه السلام: هذا رجل له جارية حبلىٰ منه، فلما تمخضت مات الرجل[2].

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢:٣٨٢، البحار ١٠٤:٣١٩.
(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام مع الأول ٢:٣٥٦، البحار ٤٠:٢٢١.

# الباب الخامس :

## في ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

**١/٤٠٦٨**ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن المتوفىٰ عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم عليها العدّة، ولها الميراث كاملاً[١].

**٢/٤٠٦٩**ـ العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع، إلىٰ أن قال: فان طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين[٢].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٨ ح ٢١١٣٦.

(٢) تفسير العياشي ١: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٨ ح ٢١١٣٨، تفسير البرهان ١: ٢٢٣، البحار ١٠٤: ١٥٧.

# الباب السادس :

## في ميراث من لا وارث له

**١/٤٠٧٠** ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في رجل أسلم ثم قتل خطأً، وليس له وارث، فقال: اقسموا الدية في عدّة ممن أسلم[١].

**٢/٤٠٧١** ـ محمد بن الحسن الطوسي، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له، فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك علىٰ سبيل التبرع منه عليه السلام[٢].

**٣/٤٠٧٢** ـ محمد بن محمد النعمان المفيد، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولىٰ، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه، وخلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك[٣].

**٤/٤٠٧٣** ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٩٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٠٨ ح ٢١١٦٢، الجعفريات: ١٢١.
(٢) النهاية: ٦٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٤.
(٣) المقنعة باب ٢٥ من أبواب المواريث: ٧٠٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٤.

يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلىٰ همشهريجه[١].

**٥/٤٠٧٤** ـ وعنه، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: اعط الميراث همشاريجه[٢].

(١) الكافي ٧: ١٦٩، تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٧، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٤.
(٢) الكافي ٧: ١٦٩.

# الباب السابع :

## في ميراث الأولاد مجتمعين أو منفردين

**١/٤٠٧٥** ـ الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبدالله البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسىٰ الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظ الأُنثيين؟ قال عليه السلام: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأُنثيين[1].

**٢/٤٠٧٦** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: إن الميت إذا مات وترك ذكوراً وأُناثاً لا وارث له غيرهم، فماله بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، الخبر[2].

---

(١) علل الشرائع: ٥٧١، وسائل الشيعة ١٧:٤٣٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٢٤٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٦٥، مستدرك الوسائل ١٧:١٦٤ ح ٢١٠٤٢.

**٣/٤٠٧٧**ـعن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث: وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وإن ترك بنتاً واحدة أو ابنتين فللابنة النصف بالميراث المسمى، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم، إذا لم يكن للميت من هو أقرب منها رحماً[1].

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٦٥، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٦ ح ٢١٠٤٨.

# الباب الثامن :

## في ميراث الأُم والأُخوة

**١/٤٠٧٨** ـ عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأُمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جلّ ذكره، فان كان له أُخوة ـ يعني للميت أُخوة لأب وأُم، وأُخوة لأب ـ فلأُمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفّر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأما أُخوة الأب ليسوا لأب، فانهم لا يحجبون الأُم عن الثلث ولا يرثون[1].

**٢/٤٠٧٩** ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: فان مات رجل وترك أُمه وأُخوة وأخوات لأب وأُمّ واحدة، وأخوات لأُمّ، وليس الأب حيّاً، فانهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة[2].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٩ ح ٢١٠٦٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٠ ح ٢١٠٦٤.

٣/٤٠٨٠ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، انا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه جعل للأُخوة من الأُم الثلث، ولم يشرك الأُخوة من الأب، والأُم سهم، وقال: هم عصبة ولم يفضل لهم شيء[١].

٤/٤٠٨١ـ وباسناده، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: سئل علي عليه السلام عن الأُخوة من الأُم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم علىٰ الثلث شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاني لا أنقصهم منه شيئاً[٢].

٥/٤٠٨٢ـ عن علي عليه السلام أنه قال: قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن أعيان بني آدم يتوارثون دون العلات: الأُخوة للأب والأُم أقرب من الأُخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الأُخوة والأخواب للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأُمه دون أخيه لأبيه[٣].

٦/٤٠٨٣ـ الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن المعمر أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤن ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١] وإن ابن أُم وأب يتوارثون دون بني العلات، والرجل يرث أخاه لأُمه وأبيه دون أخيه لأبيه[٤].

٧/٤٠٨٤ـ المفيد: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أن الكلالة هم الأُخوة والأخوات من قبل

---

(١) سنن البيهقي ٦:٢٥٧، كنز العمال ١١:٥٣ ح ٣٠٥٩٣.

(٢) سنن البيهقي ٦:٢٥٧، كنز العمال ١١:٥٤ ح ٣٠٥٩٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٣٧٥، مستدرك الوسائل ١٧:١٨٥ ح ٢١١٠٤.

١ ـ النساء: ١٢.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧:١٨٦، ح ٢١١٠٥، البحار ١٠٣:٢٠٦، ولم نجده في أمالي الطوسي.

الأب والأم، ومن قبل الأب على الانفراد، ومن قبل الأم أيضاً على حدتها، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] وقال عز قائلاً: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2][(1)].

٨/٤٠٨٥ـ عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إن علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب[(2)].

---

١ ـ النساء: ١٧٦.

٢ ـ النساء: ١٢.

(١) إرشاد المفيد: ١٠٧، البحار ١٠٤: ٣٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٨، الاستبصار ٤: ١٦٨.

# الباب التاسع :

## في أن المرأه لاترث من العقار

١/٤٠٨٦ـ محمد بن الحسن الصفار، حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين، عن أبي مخلد، عن عبدالملك، قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوي (مطوياً) فاذا فيه: إن النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفي عنها (عنهن) شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: هو والله خط علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

---

(١) بصائر الدرجات: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٢.

# الباب العاشر :

## في ميراث الجد والجدة

**١/٤٠٨٧** ـ محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن الأُخوة من الأُم لا يرثون مع الجد[١].

**٢/٤٠٨٨** ـ عن يونس عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه[٢].

**٣/٤٠٨٩** ـ محمد بن علي بن الحسين: عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يورث الأخ مع الجد ينزله بمنزلته[٣].

**٤/٤٠٩٠** ـ محمد بن علي بن الحسين: عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجد مع أُخوة الأُم، قال: إن في كتاب علي عليه السلام:

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٨، الاستبصار ٤: ١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٩، الكافي ٧: ١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٤ ح ٥٦٣٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٨٩.

إن الأُخوة مع الأُم يرثون مع الجد الثلث[١].

٥/٤٠٩١ـ محمد بن الحسن: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً عليه السلام: أعطىٰ الجدّة المال كله[٢].

٦/٤٠٩٢ـ البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلىٰ علي عليه السلام يسأله عن ستة أُخوة وجد، فكتب اليه اجعله كأحدهم واح كتابي[٣].

٧/٤٠٩٣ـ وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلىٰ علي عليه السلام من البصرة في ستة أُخوة وجد، فكتب اليه علي عليه السلام إن اعطه سبع المال[٤].

٨/٤٠٩٤ـ وعنه، أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسىٰ، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً عليه السلام كان يشرك الجد مع الأُخوة إلىٰ ستة هو سادسهم، فاذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً لأم ولا أُختاً لأم مع الجد، ولا يقاسم بأخ لأب أخاً وأم، ولا يزيد الجد مع الولد علىٰ السدس إلّا أن لا يكون غيره، وإذا كانت أُخت لأب وأم وأخ لأب وجد، أعطىٰ الأُخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ، وإذا كانت أُخت لأب وأم وأخ وأُخت لأب وجد جعلها من عشرة للأُخت

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٣ ح ٥٦٣٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٩٧.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣١٥، الاستبصار ٤: ١٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٩٧.
(٣) و (٤) سنن البيهقي ٦: ٢٤٩.

من الأب والأم النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت للأب سهم(١).

٩/٤٠٩٥ ـ عن عطاء، أن علياً [عليه السلام] كان يجعل الجد أباً(٢).

١٠/٤٠٩٦ ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجد مع أُخوة للأُم، قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن الأُخوة من الأُم يرثون مع الجد الثلث(٣).

١١/٤٠٩٧ ـ وعنه: روىٰ ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام: يورّث الأخ من الأب مع الجد، ينزله بمنزلته(٤).

١٢/٤٠٩٨ ـ وعنه: روىٰ الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً عليه السلام أعطىٰ الجدّة المال كله(٥).

١٣/٤٠٩٩ ـ وعنه: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقل في الجد(٦).

١٤/٤١٠٠ ـ وعنه: ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلي علي بن أبي طالب عليه السلام في ستة أُخوة وجدٍّ أن أجعله كأحدهم، واح كتابي(٧).

١٥/٤١٠١ ـ سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فيما أبدع ...: والعجب لما خلطا من قضايا مختلفة في الحدّ بغير علم تعسفاً وجهلاً، وادعاؤهما ما

---

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٤٩.
(٢) كنز العمال ١١: ٦٨ ح ٣٠٦٤٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٣ ح ٥٦٣٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٤ ح ٥٦٣٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٥ ح ٥٦٤٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٦ ح ٥٦٥٠، كنز العمال ١١: ٦٧ ح ٣٠٦٤٥.
(٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨٧ ح ٥٦٥١.

لم يعلما جرأة على الله وقلّة ورع، ادعيا أن رسول الله ﷺ مات ولم يقض في الجدّ شيئاً منه، ولم يدع أحد يعلم ما في الجد من الميراث، ثم بايعوهما على ذلك وصدقوهما، وعتقه أُمهات الأولاد فأخذ الناس بقوله وتركوا أمر رسول الله ﷺ[1].

١٦/٤١٠٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الجد يقوم مقام الأُخوة الأشقاء، ويحل محل واحد من ذكورهم[2].

(١) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ١٠٢، مستدرك الوسائل ١٧:١٨٧ ح ٢١١١٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٧٦، مستدرك الوسائل ١٧:١٨٠ ح ٢١٠٩٠.

# الباب الحادي عشر :

## في ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

**١/٤١٠٣** ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: ياأبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ فأخرجه فاذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك عمة وخالة، قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث[1].

**٢/٤١٠٤** ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في عمه وخاله: للعمة الثلثان وللخالة الثلث، وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي[2].

---

(١) الكافي ٧: ١١٩، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٠٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٧٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩١ ح ٢١١١٨.

٣/٤١٠٥ـ الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلىٰ الميت منه فيحجبه[1].

٤/٤١٠٦ـ عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو علىٰ هذا النحو، قال: وكان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال[2].

٥/٤١٠٧ـ علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين[3].

٦/٤١٠٨ـ عن علي [عليه السلام]: الخال وارث من لا وارث له[4].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٥.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٦.
١ ـ الأنفال: ٧٥.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٧.
(٤) كنز العمال ١١: ٢٦ ح ٣٠٤٨٥.

# الباب الثاني عشر :

## في ميراث أهل الملتين

**١/٤١٠٩** ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان، عن أُمّي الصيرفي أو بينه وبينه رجل، عن عبدالملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما[1].

**٢/٤١١٠** ـ وعنه: عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبدالرحمن البصري، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة: أنها في دار الاسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها[2].

**بيان:** قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن أُمّي الصيرفي موافقان للعامة علىٰ ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل علىٰ التقية، ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها.

---

(١) و (٢) تهذيب الأحكام ٩:٣٦٧، الاستبصار ٤:١٩١، وسائل الشيعة ١٧:٣٧٨.

٣/٤١١١ـ عن أبي القاسم الكوفي: ومنها أنه ـ يعني ... منع اليهود والنصارىٰ والمجوس إذا أسلموا من ميراث ذوي أديانهم علىٰ أهليهم إذا أسلموا، وجعل ميراثهم لمن هو علىٰ أديانهم من ذوي أرحامهم، دون من أسلم منهم، واحتج في ذلك بقول الرسول ﷺ: أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم ... تأويل هذا القول من الرسول ﷺ، فلما ولي أمير المؤمنين عليه السلام ورث من أسلم من أهل المدينة، من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين علىٰ أديانهم، فقال له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: أهل ملتين لا يتوارثون؟ قال: نعم، قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم، فهما لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس، وهل زاد المسلم إسلامه إلّا قوة وعزاً، أيمنع ميراثه باسلامه، وإنما أراد الرسول ﷺ لا يتوارثان، يعني إنا نرثهم ولا يرثونا، كما إنا ننكح فيهم ولا ينكحوا فينا[1].

٤/٤١١٢ـ عن علي [عليه السلام]: لا يرث المسلم النصراني إلّا أن يكون عبده أو أمته[2].

٥/٤١١٣ـ عن علي [عليه السلام] قال: لا يرث المسلم الكافر إلّا أن يكون مملوك[3].

٦/٤١١٤ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في العبد يعتق والمشرك يسلم علىٰ الميراث قبل أن يقسم، قال: لهما حصصهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فان قسم فلا حظ لهما فيه[4].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٣ ح ٢٠٩٨٧، الاستقامة: ٥٤.
(٢) كنز العمال ١١: ١٨ ح ٣٠٤٤١.
(٣) كنز العمال ١١: ٧٦ ح ٣٠٦٨١.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٨ ح ٢١٠٠٤.

# الباب الثالث عشر :

## في ميراث المرتد

١/٤١١٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام أنه قال: في المرتد عن الاسلام إذا قتل ورثه المسلمون[١].

٢/٤١١٦ ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: ميراث المرتد لولده[٢].

---

(١) الجعفريات: ١٢٧، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٥ ح ٢٠٩٩٢.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٥ ح ٤٧٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٧، البحار ٧٩: ٢٢٠.

# الباب الرابع عشر :

## في أنّ النبي ﷺ ورث الاخوة في الدين دون الأرحام

١/٤١١٧ ـ محمد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلىٰ المدينة، آخا بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث علىٰ الأُخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِيْنَ آوَواْ وَنَصَرُواْ أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ إلىٰ قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وِلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوا﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَلَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[1] فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين، دون القرابة والرحم الوشيجة، فلما قوي الاسلام أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾[2](١).

١ ـ الأنفال: ٧٢، ٧٣.

٢ ـ الأحزاب: ٦.

(١) مستدرك الوسائل ١٧:١٥١ ح ٢١٠١٤، رسالة المحكم والمتشابه: ٨، البحار ١٩:٩١، وسائل الشيعة ١٧:٤١٥.

# الباب الخامس عشر :

## في إبطال العول والتعصيب في الميراث

١/٤١١٨ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، والحسين بن محمد، عن أحمد ابن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة، فقال: ياأمير المؤمنين أُنظر إلىٰ هذه الصحيفة فان فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلىٰ وجه الرجل، فقال: إن كنت صادقاً كافيناك وان كنت كاذباً عاقبناك، وان شئت أن نقيلك أقلناك؟ فقال: بل تقيلني ياأمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل قال عليه السلام: أيتها الأمة المتجرة بعد نبيها أما إنكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخّر الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف إثنان في حكم الله ولا تنازعت الأُمة في شيء من أمر الله، إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون[1].

---

(١) الكافي ٧:٧٨، الاختصاص: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٧:٤٢٦.

٢/٤١١٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أخرج الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله جلّ ذكره، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه، وأخروا من أخره الله عزّوجلّ، ولم يحطوا من حطه الله عن درجة إلىٰ درجة دونها عن الدرجة السفلىٰ[١].

٣/٤١٢٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث، كما قال الله عزّوجلّ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم[٢].

٤/٤١٢١ـ الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إن الذي أحصىٰ رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول علىٰ ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٨٢، مستدرك الوسائل ١٧:١٥٨ ح٢١٠٢٨.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٦٦، مستدرك الوسائل ١٧:١٦١ ح٢١٠٣٥.
(٣) علل الشرائع: ٥٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤:٢٥٤ ح٥٦٠٠، وسائل الشيعة ١٧:٤٢٣، الكافي ٧:٧٩، البحار ١٠٤:٣٣٣، تهذيب الأحكام ٩:٢٤٧.

# الباب السادس عشر :

## في ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

**١/٤١٢٢** ـ عن علي عليه السلام: أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي[١].

**٢/٤١٢٣** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا ترك المولىٰ ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلا قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٢].

**٣/٤١٢٤** ـ محمد بن علي بن الحسين: روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن ابنةٍ وامرأة وموالي؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام: جعل للإبنة النصف، وللمرأة الثمن، ورد ما بقي علىٰ

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٧٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٠٣ ح ٢١١٤٨.

١ ـ الأنفال: ٧٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٩١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ٢١٠٣١.

الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً[١].

٤/٤١٢٥ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولىً له وترك ذا قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾[٢].

٥/٤١٢٦ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولىٰ له إذا كان له ذو قرابة، وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض، قال: وكان يدفع ماله اليهم[٣].

٦/٤١٢٧ـ العياشي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سميّت له فريضة أم لم تسم له فريضة، وكان يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٍ﴾[٢] قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولي الأرحام[٤].

٧/٤١٢٨ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٥ ح ٥٦٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٠، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣١، الاستبصار ٤: ١٧٣.

١ ـ الأنفال: ٧٥.

(٢) الكافي ٧: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٣٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١.

(٣) الكافي ٧: ١٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨، الاستبصار ٤: ١٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٠.

٢ ـ الأنفال: ٧٥.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٧١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٣، تفسير البرهان ٢: ٩٨.

إلىٰ قرابته[١].

٨/٤١٢٩ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولىٰ رجل مات، فقرأ هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[١] فدفع الميراث إلىٰ الخالة ولم يعط المولىٰ[٢].

٩/٤١٣٠ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن أبي ثابت، عن حنان، عن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولىٰ لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان بالیمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت، ثم دفع اليهما بقية المال[٣].

١٠/٤١٣١ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ترك المولىٰ ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٢][٤].

١١/٤١٣٢ـ علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال: لهما بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟ قالا:

---

(١) الكافي ٧: ١٣٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٩، الاستبصار ٤: ١٧٢.
١ ـ الأنفال: ٧٥.
(٢) الكافي ٧: ١٣٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٩، الاستبصار ٤: ١٧٢.
(٣) الكافي ٧: ١٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٠، الاستبصار ٤: ١٧٥.
٢ ـ الأنفال: ٧٥.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٩١، مستدرك الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ٢١٠٣١.

القافلة قال: القافة يتجهم منه لها، قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولىٰ له: جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلىٰ الله عزّوجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصوب فسكت[1].

١٢/٤١٣٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قضىٰ في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثمّ توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أُمّها، فقضىٰ بردّ الوليدة بالميراث إليها[2].

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٣.
(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٣.

# الباب السابع عشر :

## في ميراث الغرقىٰ والمهدوم عليهم ومن لا يعلم أيهم مات قبل صاحبه

**١/٤١٣٤** ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه أن علياً ﷺ ورث رجلاً وابنه أو أخوين أُصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض[1].

**٢/٤١٣٥** ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسىٰ، عن سوار، عن الحسن ﷺ قال: إن علياً ﷺ لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل علىٰ الطريق، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتىٰ مات ثم ماتت أُمه من بعده، فمرّ بها علي ﷺ وأصحابه وهي مطروحة وولدها علىٰ الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل

---

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٢٢.

صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أُمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدىٰ ذلك كله من بيت مال البصرة[1].

٣/٤١٣٦ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدري أيهما مات قبل (صاحبه) فقال عليه السلام: يرث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله لورثتهما[2].

٤/٤١٣٧ـ علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي: أن علياً عليه السلام قضىٰ في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا علىٰ فراش واحد، ويد الرجل ورجله علىٰ المرأة، فجعل الميراث للرجل، وقال: إنه مات بعدها[3].

٥/٤١٣٨ـ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ، فأسهم بينهما، فخرج السهم علىٰ أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر[4].

---

(١) الكافي ٧: ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٦، مناقب ابن شهر آشوب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠٧ ح ٥٦٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦١، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٥، الكافي ٧: ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٢، الكافي ٧: ١٣٧.

٦/٤١٣٩ـ علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً[1].

٧/٤١٤٠ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الغرقى، وأصحاب الهدم، لا يدري أيهم مات قبل صاحبه، قال عليه السلام: يرث بعضهم بعضاً[2].

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٢.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢٩ ح ٢١٢١٠.

# الباب الثامن عشر :

## في ميراث ولد الزنا

**١/٤١٤١** ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزنا على قوم أُمه، وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها[١].

**٢/٤١٤٢** ـ عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمه وأُخوته لأُمه أو عصبتها[٢].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٥ ح ٢١١٨٣.

(٢) الاستبصار ٤: ١٨٤، تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥.

# الباب التاسع عشر :

## في ميراث من يشكل أمره

**١/٤١٤٣** ـ قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأُخرىٰ حرة، وكان للحرة ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك، فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم أعتقه وجعله مولاه، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحل وصوبه[1].

**٢/٤١٤٤** ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عيسىٰ، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أُمّ الغلام،

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٥٤، البحار ١٠٤: ٣٥٧، الارشاد للمفيد: ١٠٥.

فقالت: أتيهما أتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه: فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء[١].

(١) الاستبصار ٤:١٨٧، تهذيب الأحكام ٩:٣٥٨.

# الباب العشرون :

## في ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

**١/٤١٤٥** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: القاتل لا يرث ممن قتله[١].

**٢/٤١٤٦** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام أنه قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه[٢].

**بيان:** الخبر محمول علىٰ التقية، أو علىٰ أنه لا يرث من الدية.

**٣/٤١٤٧** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يرث الدية أهل الميراث[٣].

**٤/٤١٤٨** ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٨٦، مستدرك الوسائل ١٧:١٤٦ ح٢٠٩٩٨.

(٢) الجعفريات: ١١٨، مستدرك الوسائل ١٧:١٤٦ ح ٢١٠٠٠، دعائم الاسلام ٢:٣٨٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٣٨٧، مستدرك الوسائل ١٧:١٤٧ ح ٢١٠٠١.

أنها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى، وسهامه (وسهامهم) إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الأُخوة والأخوات من الأُم فانهم لا يرثون من ديته شيئاً[١].

٥/٤١٤٩ـ علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أُمه، قال: إن كان خطأ فإن له ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها[٢].

٦/٤١٥٠ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن، عن أبيه أن علياً عليه السلام ورث قتل الجمل، فورث ورثتهم الأحياء[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٨ ح٥٦٨٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٩، الاستبصار ٤: ١٩٣.
(٣) سنن البيهقي ٦: ٢٢٢.

# الباب الحادي والعشرون :

## في عدم ميراث الزوج والزوجة من الدية

**١/٤١٥١** ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الزوج من دية امرأته شيئاً، ولا الأُخوة من الأُم من الدية شيئاً[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٠، الاستبصار ٤: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٦.

# الباب الثاني والعشرون :

## في ميراث الخنثىٰ

**١/٤١٥٢** ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثىٰ، فيعد أضلاعه فان كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع، ورّث ميراث الرجال؛ لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء، الخبر[1].

**٢/٤١٥٣** ـ وعنه، روىٰ عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي إقض بيني وبين خصمي، فقال: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: ما ظلامتك، قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي علىٰ المبال، قالت: فاني أبول بهما جميعاً ويسكتان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا!!!، قالت: وأعجب من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٦ ح ٥٧٠٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٦.

هذا، قال: وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ متعجباً، ثم جاء إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ياأمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثم قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟ قالت فلان، فبعث اليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام، لأنت أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: ياقنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: ياأمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: عليّ بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة ـ وكان يثق به ـ فقال له: يادينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشد مئزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقىٰ عليها الرداء وألحقها بالرجال، فقال زوجها: ياأمير المؤمنين إبنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟!! فقال عليه السلام: إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالىٰ خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصىٰ، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام[1].

**بيان:** إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم، وكانت الطينة مبقات من طينة أضلاعه، لا أنها خلقت من ضلعه فتنبه.

**٣/٤١٥٤ـ** محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثىٰ من حيث يبول[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٧ ح ٥٧٠٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٥، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٧: ١٥٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٣، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٣.

٤/٤١٥٥ ـ البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني بشر بن محمد، أنا عبدالله، أنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال: شهدت علياً عليه السلام في خنثىٰ، قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه(١).

٥/٤١٥٦ ـ وعنه، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس ابن الربيع، عن عبدالله بن جسر، قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً عليه السلام سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة؟ فقال علي عليه السلام يورث من حيث يبول(٢).

٦/٤١٥٧ ـ وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبدالجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال: شهدت علياً عليه السلام يُسئل عن الخنثىٰ، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي عليه السلام: إن بال من مجرىٰ الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرىٰ الفرج فهو جارية(٣).

٧/٤١٥٨ ـ محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثىٰ يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل(٤).

٨/٤١٥٩ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الخنثىٰ يرث ويورث علىٰ مباله، وكذلك يكون أحكامه، فان بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم، وان خرج

---

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٦١، كنز العمال ١١: ٨١ ح ٣٠٦٩٩.

(٢) سنن البيهقي ٦: ٢٦١.

(٣) سنن البيهقي ٦: ٢٦١، كنز العمال ١١: ٨٢ ح ٣٠٧٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٧٥، قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٧، البحار ١٠٤: ٣٥٨.

البول من الفرج كانتْ مرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فان بال منهما معاً، نظر إلىٰ الذي سبق منه البول أولاً ثم حكم بحكمه(١).

٩/٤١٦٠ـعن علي ﷺ أنه كان جالساً في الرحبة حتىٰ وقف عليه خمسة رهط، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: من أهل الشام ياأمير المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: أمر شجر بيننا، قال ماذا ذاك؟ قالوا: نحن أُخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً، وهذا منا، له فرج كفرج المرأة وذ كر كذكر الرجل، فأعطيناه ميراث امرأة فأبىٰ إلّا ميراث رجل. فقال ﷺ: فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتموه، قالوا: أردنا قضاءك ياأمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم أو تخبروني بالخبر، قالوا: أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال كثير لا أدري كيف الحكم ولكن أُمضوا إلىٰ علي فانه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا: ما أتيناه، فقال علي ﷺ لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج، فان خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وان خرج من الفرج فله ميراث امرأة، فبال من ذ كره، فورثوه ميراث رجل منهم(٢).

١٠/٤١٦١ـعن الشعبي، عن علي [ﷺ] قال: الحمدلله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثىٰ، فكتبت اليه: أن ورثه من قبل مباله(٣).

١١/٤١٦٢ـإبراهيم بن محمد الثقفي، عن الأصبغ بن نباتة، في خبر طويل قال: سئل أمير المؤمنين ﷺ عن الخنثىٰ كيف يقسم لها الميراث؟ قال: إنه يبول، فان خرج بوله

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٨٧، مستدرك الوسائل ١٧:٢١٨ ح٢١١٨٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٨٩، وسائل الشيعة ١٧:٥٧٤، الغارات ١:١٩٣، مستدرك الوسائل ١٧:٢١٨ ح٢١١٨٩.

(٣) كنز العمال ١١:٨٢ ح٣٠٧٠١.

من ذكره فسنته سنة الرجل، وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة[١].

١٢/٤١٦٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الخنثىٰ إذا بال منهما جميعاً، ورث بأيهما سبق[٢].

١٣/٤١٦٤ـ المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثىٰ فقال: يقال للخنثىٰ الزق بطنك بالحائط وبل فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وان انتكس كما ينتكس البعير فهو امرأة[٣].

١٤/٤١٦٥ـ عن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الخنثىٰ: إن بال منهما جميعاً نظر إلىٰ أيهما سبق البول منه، فان خرجا منهما معاً، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة[٤].

١٥/٤١٦٦ـ المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام: إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة علىٰ ضلع الرجل، فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل[٥].

---

(١) الغارات ١: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٧ ح ٢١١٨٦، البحار ١٠٤: ٣٥٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٩ ح ٢١١٩٠.
(٣) البحار ١٠٤: ٣٥٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٩ ح ٢١١٩١.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢١ ح ٢١١٩٥.
(٥) البحار ١٠٤: ٣٥٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٢٢ ح ٢١١٩٨.

# الباب الثالث والعشرون :

## في ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

**١/٤١٦٧**ـ ابن شهر آشوب، وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد باسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن في خبر، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفان وأنفان وقبلان ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أُخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له، فقال عليه السلام: قضيته أن ينوم فان غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وان فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان، هذه قضيته، وأما القضية الأُخرىٰ فيطعم ويسقىٰ حتىٰ يمتلئ، فان بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان[1].

**٢/٤١٦٨**ـ الصدوق: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان، أنه يصبر عليه حتىٰ ينام، ثم ينتبه، فان انتبها جميعاً معاً ورث واحداً، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث الاثنين[2].

---

(١) المناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢:٣٧٥، البحار ١٠٤:٣٥٥.

(٢) الهداية للصدوق: ٨٥، الكافي ٧:١٥٩، وسائل الشيعة ١٧:٥٨٢، البحار ١٠٤:٣٥٦.

**٣/٤١٦٩ـ المفيد:** كان من قضاياه عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل وحملة الآثار، أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليسألوه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما حق اثنين[1].

(١) الارشاد للمفيد: ١١٣، البحار ١٠٤: ٣٥٤، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٧٢.

# الباب الرابع والعشرون :

## في حجب الأقرب للأبعد

**١/٤١٧٠** ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلىٰ الميت منه فيحجبه[1].

**٢/٤١٧١** ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة، فهو أحق بالمال[2].

**٣/٤١٧٢** ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلىٰ بن محمد، عن

---

(١) الكافي ٧:٧٧، تهذيب الأحكام ٩:٢٦٩، الاستبصار ٤:١٦٩.

(٢) الكافي ٧:٧٧، تهذيب الأحكام ٩:٢٦٩.

الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمه وأخاه؟ قال: ياشيخ تريد علىٰ الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب[1].

(١) الكافي ٧: ٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٠.

# الباب الخامس والعشرون :

## المسألة الدينارية والمسألة المنبرية

**١/٤١٧٣** ـ ومن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية، وشرحها: أنّ امرأة جاءت اليه عليه السلام وقد وضع رجله في الركاب، فقالت: ياأمير المؤمنين إن أخي مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا إلي من ماله ديناراً واحداً، فأسألك إنصافي، فقال لها عليه السلام: خلف أخوك بنتين؟ قالت نعم: قال: لها الثلثان أربعمائة، وخلف أُماً؟ قالت: نعم، قال: لها السدس مائة، وخلف زوجة؟ قالت: نعم، قال: لها الثمن خمسة وسبعون ديناراً، وخلف معك اثني عشر أخاً؟ قالت: نعم، قال: لكل أخ ديناران ولك دينار، فقد أخذت حقك فانصرفي وركب، فسميت هذه المسألة الدينارية[1].

**٢/٤١٧٤** ـ ومنه: المسألة المنبرية: وذلك أنه كان عليه السلام على منبر الكوفة، فقام اليه رجل فقال: ياأمير المؤمنين إن ابنتي قد مات زوجها ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع فأسألك الانصاف، فقال عليه السلام: خلّف صهرك بنتين؟ قال: نعم، قال:

---

(١) كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١٣٠.

وأبواه باقيان؟ قال: نعم، قال: صار ثمنها تسعاً فلا تطلب سواه إرثاً[١].

**٣/٤١٧٥**ـ عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً[٢].

**تبيين:** حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار، وجوز حمله على التقية.

(١) كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٩، عوالي اللآلي ١: ٤٥٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٠١ ح ٢١١٤٦.

# الباب السادس والعشرون :

## في مواريث المشركين وفي الورثة بعضهم مسلم وبعضهم مشرك

**٤١٧٦/١**ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن أخيه بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً[1].

**٤١٧٧/٢**ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيمن أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الاسلام، إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه علىٰ كتاب الله عزّوجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وآله[2].

---

(١) الكافي ٧: ١٤٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١، الاستبصار ٤: ١٩٣، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٤.

(٢) الكافي ٧: ١٤٤، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٠، الاستبصار ٤: ١٩٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٣.

٣/٤١٧٨ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه[١].

٤/٤١٧٩ـ محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم أن سيدها مات فأوصىٰ باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر: فقضىٰ عليه السلام فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، ويحبسها حتىٰ تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها[٢].

(١) الكافي ٧:١٤٥، وسائل الشيعة ١٧:٣٨٣، تهذيب الأحكام ٩:٣٧١، الاستبصار ٤:١٩٢.
(٢) تهذيب الأحكام ٩:٣٧٤، الاستبصار ٤:٢٥٥، وسائل الشيعة ١٧:٣٨٦.

# الباب السابع والعشرون :

## في ميراث المماليك

١/٤١٨٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أُم مملوكة وله مال: أن تشترىٰ أُمه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب[١].

٢/٤١٨١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أُم مملوكة، قال: تشترىٰ من مال ابنها، ثم تعتق ثم يورثها[٢].

---

(١) الكافي ٧:١٤٧، تهذيب الأحكام ٩:٣٣٣، الاستبصار ٤:١٧٥.

(٢) الكافي ٧:١٤٧، وسائل الشيعة ١٧:٤٠٤، من لا يحضره الفقيه ٤:٣٣٩ ح ٥٧٣١، تهذيب الأحكام ٩:٣٣٤، الاستبصار ٤:١٧٥.

٣/٤١٨٢ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله مملوك، قال: يشتري من تركته فيعتق ويُعطىٰ باقي التركة بالميراث[١].

٤/٤١٨٣ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله، فأعتقها ثم ورثها[٢].

٥/٤١٨٤ـ وعنه: روىٰ عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين فيما إدعىٰ عبد إنسان وزعم أنه ابنه: يعتق من مال الذي ادعاه، فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه[٣].

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٨٦، مستدرك الوسائل ١٧:١٤٨ ح٢١٠٠٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٤:٣٣٩ ح٥٧٣٤، الاستبصار ٤:١٧٨، تهذيب الأحكام ٨:٢٤٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٠ ح٥٧٣٥، تهذيب الأحكام ٩:٣٣٧.

# الباب الثامن والعشرون :

## في ميراث المكاتبين

**١/٤١٨٥** ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدىٰ من مكاتبته شيئاً، وترك مالاً وله ولدان أحرار؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص[1].

**٢/٤١٨٦** ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال، فقال: يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته، ويقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله[2].

**٣/٤١٨٧** ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رجلاً كاتب

---

(١) الكافي ٧: ١٥٢، تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٢.

(٢) لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٢ ـ ٥٧٢.

عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعىٰ العبد في كتابته حتىٰ عتق ثم مات، فرفع ذلك إلىٰ علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: ياأمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ فقال علي عليه السلام: شرط الله قبل شرطك[1].

(١) قرب الاسناد: ١٣٠ ح ٤٥٤، وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٩، البحار ١٠٤: ٢٠١.

# الباب التاسع والعشرون :

## في ميراث المجوس

**١/٤١٨٨** ـ عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوسي من وجهين[١].

**بيان:** ومعنىٰ ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أُم الولد وأُخته وابنة الزوج وامرأته.

**٢/٤١٨٩** ـ محمد بن علي بن الحسين: في رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وباخته وبابنته من وجهين، من وجه أنها أمه، ومن وجه أنها زوجته[٢].

**٣/٤١٩٠** ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام: كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث علىٰ النكاح[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣٨٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٣٣ ح ٢١٢١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٤ ح ٥٧٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٨، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٤.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٧، البحار ١٠٤: ٣٦٠.

# الباب الثلاثون :

## في ميراث المخلوع

**١/٤١٩١ـ محمد بن الحسن:** روىٰ صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إلىٰ أبيه[1].

**بيان:** قال صاحب الوسائل: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب؛ بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنه أقرب الناس اليه، فان لم يكن موجوداً فلأقرب الناس اليه، ورواه الصدوق باسناده عن صفوان إلّا أنه قال: لأقرب الناس اليه (إلىٰ أبيه).

قال الشيخ: ليس في الخبرين أنه نفي الولد بعد أن أقر به وإلّا لم يلتفت إلىٰ انكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب، قال: ولا

---

(١) تهذيب الأحكام ٩:٣٤٩، الاستبصار ٤:١٨٥، وسائل الشيعة ١٧:٥٦٦.

يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وان كان نسبه صحيحاً انتهىٰ.

**بيـان:** معلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام فلا ينافي ما مضىٰ.

# الباب الحادي والثلاثون :

## في ميراث ابن الملاعنة

**١/٤١٩٢** ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسىٰ، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله أُخوة، قسم ماله علىٰ سهام الله[١].

**٢/٤١٩٣** ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ ابن أبي عمير، عن أبان، وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنه ترثه أُمه الثلث، والباقي للامام؛ لأن جنايته علىٰ الامام[٢].

**٣/٤١٩٤** ـ محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمه وأخواله وأُخوته لأُمه أو عصبتها[٣].

---

(١) الكافي ٧: ١٦٠، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٤ ح ٥٦٩٤، الاستبصار ٤: ١٨٢، تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٤، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٩.

**بيان:** ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا تترك لأجله الأحاديث انتهىٰ. ويمكن حمله علىٰ ما لو كان الوطي بالنسبة إلىٰ المرأة وطي الشبهة، وبالنسبة إلىٰ الرجل زنا.

**٤/٤١٩٥**ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام، إلىٰ أن قال: وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أُمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أُمه ومن نسب اليه بها[١].

**٥/٤١٩٦**ـ الحاكم النيسابوري، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن ابراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اختصموا إلىٰ علي عليه السلام في ولد الملاعنة فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه قد كان تبرأ منه، فأعطىٰ أُمه الميراث وجعلها عصبة، ولم يعطهم شيئاً[٢].

**٦/٤١٩٧**ـ البيهقي: باسناده عن الشعبي، أن علياً عليه السلام قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأُمه، لأُمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحسب ما ورثا[٣].

**٧/٤١٩٨**ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الملاعنين: إن تلاعنا وكان قد نفىٰ الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد (الابن) يرثه، ولا يرث هو الولد (الابن) بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه[٤].

**٨/٤١٩٩**ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلىٰ أُمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١١ ح ٢١١٧١.
(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٧، كنز العمال ١١: ٨١ ح ٣٠٦٩٦.
(٣) سنن البيهقي ٦: ٢٥٨، كنز العمال ١١: ٨١ ح ٣٠٦٩٨.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٢ ح ٢١١٧٤.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٣ ح ٢١١٧٨.

٩/٤٢٠٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً[١].

١٠/٤٢٠١ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا أقر بولده ثم نفاه، جلد الحدّ، وألزم الولد[٢].

(١) الجعفريات: ١٢٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٤ ح ٢١١٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٣.

(٢) الجعفريات: ١٢٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٢١٤ ح ٢١١٨٠.

# الباب الثاني والثلاثون :

## في ميراث ولاء العتق والسائبة

**١/٤٢٠٢** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يرث الولاء الأقعد فالأقعد، فان استوىٰ القعود فبنوا الأب والأُم دون بني الأب[١].

**٢/٤٢٠٣** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له، ألا إن الولاء لمن أعتق[٢].

**٣/٤٢٠٤** ـ علي بن موسىٰ بن طاووس، نقلاً من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، رفعه في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها: إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣١٧، مستدرك الوسائل ١٧:٢٠٣ ح ٢١١٥٠.

(٢) الجعفريات: ١١٠، مستدرك الوسائل ١٧:٢٠٤ ح ٢١١٥٣.

(٣) كشف المحجّة: ١٧٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٤٣.

٤/٤٢٠٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاعنا الحسن عليه السلام يقول فيها: إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق(١).

٥/٤٢٠٦ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي(٢).

٦/٤٢٠٧ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه، أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولىٰ إلىٰ من أحب، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه(٣).

٧/٤٢٠٨ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن مكاتباً أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقي، فأبىٰ عليّ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلّا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فأنت أحق بشرطك(٤).

٨/٤٢٠٩ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء

---

(١) كشف المحجة: ١٧٨، وسائل الشيعة ١٧:٥٤٣.
(٢) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة ١٧:٥٥٣، البحار ١٠٤:٣٦٣.
(٣) الكافي ٧:١٧٢، وسائل الشيعة ١٧:٥٤٦، تهذيب الأحكام ٩:٣٩٥.
(٤) الكافي ٧:١٧٣، تهذيب الأحكام ٨:٢٧٣، الاستبصار ٤:٣٥.

توالىٰ إلىٰ رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد علىٰ إمام المسلمين[1].

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٤.

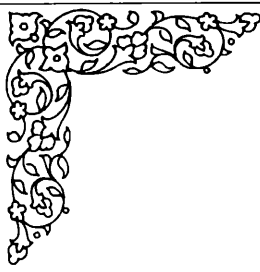
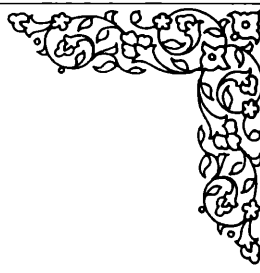

# مبحث

## الجهاد في سبيل اللّه

# الباب الأول :

## فضل الجهاد والحثّ عليه

**١/٤٢١٠** ـ عن علي عليه السلام: أنّه حرّض الناس على منبر الكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لتضربنّ على قتال عدوّكم أو ليسلّطنّ الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحقّ منهم[١].

**٢/٤٢١١** ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ نعيم مسؤول عنه العبد إلّا ما كان في سبيل الله[٢].

**٣/٤٢١٢** ـ عن علي عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سافروا تغنموا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا[٣].

**٤/٤٢١٣** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: للإيمان أربعة أركان: الصبر، واليقين، والعدل،

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٦ ح ١٢٤٤٢.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠: ٤٩.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢.

والجهاد[١].

٥/٤٢١٤ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم[٢].

٦/٤٢١٥ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة[٣].

٧/٤٢١٦ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة، والمجاهدون في سبيل الله قوّادهم، والرسل سادة أهل الجنّة[٤].

٨/٤٢١٧ـ الطوسي، بإسناده عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: انّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: عليكم بالجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدىً، أو مطيع له مقتدٍ بهداه[٥].

٩/٤٢١٨ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام[٦].

١٠/٤٢١٩ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا دعا موسى وهارون ربّهما، قال الله تعالى: قد أجبت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة[٧].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦ ح١٢٣٠٢.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦ ح١٢٣٠٣.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦ ح١٢٣٠٤.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧ ح١٢٢٧٥؛ الجعفريات: ٧٦؛ نوادر الراوندي: ٢٠.
(٥) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٢ ح١١٥٧؛ البحار ١٠٠: ٢٤.
(٦) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ البحار ١٠٠: ٥٠.
(٧) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣.

١١/٤٢٢٠ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من اغتاب غازياً في سبيل الله أو آذاه أو خلّفه بسوء في أهله نُصب له يوم القيامة عَلَم، فتُستفرغ خيانته حسناته، ثمّ يركس في النار[١].

١٢/٤٢٢١ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: فوق كل برٍّ برّ، حتّىٰ يُقتل الرجل في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق عقوق، حتّىٰ يقتل الرجل أحد والديه[٢].

١٣/٤٢٢٢ـ عن علي عليه السلام: أوّل من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام أغارت الروم علىٰ ناحية فيها لوط عليه السلام فأسّروه، فبلغ إبراهيم الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم، وهو أوّل من عمل الرايات[٣].

١٤/٤٢٢٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنياً ولا دين إلّا به[٤].

١٥/٤٢٢٤ـ أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن عبدالله المحمّدي العلوي، وأحمد ابن محمّد الكوفي، عن عليّ بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن أبي فروة، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني ابن أبي ليلىٰ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصّة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوىٰ ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة، وشمله البلاء وفارق الرخاء، وضُرب علىٰ قلبه بالأشباه، وديث بالصغار والقماء، وسيم الخسف ومُنع النصف وأديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٢٣ ح ١٢٣٣١.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ البحار ١٠٠: ٥٠.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٨ ح ١٢٥٨١.
(٤) الكافي ٥: ٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٩.

قال الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1](1).

١٦/٤٢٢٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل، إلى أن قال: أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يقتل، وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش، الحديث(٢).

١٧/٤٢٢٦ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله(٣).

١٨/٤٢٢٧ـ عن علي [عليه السلام]: اتّقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإنّ الله يغضب لهم كما يغضب للرسل، ويستجيب لهم كما يستجيب لهم(٤).

١٩/٤٢٢٨ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول: تعاهدوا الصلاة، إلى أن قال: ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة، وهو الكرّة، فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة، وبالرزق غداً عند الربّ والكرامة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[2]، الآية(٥).

---

١ ـ محمّد: ٧.

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٨؛ نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

(٢) الكافي ٥: ٥٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦ ح ١٢٣٠٥؛ البحار ١٠٠: ٥٠.

(٤) كنز العمال ٤: ٣١٤ ح ١٠٦٦٤.

٢ ـ آل عمران: ١٦٩.

(٥) الكافي ٥: ٣٦؛ تفسير نور الثقلين ١: ٣٣٩.

٢٠/٤٢٢٩ ـ عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحرّضهم على الجهاد، إذ قام إليه شابّ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال علي عليه السلام: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنّ الغُزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، وإذا برزوا نحو عدوّهم باهى الله تعالى (بهم) الملائكة، فإذا ودّعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيّة من سلخها، ويوكّل الله عزّ وجلّ بهم بكلّ رجل منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون (يعمل) حسنة إلّا ضُعّفت له، ويكتب له كلّ يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة كلّ سنة مائة وستّون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوّهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إيّاهم، فإذا برزوا لعدوّهم وأشرعت الأسنّة وفوّقت السهام، وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم، ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي منادٍ: الجنّة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف.

وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو بضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله عزّ وجلّ زوجته من الحور العين فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيّبة التي أُخرجت من البدن الطيّب، أبشر فإنّ لك ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله عزّ وجلّ: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث تشاء، تأكل من

ثمارها وتأوي إلىٰ قناديل من ذهب معلّقة بالعرش، ويُعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس، كلّ غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كلّ غرفة سبعون باباً علىٰ كلّ باب سبعون مصراعاً من ذهب علىٰ كلّ باب ستور مسبلة في كلّ غرفة سبعون خيمة في كلّ خيمة سبعون سريراً من ذهب، قوائمها الدرّ والزبرجد مرصوصة بقضبان من الزمرّد، علىٰ كلّ سرير أربعون فراشاً غلظ كلّ فراش أربعون ذراعاً علىٰ كلّ فراش سبعون زوجاً (زوجة) من الحور العين عُرُباً أتراباً.

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن التربة (العربة)؟ قال: هي الزوجة الرضيّة المرضيّة الشهيّة، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة، صفر الحليّ بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ علىٰ رقابهم المناديل بأيديهم الأكوبة والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللّون لون الدم والرائحة المسك، يحضر في عرصة القيامة، فوالذي نفسي بيده لو كان الأنبياء علىٰ طريقهم لترجّلوا لهم مما يرون من بهائهم، حتّىٰ يأتوا إلىٰ موائد من الجواهر فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّىٰ أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعدون معه ومع إبراهيم علىٰ مائدة الخلد فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشيّة[1].

٢٣٠ ٢١/٤ ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلىٰ دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) مستدرك صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ح ١؛ البحار ١٠٠: ١٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠ ح ١٢٢٨٩؛ تفسير روح الجنان ٣: ٢٥١.

المنكر، عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها[١].

٢٢/٤٢٣١ ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: غزوة أفضل من خمسين حجّة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً جرىٰ له عمله إلىٰ يوم القيامة، وأُجير من عذاب القبر[٢].

٢٣/٤٢٣٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق[٣].

٢٤/٤٢٣٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّم الله وجهه على النار، ومن رمىٰ بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنّه حجّ عشر حجج حجّة في أثر حجّة[٤].

٢٥/٤٢٣٤ ـ عن علي [ﷺ]: لأن أمرض على ساحل البحر، أحبّ إليّ من أن أصبح فأعتق مائة رجل ثمّ أُجهّزهم ودوابّهم في سبيل الله[٥].

٢٦/٤٢٣٥ ـ عن علي [ﷺ]: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهّزهم وينفق عليهم إلىٰ يوم القيامة، ومن علّم رجلاً في سبيل الله آية من كتاب الله، أو كلمة من سنّة حشا الله له من الثواب يوم القيامة حتّىٰ لا يكون شيء من الثواب أفضل ممّا يحيي الله له[٦].

---

(١) مسند زيد بن علي: ٣٥١.
(٢) و(٣) و(٤) مسند زيد بن علي: ٣٥٢.
(٥) كنز العمال ٤: ٣٣٤ ح ١٠٧٦٨.
(٦) كنز العمال ٤: ٣٣٤ ح ١٠٧٧٠.

٢٧/٤٢٣٦ ـ عن علي [عليه السلام]: إنّ الله عزّ وجلّ يباهي بالمتقلّد سيفه في سبيل الله ملائكته، وهم يصلّون عليه ما دام متقلّده[١].

٢٨/٤٢٣٧ ـ عن علي [عليه السلام]: صلاة الرجل متقلّداً سيفه تفضل على صلاته غير متقلّد بسبعمائة ضعف[٢].

٢٩/٤٢٣٨ ـ سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم واستحبّ، فقال: أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين، فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمائة ألف درهم، فأمّا المستحبّ الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنىٰ عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة[٣].

٣٠/٤٢٣٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى بن فطر بن خليفة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نار وجبت له الجنّة[٤].

٣١/٤٢٤٠ ـ عبدالله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن علي عليه السلام قال: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه[٥].

٣٢/٤٢٤١ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن النوفلي، عن

---

(١) كنز العمال ٤: ٣٣٨ ح ١٠٧٨٧.
(٢) كنز العمال ٤: ٣٣٨ ح ١٠٧٩١.
(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٨٠ ح ٤١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٢٠ ح ١٢٤٢٠؛ البحار ١٠٠: ٥٧.
(٤) الكافي ٥: ٥٥؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٩.
(٥) قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٩؛ البحار ٧٥: ٢٠؛ الكافي ٥: ٥٥.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم[١].

٣٣/٤٢٤٢ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين[٢].

٣٤/٤٢٤٣ـالصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن محمّد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم من اخوانكم في الحرب المجروح، أو من قد نُكّل أو طمع عدوّه فيه فقوّوه بأنفسكم، الخبر[٣].

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٥؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٨.
(٢) الجعفريات: ٨٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٦ ح١٢٥٧٦.
(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٨ ح١٢٥٨٠.

# الباب الثاني :

## في رباط الخيل

١/٤٢٤٤ ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحرث بن حصيرة وغيره، قال: كان علي عليه السلام يركب بغلاً له يستلذّه، فلما حضرت الحرب قال: ائتوني بفرس، (فأتوه بفرس) له ذنوب أدهم يُقاد بشطنين يبحث الأرض بيديه جميعاً، له حمحمة وصهيل فركبه وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1].

٢/٤٢٤٥ ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله وملائكة يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها فأعدّها في سبيل الله[2].

٣/٤٢٤٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله، كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة[3].

---

١ ـ الزخرف : ١٣.

(١) وقعة صفين : ٢٣٠؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١٠٥ ح ١٢٥٤٠.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١١٤ ح ١٢٥٦٨.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١١٥ ح ١٢٥٦٩.

٤/٤٢٤٧ ـ الحافظ أبو نعيم، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن جعفر، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو مسعود، أنبأنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة(١).

٥/٤٢٤٨ ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن مخلد، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا سعد بن عنبسة، قال: حدّثنا منصور بن وردان العطّار، قال: حدّثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة(٢).

٦/٤٢٤٩ ـ الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع علي عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوة ذات السلاسل، وقال: يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ فهي النفقة على الخيل سرّاً وعلانية(٣).

٧/٤٢٥٠ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها لمارقٍ في دينه أو مشرك(٤).

---

(١) حلية الأولياء ٧: ١٣٥.
(٢) أمالي الطوسي، المجلس ١٣: ٣٨٣ ح ٨٣٠؛ البحار ٦٤: ١٦٥.
١ ـ البقرة: ٢٧٤.
(٣) نوادر الراوندي: ٣٣؛ البحار ٦٤: ١٧٤.
(٤) نوادر الراوندي: ٣٤؛ البحار ٦٤: ١٧٤.

٨/٤٢٥١ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ صهيل الخيل ليفزع قلوب الأعداء، ورأيت جبرئيل عليه السلام تبسّم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل لِمَ تتبسّم؟ فقال: وما يمنعني والكفّار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها[1].

٩/٤٢٥٢ـ وبهذا الاسناد، قال: غزا رسول الله ﷺ غزاة فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال النبي ﷺ: هل من مغيث بالماء؟ فضرب الناس يميناً وشمالاً، فجاء رجل علىٰ فرس أشقر بين يديه قربة من ماء، فقال النبي ﷺ: اللّهمّ وبارك في الأشقر، ثمّ قال رسول الله ﷺ: شقرها خيارها، وكمتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جرّ أعرافها وأذنابها مذابها[2].

١٠/٤٢٥٣ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾[3].

١١/٤٢٥٤ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنّة[4].

١٢/٤٢٥٥ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: صهل فرسي وعندي جبرئيل فتبسّم، فقلت له: لِمَ تبسّمت يا جبرئيل؟ قال: وما يمنعني أن أتبسّم والكفّار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين[5].

١٣/٤٢٥٦ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: مرّ رجل من المسلمين برسول الله ﷺ وهو علىٰ فرس له فسلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليكما السلام، فقلت: يا رسول الله

---

(١) نوادر الراوندي: ٣٤؛ البحار ٦٤: ١٧٤.
(٢) نوادر الراوندي ٣٤؛ البحار ٦٤: ١٧٤.
١ ـ البقرة: ٢٧٤.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٥ ح ١٢٥٧٠.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩ ح ١٢٢٨٤.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٥١ ح ٩٣٧٣.

أليس هو رجلاً واحداً؟ قال ﷺ: سلّمت عليه وعلىٰ فرسه(١).

١٤/٤٢٥٧ـ عن علي ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: كل لهو في الدنيا فهو باطل، إلّا ما كان من رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة(٢).

١٥/٤٢٥٨ـ عن علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، أعرافها أدفاؤها، ونواصيها جمالها، وأذنابها مذابّها، ونهىٰ عن جزّ شيء من ذلك وعن إخصائها(٣).

١٦/٤٢٥٩ـ أخرج أبو بكر بن عاصم في (الجهاد)، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني في بعض تاريخه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقلّدوها، ولا تقلّدوها الأوتاد(٤).

١٧/٤٢٦٠ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال في حديث: أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأوّل من رمىٰ سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع، الخبر(٥).

١٨/٤٢٦١ـ نقلاً من (تاريخ نيسابور): روىٰ بإسناده، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إنّي خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي ومذلّة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي، فقالت الريح:

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٥١ ح ٩٣٧٤.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ مستدرك الوسائل ٨: ٢٧٢ ح ٩٤٢٢؛ الجعفريّات: ٧٨.
(٣) نوادر الراوندي: ٣٤؛ دعائم الإسلام ١: ٣٤٥؛ البحار ٦٤: ١٧٥.
(٤) تفسير السيوطي ٣: ١٩٦.
(٥) الجعفريات: ٢٤٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٤ ح ١٢٥٦٦.

أخلق يا رب، فقبض منها قبضة فخلق منها فرساً، وقال: خلقتك عربياً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم محتازة علىٰ ظهرك، وبوّأتك سعة من الرزق وأيّدتك علىٰ غيرك من الدواب، وعطفت عليك صاحبك وجعلتك تطيرين بلا جناح، فأنت للطلب وأنت للهرب، وإنّي سأجعل علىٰ ظهرك رجالاً يسبّحوني ويحمدوني ويهلّلوني ويكبّروني.

ثمّ قال ﷺ: ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبّرها صاحبها فتسمعه الملائكة إلّا تجيبه بمثلها، قال: فلمّا سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت: يا ربّ نحن ملائكتك نسبّحك ونحمدك ونهلّلك ونكبّرك فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً لها أعناق كأعناق البخت يمدّ بها من يشاء من أنبيائه ورسله، قال: فلمّا استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله لها: أذلّ بصهيلك المشركين وأملأ منه آذانهم، وأذلّ به أعناقهم وأرعب به قلوبهم.

قال: فلمّا أن عرض الله علىٰ آدم كلّ شيء ممّا خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختار الفرس، فقيل له: اخترت عزّك وعزّ ولدك، خالداً ما خلدوا وباقياً ما بقوا أبد الآبدين ودهر الداهرين، ثمّ قال: أوّل من ركبها إسماعيل ﷺ ولذلك سمّيت بالعراب، وكانت قبل ذلك وحشيّة كسائر الوحوش، فلمّا أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت، قال الله عزّ وجلّ: إنّي معطيكما كنز ادّخرته لكما، ثمّ أوحى الله تعالى إلىٰ إسماعيل أن أُخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلىٰ أجياد وكان لا يدري ما الدعاء وما الكنز، فألهمه الله عزّ وجلّ الدعاء فلم يبق علىٰ وجه الأرض فرس بأرض العرب إلّا أجابته وأمكنته نواصيها وقد تذلّلت له، ولذلك قال النبي ﷺ: اركبوا الخيل فإنّها ميراث أبيكم إسماعيل[1].

(١) حياة الحيوان ١: ٢٨٢؛ البحار ٦٤: ١٥٦؛ كنز العمال ٤: ٤٦٤ ح ١١٣٨٢؛ تفسير السيوطي ٣: ١٩٥.

# الباب الثالث :

## في شروط وجوب الجهاد

**١/٤٢٦٢** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[١] فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسِعَ سائرهم التخلّف عنه ما لم يحتج الذين يلَون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّىٰ يكتفوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[٢] فإن دَهَمَ أمر يُحتاج فيه إلىٰ جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[٣](١).

**٢/٤٢٦٣** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس على البعيد جهاد ما استغني عنهم، ولا على

---

١ ـ البقرة : ٢١٦.

٢ ـ التوبة : ١٢٢.

٣ ـ التوبة : ٤١.

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣٤١؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١٤ ح١٢٢٩٧؛ البحار ١٠٠ : ٤٨.

النساء جهاد، ولا علىٰ من لم يبلغ الحلم[١].

٣/٤٢٦٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كتب الله الجهاد علىٰ رجال أُمّتي، والغيرة علىٰ نساء أُمّتي، فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاه الله أجر شهيد[٢].

٤/٤٢٦٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّىٰ يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر علىٰ ما ترىٰ من أذىٰ زوجها وغيرته، وفي حديث آخر: جهاد المرأة حسن التبعّل[٣].

٥/٤٢٦٦ ـ عن إسحاق بن موسىٰ، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في حديث، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له: ثمّ أخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين عليهما السلام ثمّ رددت علىٰ أهل بدر وأهل السابقة فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلىٰ نصرتي، فما أجابني منهم إلّا أربعة رهط: سلمان وعمّار والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم علىٰ دين الله، إلىٰ أن قال: والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ لو وجدت يوم بويع أخوتيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلىٰ أن أبلي عذري[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠: ٤٩.

(٢) الجعفريات: ٩٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ٢٤ ح ١٢٣٣٧.

(٣) الكافي ٥: ٩؛ وسائل الشيعة ١١: ١٤.

(٤) الاحتجاج ١: ٤٥٠ ح ١٠٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧٤ ح ١٢٤٦٠.

٦/٤٢٦٧ـ السيّد ابن طاووس، نقلاً عن رسائل الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، بإسناده، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام كتاباً بعد منصرفه من النهروان وأمر أن يقرأ على الناس، وذكر الكتاب وهو طويل وفيه: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليّ عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولاء أُمّتي، فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضىٰ فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه، فإنّ الله سيجعل لك مخرجاً فنظرت، فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلّا أهل بيتي، فظننت بهم عن الهلاك، ولو كان لي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عمّي حمزة وأخي جعفر لم أُبايع كرهاً، الخبر[1].

٧/٤٢٦٨ـ الصدوق، أبي، حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو الجوزاء المنبه ابن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنّة، فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتله[2].

٨/٤٢٦٩ـ عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضّل الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: حدّثني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أُرطاة، عن كميل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا كميل لا غزو إلّا مع إمام عادل، ونفل إلّا مع إمام فاضل، يا كميل أرأيت لو انّ الله لم يظهر نبياً وكان في الأرض مؤمن تقي، أكان في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً، بلىٰ والله

(١) كشف المحجّة: ١٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧٨ ح ١٢٤٦٤.
(٢) علل الشرائع: ٤٦٢؛ البحار ١٠٠: ٢١.

مخطئاً حتّىٰ ينصبه الله عزّ وجلّ لذلك ويؤهّله، الخبر[١].

٩/٤٢٧٠ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطّلب فلا تقتلوه، فإنّهم أُخرجوا كُرهاً[٢].

١٠/٤٢٧١ ـ الصدوق، أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفّذ في الفيء ما أمر الله عزّوجلّ، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية[٣].

١١/٤٢٧٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريّة واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلمّا كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوه، فقال: أضرموه ناراً، ففعلوا، فقال لهم: أُدخلوا، فهمّوا بذلك، فجعل بعضهم يُمسك بعضاً ويقولون: إنّما فررنا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من النار، فما زالوا كذلك حتّىٰ خمدت النار وسكن غضب الرجل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلىٰ يوم القيامة، إنّما الطاعة في المعروف[٤].

١٢/٤٢٧٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٥].

---

(١) بشارة المصطفىٰ : ٢٩؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٣٣ ح ١٢٣٦٢؛ تحف العقول : ١١٨.
(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٥٠ ح ١٢٤٠٥.
(٣) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٢٥؛ علل الشرايع : ٤٦٤؛ وسائل الشيعة ١١ : ٣٤.
(٤) دعائم الإسلام ١ : ٣٥٠؛ مجموعة ورّام ١ : ٥١؛ صحيح مسلم ٦ : ١٥؛ سنن البيهقي ٨ : ١٥٦؛ كنز العمال ٥ : ٧٩١ ح ١٤٣٩٨؛ تفسير السيوطي ٢ : ١٧٧؛ حلية الأولياء ٥ : ٣٨؛ السيرة الحلبية ٣ : ٢٢٣.
(٥) دعائم الإسلام ١ : ٣٥٠؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٢٠٩ ح ١٣٩٠٣.

١٣/٤٢٧٤ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحقّ عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيّما إمامٍ لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له[1].

(١) مسند زيد بن علي: ٣٦٢.

# الباب الرابع :

## ما ينبغي فعله قبل القتال

**٤٢٧٥/١** ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا وجّهني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، قال: يا علي لا تقاتل أحداً حتّىٰ تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدِ الله عزّ وجلّ علىٰ يديك رجلاً، خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه[1].

**٤٢٧٦/٢** ـ السيد ابن طاووس، عن حسن بن أشناس، قال: حدّثنا ابن أبي الثلج الكاتب، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا عليّ بن عبدل الصوفي، قال: حدّثنا طريف مولىٰ محمّد بن إسماعيل بن موسى وعبيد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الهمداني، وعن أبي جعفر، عن محمّد بن الحنفية، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة أحبّ أن

---

(١) الكافي ٥: ٣٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤١.

يعذر إليهم وأن يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ أخيراً كما دعاهم أوّلاً، فكتب إليهم كتاباً يحذّرهم بأسه وينذرهم عذاب ربّه، ويعدهم الصفح ويمنّيهم مغفرة ربّهم، ونسخ لهم أوّل سورة براءة لتقرأ عليهم، ثمّ عرض علىٰ جميع أصحابه المضيّ إليهم، فكلّهم يرىٰ فيه التثاقل، فلمّا رأىٰ ذلك منهم ندب إليهم رجلاً ليتوجّه به، فهبط إليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّه لا يؤدّي عنك إلّا رجل منك، فأنبأني رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ووجّهني بكتابه ورسالته إلىٰ أهل مكّة، فأتيت مكة وأهلها من قد عرفت، ليس منهم أحد إلّا أن لو قدر أن يضع علىٰ كلّ جبل منّي إرباً لفعل، ولو أن يبذل في ذلك نفسه وأهله وولده وماله، فأبلغتهم رسالة النبي صلى الله عليه وآله وقرأت كتابه عليهم، وكلٌّ يلقاني بالتهديد والوعيد ويبدي البغضاء ويظهر لي الشحناء من رجالهم ونسائهم، فلم يثنيني ذلك حتّىٰ نفّذت لما وجّهني رسول الله صلى الله عليه وآله[1].

**٣/٤٢٧٧**ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يُغزَ قوم حتّىٰ يُدعوا، يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأُكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يُدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتليهم وسبىٰ ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد علم الناس ما يُدعون إليه[2].

**٤/٤٢٧٨**ـ عن علي [عليه السلام]: أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعثه وجهاً، ثمّ قال لرجل: الحقه ولا تدعه من خلفه، فقل: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قوماً حتّىٰ تدعوهم[3].

**٥/٤٢٧٩**ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول

---

(١) إقبال الأعمال، باب ذكر فضائل ذي الحجة: ٣١٨.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٣٠ ح١٢٣٥٨.
(٣) كنز العمال ٤: ٤٧٩ ح١١٤٢٨.

الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سريّة أوصىٰ صاحبها بتقوىٰ الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: أغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملّة رسول الله، ولا تقاتلوا القوم حتّىٰ تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والاقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثمّ ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، فإن فعلوا وإلّا فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلىٰ إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أجابوا إلىٰ ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تمثّلوا ولا تغلّوا ولا تغدروا[1].

٦/٤٢٨٠ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين، بعث عليهم أميراً، ثمّ قال: انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلىٰ ملّة رسول الله، أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله، أُدعوا إلىٰ شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به محمّد من عند الله، فإن آمنوا فإخوانكم في الدين، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً إلّا شجر يضرّ كم، ولا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا، وأيّما رجل من أقصا كم أو أدونكم من أحراركم أو عبيدكم أعطىٰ رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتّىٰ يسمع كلام الله فإن أبي كتاب الله فإن قبل فأخوكم في

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٣٩ ح ١٢٣٧٩.

دينكم وإن أبىٰ فردّوه إلىٰ مأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمّتي ولا ذمّة الله فالمخفر ذمّة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم، وفوا لهم فإن أحدكم لئن يخفر ذمّته وذمّة أبيه خير له من أن يخفر ذمّة الله وذمّة رسوله[1].

٧/٤٢٨١ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يُغزَ قوم حتّىٰ يُدعوا، قال علي عليه السلام: قد علم الناس ما يُدعون إليه[2].

٨/٤٢٨٢ـ عن علي عليه السلام أنّه كان يقول لأصحابه عند الحرب: لا تشتدّنّ عليكم فرّة بعدها كرّة، ولا جولة بعدها حملة، واعطوا السيوف حقوقها، ووطّئوا للجنوب مصارعها، واذمروا أنفسكم على الطعن الدعسيّ والضرب الطلحفي، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل[3].

٩/٤٢٨٣ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، قال: إنّ علياً عليه السلام قال في صفين: الحمد لله الذي لا يُبرم ما نقض، إلىٰ أن قال: ألا إنّكم لاقوا العدوّ غداً إن شاء الله، فاطلبوا الليلة القيام، وأكثروا تلاوة القرآن، واسألوا الله الصبر والنصر، وألقوهم بالجدّ والحزم، وكونوا صادقين، ثمّ انصرف ووثب الناس إلىٰ سيوفهم ورماحهم ونبالهم يصلحونها[4].

١٠/٤٢٨٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا

---

(١) مسند زيد بن علي: ٣٤٩.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٣٠ ح١٢٣٥٨.
(٣) نهج البلاغة: كتاب ١٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٧ ح١٢٤٨٤.
(٤) كتاب صفين: ٢٢٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٠ ح١٢٣٨٠.

منها... إلىٰ أن قال: ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال، ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[1] فحافظوا علىٰ أمر الله عزّوجلّ في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة، فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبؤ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم، لطف به علماً وكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسىٰ، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون[1].

١١/٤٢٨٥ ـ وعنه، في حديث عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا، فيقول: لا تقاتلوا القوم حتّىٰ يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله علىٰ حجّة، وترككم إيّاهم حتّىٰ يبدؤوكم حجّة لكم أُخرىٰ، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا علىٰ جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل[2].

١٢/٤٢٨٦ ـ وعنه، في حديث يزيد بن إسحاق، عن أبي صادق، قال: سمعت علياً عليه السلام يحرّض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام، ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة، ﴿فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ● وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

---

١ ـ الأنفال: ١٥.

(١) الكافي ٥: ٣٦؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٠.

(٢) الكافي ٥: ٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٩.

﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

١٣/٤٢٨٧ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله عزّوجلّ ولا تولّوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نُكّل به أو من قد طمع عدوّكم فيه فقوه بأنفسكم[2].

١٤/٤٢٨٨ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا موليّاً ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن[3].

١٥/٤٢٨٩ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن، إلى أن قال: وعند التقاء الصفّين[4].

١٦/٤٢٩٠ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهمّ إنّك أعلمت (وأعلنت) سبيلاً من

---

١ ـ الأنفال: ٤٥ ـ ٤٦.

(١) الكافي ٥: ٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٧ ح ١٢٤٨٥؛ ارشاد المفيد: ١٤١؛ كتاب صفين: ٢٠٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٣؛ البحار ١٠٠: ٢١؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٣؛ البحار ١٠٠: ٢٧؛ رجال الكشي: ٤٨٢ ح ٣٩٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٨ ح ١٢٦٢٠.

سبلك، جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبّها إليك مسلكاً، ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليك حقّاً، فاجعلني ممّن اشترىٰ فيه منك نفسه ثمّ وفىٰ ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّل تبديلاً بل استيجاباً لمحبّتك وتقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك مشهداً توجب لي به منك الرضىٰ، وتحطّ به عنّي الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدىٰ، ماضياً علىٰ نصرتهم قدماً غير مولّي دبراً ولا محدثاً شكاً، اللّهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال، ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شكّ أو مضىٰ بغير يقين، فيكون سعيي في تباب، وعملي غير مقبول[1].

١٧/٤٢٩١ ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن تميم، قال: كان عليٌ عليه السلام إذا سار إلى القتال ذكر اسم الله حين يركب ثمّ يقول: الحمد لله علىٰ نعمه علينا وفضله العظيم، ﴿سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ • وَإِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[1] ثمّ يستقبل القبلة ويرفع يديه إلى الله ثمّ يقول:

اللّهمّ إليك نقلت الأقدام وأتعبت الأبدان، وأفضت القلوب، ورفعت الأيدي، وأشخصت الأبصار، ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحينَ﴾[2] سيروا علىٰ بركة الله، ثمّ يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله والله أكبر، يا الله يا أحد

(١) الكافي ٥: ٤٦؛ تفسير البرهان ١: ١٦٧؛ تهذيب الأحكام ٣: ٨١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٤ ح ١٢٥٣٩؛ تفسير العياشي ٢: ١١٣؛ البحار ١٠٠: ٢٦.

١ ـ الزخرف: ١٣ و١٤.

٢ ـ الأعراف: ٨٩.

يا صمد يا ربّ محمّد بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، اللّهمّ كفّ عنّا بأس الظالمين، فكان هذا شعاره بصفين(١).

١٨/٤٢٩٢ ـ وعنه، عن قيس بن الربيع، عن عبد الواحد بن حسّان العجلي، عمّن حدّثه، عن علي عليه السلام أنّه سمعته يقول يوم صفين: اللّهمّ إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، (ونقلت الأقدام) ودُعت الألسن، وأفضت القلوب، وتُحوكِمَ إليك في الأعمال، فاحكم بيننا وبينهم بالحقّ وأنت خير الفاتحين، اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا، وقلّة عددنا، وكثرة عدوّنا، وتشتّت أهوائنا، وشدّة الزمان، وظهور الفتن، أعنّا عليهم بفتح تعجّله، ونصر تعزّ به سلطان الحقّ وتظهره(٢).

١٩/٤٢٩٣ ـ وعنه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عمير الأنصاري، قال: والله لكأنّي أسمع علياً عليه السلام يوم الهرير يقول: حتّى نخلّي بين هذين الحيّين وقد فنيا وأنتم وقوف تنظرون إليهم، أما تخافون مقت الله، ثمّ انفتل إلى القبلة ورفع يديه إلى الله ثمّ نادىٰ: يا الله يا رحمن يا واحد يا صمد، يا الله يا إله محمّد صلى الله عليه وآله، اللّهمّ إليك نُقلت الأقدام، وأفضت القلوب، ورفعت الأيدي، وامتدّت الأعناق، وشخصت الأبصار، وطُلبت الحوائج، اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا وكثرة عدوّنا، وتشتّت أهوائنا، ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[١] سيروا علىٰ بركة الله ثمّ نادىٰ: لا إله إلّا الله والله أكبر كلمة التقوىٰ(٣).

٢٠/٤٢٩٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد، فقال: اللّهمّ لك الحمد وإليك المشتكىٰ وأنت المستعان، فهبط عليه جبرئيل فقال: يا محمّد دعوت

---

(١) وقعة صفين: ٢٣٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٥ ح ١٢٥٤١.

(٢) وقعة صفين: ٢٣١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٥ ح ١٢٥٤٣؛ البحار ١٠٠: ٣٦.

١ ـ الأعراف: ٨٩.

(٣) وقعة صفين: ٤٧٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٧ ح ١٢٥٤٧.

الله باسمه الأكبر[١].

٢١/٤٢٩٥ ـ عن جعفر بن علي عليه السلام أنّه قال: لمّا توافق الناس يوم الجمل، خرج علي عليه السلام حتّى وقف بين الصفّين، ثمّ رفع يده نحو السماء ثمّ قال: يا خير من أفضت إليه القلوب ودُعي بالألسن، يا حسن البلايا، يا جزيل العطاء احكم بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الحاكمين[٢].

٢٢/٤٢٩٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا كان يوم خيبر بارزت مرحباً، فقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله علّمني أن أقوله: اللّهمّ انصرني ولا تنصر عليّ، اللّهمّ اغلب لي ولا تغلب عليّ، اللّهمّ تولّني ولا تولّ عليّ، اللّهمّ اجعلني لك ذا كراً، لك شا كراً، لك راهباً، لك مطيعاً، أقتل أعداءك، فقتلت مرحباً يومئذ وتركت سلبه، وكنت أقتل ولا آخذ السلب[٣].

٢٣/٤٢٩٧ ـ وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا يوم الأحزاب: اللّهمّ منزل الكتاب، منشر السحاب، واضع الميزان، سريع الحساب، اهزم الأحزاب عنّا وذلّلهم[٤].

٢٤/٤٢٩٨ ـ قال علي عليه السلام في كلام له لابنه محمّد بن الحنفية لمّا أعطاه الراية يوم الجمل: تزول الجبال ولا تزل، عضّ على ناجذك، أعر الله جمجمتك، تد في الأرض قدمك، وارم ببصرك أقصى القوم، وغضّ بصرك، واعلم أنّ النصر من عند الله سبحانه[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٨ ح ١٢٥٤٩؛ الجعفريات: ٢١٨.
(٢) شرح الأخبار ١: ٣٨٧ ح ٣٢٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٨ ح ١٢٥٥٠.
(٣) الجعفريات: ٢١٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٩ ح ١٢٥٥٤.
(٤) الجعفريات: ٢١٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٩ ح ١٢٥٥٥.
(٥) نهج البلاغة: خطبة ١١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٦ ح ١٢٤٨٢.

**٢٥/٤٢٩٩** ـ عن علي عليه السلام قال لأصحابه في ساحة الحرب بصفين: وأيّ امرئ منكم أحسّ من نفسه رباط جاشٍ عند اللقاء، ورأىٰ من أحد اخوانه فشلاً، فليذبّ عن أخيه بفضل نجدته التي فُضّل بها عليه، كما يذبّ عن نفسه، فلو شاء الله لجعله مثله[1].

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٢٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٦ ح ١٢٤٨٣.

# الباب الخامس :

## في ذكر صفة القتال

١/٤٣٠٠ ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام حرّض الناس فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم علىٰ تجارة تنجيكم من العذاب، وتشفى بكم على الخير، إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله، وجعل ثوابه مغفرة الذنوب، ومسا كن طيّبة في جنات عدن، ورضوان من الله أكبر، فأخبركم بالذي يحب، فقال: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[1]، فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص، وقدّموا الدارع، وأخّروا الحاسر، وعضّوا علىٰ الأضراس، فإنّه أنبأ للسيوف عن الهام، وأربط للجاش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات، فإنّه أطرد للفشل، وأولىٰ بالوقار، والتووا في أطراف الرماح، فإنّه أمرر للأسنّة، ورايا تكم فلا تميلوها ولا تزيلوها، ولا تجعلوها إلّا في أيدي شجعانكم المانعي الذمار، والصبر عند نزول

---

١ ـ الصف : ٤ .

الحقائق، أهل الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويكتفونها، يضربون خلفها وأمامها، ولا تضيعوها، أجزاكلّ امرئ منكم ﷺ وقد قرنه، وواسىٰ أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلىٰ أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دنائة، وأنّىٰ هذا وكيف يكون هكذا، هذا يقاتل اثنين وهذا ممسك يده، قد خلى قرنه علىٰ أخيه هارباً منه، وقائماً ينظر إليه، من يفعل هذا يمقته الله، فلا تعرّضوا لمقت الله فإنّما مردّكم إلى الله، قال الله لقوم: ﴿لَنْ يَنْفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذاً لاَ تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[1]، وأيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصدق والصبر فإنّه بعد الصبر ينزل النصر[1].

٢/٤٣٠١ ـ عن علي ﷺ: أنّه كان يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد أن يصلّي الظهر[2].

٣/٤٣٠٢ ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان علي ﷺ لا يقاتل حتّىٰ تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم[3].

٤/٤٣٠٣ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا لقي العدوّ عبّأ الرجّالة وعبّأ الخيل وعبّأ الإبل[4].

---

١ ـ الأحزاب: ١٦.

(١) كتاب صفين: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٤ ح ١٢٤٨٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٧١؛ شرح ابن أبي الحديد ١: ٤٧٧؛ الكافي ٥: ٤١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٢ ح ١٢٣٨٤.

(٣) علل الشرائع: ٦٠٣؛ البحار ١٠٠: ٢٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨١ ح ١٢٤٧٤.

٥/٤٣٠٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه وصف القتال، فقال: قدّموا الرجّالة والرماة، فليرشقوا بالنبل، وليتناوش الجنبان، واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبة رداءً للواء والمقدّمة، ولا تنشزوا على مراكزكم لفارس شذّ من العدو، ومن رأى فرصة في العدو فلينشز ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه، فإذا قضى حاجته عاد إليه، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدّمة فإن تضعضع دعمته شرطة الخميس، فإن تضعضعوا حملت المنتجبة ورشقت الرماة، ويقف الطلائع والمسالح في الأطراف والغياض والآكام للتحفّظ من المكامن، وإن ابتدأ كم العدوّ بالحملة فأشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا، ولتنضح الرماة، وحرّكوا الرايات، وقعقعوا الحَجف، وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع، فإن انكسروا أدنى كسرة، فليحمل عليهم الأوّل فالأوّل، ولا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو، فإن لم يقم فادعموه شيئاً شيئاً، والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم، فإذا استحقّت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين ولا منفضّين، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي[1].

٦/٤٣٠٥ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إن زحف العدوّ اليكم، فصفّوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلّا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنفروا في وجوههم ولا يهولنّكم عددهم، وانظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأترسة صفاً محكماً لا خلل فيه، وإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف، وإن ثبتوا فاثبتوا على التعابي، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله وما توعّد به من فرّ من الزحف، وبكتّوا من رأيتموه ولّى، واجمعوا الألوية واعتقدوا، وليسرع المخفّون من ردّ من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر فلينفّر من فيه اليكم، فإذا اجتمع

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٢ ح ١٢٤٧٧.

أطرافكم وأتت أمدادكم وانصرف فَلُّكم فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا، وفي الثبات عند الهزيمة، وحملُ الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم[1].

٧/٤٣٠٦ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدّمته إلى صفين: اعلم أنّ مقدّمة القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوّك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر، وفي كلّ جانب حتّىٰ لا يغيركم عدوّ كم، ويكون لكم كمين، ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلّا تعبية، فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدّمتم في التعبية، وإذا نزلتم بعدوّ أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الشراف أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار، كما تكون لكم ردءاً ودونكم مرداً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبأعلى الشراف وبمناكب الأنهار يريئوون لكم لئلّا يأتيكم عدوّ من مكان مخافة أو أمن، وإذا نزلتم فانزلوا جميعاً، وإذا رحلتم فارحلوا جميعاً، وإذا غشيكم الليل فنزلتم فحفّوا عسكركم بالرماح والترسة، واجعلوا رماتكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرّة ولا تلقىٰ لكم غفلة، واحرس عسكرك بنفسك، وإيّاك أن ترقد أو تصبح إلّا غراراً أو مضمضة، ثمّ ليكن ذلك شأنك ودأبك حتّىٰ تنتهي إلىٰ عدوّ كم، وعليك بالتأني في حربك، وإيّاك والعجلة إلّا أن تمكّنك فرصة، وإيّاك أن تقاتل إلّا أن يبدؤك أو يأتيك أمري والسلام عليك ورحمة الله[2].

٨/٤٣٠٧ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٣ ح ١٢٤٧٨.
(٢) تحف العقول: ١٣٠؛ البحار ١٠٠: ٢٤.

يلق السم في بلاد المشركين[١].

٩/٤٣٠٨ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن المبارزة بغير إذن الإمام، قال: لا بأس به، ولكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام[٢].

١٠/٤٣٠٩ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن بن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبىٰ أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنّه بغىٰ عليك ولو بارزته لقتلته، ولو بغىٰ جبل علىٰ جبل لهد الباغي[٣].

١١/٤٣١٠ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلاً إلى المبارزة، فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: لئن عُدت إلىٰ مثلها لأُعاقبنّك، ولئن دعاك أحد إلىٰ مثلها فلم تجبه لأعاقبنّك، أما أنّه بغي[٤].

١٢/٤٣١١ـ محمّد بن الحسين الرضي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: لا تدعُونّ إلىٰ مبارزة، وإن دُعيت إليها فأجب، فإنّ الداعي باغي والباغي مصروع[٥].

١٣/٤٣١٢ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا

---

(١) الكافي ٥ : ٢٨؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٤١ ح ١٢٣٨٢؛ البحار ١٩ : ١٧٧؛ الجعفريات : ٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩.

(٣) الكافي ٥ : ٣٤؛ تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩؛ وسائل الشيعة ١١ : ٦٨؛ عقاب الأعمال : ٢٧٦.

(٤) الكافي ٥ : ٣٤؛ تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩.

(٥) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٣٣؛ وسائل الشيعة ١١ : ٦٨.

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو باطل إلّا ما كان في ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة[1].

١٤/٤٣١٣ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أبناءكم الرمي والسباحة[2].

١٥/٤٣١٤ ـ عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه رخّص في السبق بين الخيل وسابق بينها، وجعل في ذلك أواقي من فضّة، وقال: لا سبق إلّا في ثلاث: في حافر أو خف أو نصل، يعني بالحافر الخيل، والخف الابل، والنصل نصل السهم، يعني رمي النبل[3].

١٦/٤٣١٥ ـ عن علي [عليه السلام]: إرم بها يعني القوس الفارسية، عليكم بهذه يعني القوس العربية وأمثالها، ورماح القنا فإنّ بهذه يمكّن الله لكم في البلاد، ويزيد لكم في النصر[4].

١٧/٤٣١٦ ـ عن علي [عليه السلام]: أمّا هذه ألقها وعليك بهذه وأشباهها، ورماح القنا، وإنّما يؤيّد الله لكم بها في الدين، ويمكّن لكم في البلاد[5].

---

(١) الجعفريات : ٨٧؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١١٥ ح ١٢٥٧٢.
(٢) الجعفريات : ٩٨؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١١٥ ح ١٢٥٧٣.
(٣) دعائم الإسلام ١ : ٣٤٥؛ مستدرك الوسائل ٨ : ٢٧٢ ح ٩٤٢٤.
(٤) كنز العمال ٤ : ٣٥١ ح ١٠٨٤٩.
(٥) كنز العمال ٤ : ٣٥٩ ح ١٠٨٩٧.

# الباب السادس :

## في جملة من آداب الجهاد والقتال

### (١) استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً

**١/٤٣١٧**ـعن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باعلان الشعار قبل الحرب وقال: ليكن شعاركم اسم من أسماء الله[١].

**٢/٤٣١٨**ـعن علي [عليه السلام] قال: كان شعار النبي صلى الله عليه وآله: يا كلّ خير[٢].

**٣/٤٣١٩**ـعن علي عليه السلام أنّه قال: كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: يا منصور أمِت، وكان شعار المهاجرين يوم أُحد: يا بني عبد الله، والخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله[٣].

**٤/٤٣٢٠**ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٣ ح ١٢٥٦٤.

(٢) كنز العمال ٤: ٤٦٧ ح ١١٣٩٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٢ ح ١٢٥٦٠.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسريّة بعثها: ليكن شعاركم «حم ينصرون» فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم[١].

٥/٤٣٢١ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، فقال: بل شعاركم: حلال[٢].

٦/٤٣٢٢ ـ الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مسيلمة: يا أصحاب البقرة، وكان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد: أمِت أمِت[٣].

٧/٤٣٢٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: حرّض رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين (خيبر)، فقال: من استؤسر من غير جراحة مثخنة فليس منّا[٤].

٨/٤٣٢٤ ـ عن علي عليه السلام: أنّه كان إذا لقي العدو قال: اللّهمّ إنّك أنت عصمتي وناصري ومعيني، اللّهمّ بك أصول وبك أُقاتل[٥].

## (٢) في إمهال العدو ودعوتهم للقرآن

١/٤٣٢٥ ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، وحدّثني رجل، عن عبد الله بن جندب، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يأمرنا في كلّ موطن لقينا مع عدوّه يقول:

---

(١) الجعفريات: ٨٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٢ ح ١٢٥٥٩؛ البحار ١٠٠: ٣٥؛ نوادر الراوندي: ٣٣.
(٢) الجعفريات: ٨٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٣ ح ١٢٥٦١؛ البحار ١٠٠: ٣٥؛ دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ نوادر الراوندي: ٣٣.
(٣) نوادر الراوندي: ٣٣؛ البحار ١٠٠: ٣٥.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧٠ ح ١٢٤٥٣.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٧ ح ١٢٥٤٨.

لا تقاتلوا القوم حتّىٰ يبدؤوكم، فإنّكم بحمد الله علىٰ حجّة وتركهم إيّاهم حتّىٰ يبدأوكم حجّة أُخرىٰ لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا علىٰ جريح، ولا تكشفوا عوراتكم، ولا تمثّلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلىٰ رحال القوم فلا تهتكوا الستر ولا تدخلوا داراً إلّا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيّجوا امرأة إلّا بإذني، وإن شتمن أعراضكم وتناولن أُمراءكم وصلحاءكم، فإنّهنّ ضعاف القوىٰ والأنفس والعقول، لقد كنّا وإنّا لنؤمر بالكفّ عنهنّ وإنّهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة والحديد فيعيّر بها عقبه بعده[1].

٢/٤٣٢٦ ـ البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمّد بن عمرو الرزّاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا جويرية بن أسماء، قال: أراه (أو رواه) عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثني عمّي أو عمّ لي، قال: لمّا تواقفنا يوم الجمل وقد كان علي عليه السلام حين صفّنا نادىٰ في الناس: لا يرمينّ رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف، ولا تبدؤوا القوم بالقتال وكلّموهم بألطف الكلام، وأظنّه قال: فإنّ هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة، فلم نزل وقوفاً حتّىٰ تعالى النهار، حتّىٰ نادى القوم بأجمعهم: يا ثارات عثمان، فنادىٰ علي عليه السلام محمّد بن الحنفية وهو أمامنا ومعه اللواء، فقال: يا ابن الحنفية ما يقولون؟ فأقبل علينا محمّد ابن الحنفية فقال: يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان، فرفع علي عليه السلام يديه فقال: اللّهمّ كبّ اليوم قتلة عثمان لوجوههم[2].

٣/٤٣٢٧ ـ وعنه، وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان العامري، ثنا عبد الله بن موسىٰ، أنبأ أبو ميمونة، عن أبي

(١) كتاب صفين: ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٦ ح ١٢٤٨١.
(٢) سنن البيهقي ٨: ١٨٠.

بشير الشيباني في قصة حرب الجمل، قال: فاجتمعوا بالبصرة، فقال علي عليه السلام: من يأخذ المصحف ثمّ يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا ودماءكم؟ فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: إنّك مقتول، فقال: لا أُبالي، قال: خُذ المصحف، قال: فذهب إليهم فقتلوه، ثمّ قال من الغد مثل ما قال بالأمس، فقال رجل: أنا، قال: إنّك مقتول كما قتل صاحبك، قال: لا أُبالي، قال: فذهب فقتل، ثمّ قتل آخر كلّ يوم واحد، فقال علي عليه السلام: قد حلّ لكم قتالهم الآن، قال: فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالاً شديداً[1].

## (٣) جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر

**١/٤٣٢٨** ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له فيما عهد إليه: إيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته، فإنّ الله جعل عهده وذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته، والصبر على ضيقٍ ترجو انفراجه، خير من غدر تخاف تبعة نقمته وسوء عاقبته[2].

**٢/٤٣٢٩** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّها الناس، إنّ الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جُنّة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان قد اتّخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحول القُلّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين[3].

**٣/٤٣٣٠** ـ قال علي عليه السلام: الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر

---

(١) سنن البيهقي ٨: ١٨١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٧ ح١٢٣٩٦.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ٤١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٧ ح١٢٣٩٧.

وفاء عند الله[١].

٤/٤٣٣١ـعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع الأشياء عقوبة، رجل عاهدته علىٰ أمرٍ وكان من نيّتك الوفاء به، ومن نيّته الغدر بك[٢].

٥/٤٣٣٢ـمحمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن سلمة بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبّة العرني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ائتمن رجلاً علىٰ دمه ثمّ خان به، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار[٣].

٦/٤٣٣٣ـمحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجوز حرب إلّا بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه وأبيه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلّا علىٰ عدل وسواء[٤].

٧/٤٣٣٤ـمحمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصنٍ من الحصون، وقال: هو من المؤمنين[٥].

٨/٤٣٣٥ـفي عهد أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر: لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٥٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٧ ح١٢٣٩٧.

(٢) مستدرك الوسائل ١١: ٤٨ ح١٢٣٩٩؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٧٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٥١.

(٤) الكافي ٥: ٣١؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٠؛ البحار ١٩: ١٦٧؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤٠.

(٥) الكافي ٥: ٣١؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٠؛ قرب الاسناد: ١٣٨ ح٤٨٨؛ البحار ١٠٠: ٤٦.

ولله فيه رضىً، فإنّ في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكنّ الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإنّ العدوّ ربّما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم، واتّهم في ذلك حسن الظنّ، وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله (سبحانه) شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً، مع تفريق أهوائهم، وتشتيت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لمّا استوبلوا عن عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك، ولا تختلنّ عدوّك فإنّه لا يجتري على الله إلّا جاهل شقيّ، وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلىٰ منعته، ويستفيضون إلىٰ جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولنّ علىٰ لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر، لزمك فيه عهد الله، إلىٰ طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك علىٰ ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله فيه طلبته، لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك[1].

٩/٤٣٣٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ذمّة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم[2].

١٠/٤٣٣٧ ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبّار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذمّة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة

(١) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٣ ح ١٢٣٨٧؛ البحار ١٠٠: ٤٧.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٥ ح ١٢٣٨٩.

والناس أجمعين، لا يقبل الله عزّ وجلّ منه صرفاً ولا عدلاً[١].

١١/٤٣٣٨ـ الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد ابن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن إسماعيل، عن عمّ أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث: أوفوا بعهد من عاهدتم[٢].

١٢/٤٣٣٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أومأ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو في أمان[٣].

١٣/٤٣٤٠ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلّا من تحفى المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان[٤].

١٤/٤٣٤١ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان[٥].

## (٤) جواز مخادعة أهل الحرب

١/٤٣٤٢ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ

---

(١) سنن البيهقي ٨: ١٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل ١١: ٤٦ ح ١٢٣٩٣؛ أمالي الطوسي، المجلس ٨: ٢٠٨ ح ٣٥٧.

(٣) الجعفريات: ٨١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٦ ح ١٢٣٩٤؛ نوادر الراوندي: ٣٢.

(٤) الجعفريات: ٨١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٦ ح ١٢٣٩٥.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٧٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٤٥ ح ١٢٣٩١.

علياً عليه السلام كان يقول: لأن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلّموا بما أردتم[1].

٢/٤٣٤٣ـ أبو الفتح الكراجكي، عن الأشجع، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحرب خدعة[2].

٣/٤٣٤٤ـ عن علي [عليه السلام] قال: إنّ الله تعالى سمّى الحرب خدعة على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله[3].

٤/٤٣٤٥ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه، انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقىٰ هو ومعاوية بصفين، ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ يقول في آخر قوله: إن شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت علىٰ ما فعلت (قلت) ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا، وكي يطمعوا فيهم، فأُفقّههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى[4].

٥/٤٣٤٦ـ(الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن، إلىٰ أن قال: وكذب الإمام عدوّه، فإنّما الحرب

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٦٢؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٢.

(٢) كنز الكراجكي: ٢٦٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٣ ح ١٢٥٣٤؛ البحار ١٠٠: ٤٢.

(٣) كنز العمال ٤: ٤٦٨ ح ١١٣٩١.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٣ ح ١٢٥٣٥؛ تفسير القمي ٢: ٦٠؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٢؛ البحار ١٠٠: ٢٧.

خدعة[١].

**٦/٤٣٤٧**ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: الحرب خدعة إذا حدّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله (حديثاً) فوالله لأن أخرّ من السماء أو يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب عليٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا حدّثتكم عنّي فإنّما الحرب خدعة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلىٰ أبي سفيان انّكم إذا التقيتم أنتم ومحمّد أمددنا كم وأعنا كم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا إنّا إذا التقينا نحن وأبا سفيان أمدّونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود فارتحل عنهم[٢].

(١) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠٤ ح١٢٥٣٦.
(٢) قرب الاسناد: ١٣٣ ح٤٦٦؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٢؛ البحار ٢٠: ٢٤٦.

# الباب السابع :

## في قتال المشركين

**١/٤٣٤٨** ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يقبل من مشركي العرب إلّا الإسلام أو السيف، وأمّا مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأمّا أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمّة قبلنا منهم الجزية[1].

**٢/٤٣٤٩** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: يُقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف، وقال: إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا تتعمّدوا إليهم بالرمي وارموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أُقيموا كُرهاً، ونكّبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية[2].

---

(١) مسند زيد بن علي : ٣٥٤.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٤٢ ح ١٢٣٨٣.

٣/٤٣٥٠ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّىٰ يبلّغ رسالاته ويرجع إلىٰ أصحابه، وإن لم تجدوا علىٰ قوله دليلاً فلا تقبلوا منه[١].

٤/٤٣٥١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا في الحرب إلّا من جرت عليه المواسي[٢].

٥/٤٣٥٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٩٨ ح ١٢٥١٥.

(٢) الجعفريات : ٧٩؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٤٢ ح ١٢٣٨٥؛ البحار ١٠٠ : ٣٤.

(٣) الكافي ٥ : ٢٨؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٤١ ح ١٢٣٨٢؛ البحار ١٩ : ١٧٧؛ الجعفريات : ٨٠.

# الباب الثامن :

## في قتال أهل البغي

**١/٤٣٥٣** ـ الشيخ المفيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن أصحاب الجمل انّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أُمّك، ما أقواك بالباطل وأجراك على أن تقول ما لم تعلم، أبطلت يا ابن السوداء ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم، وما نا كحناهم ولا وارثناهم[1].

**٢/٤٣٥٤** ـ البيهقي، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفّان، ثنا زيد ابن الحبّاب، حدّثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، حدّثني محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، أنّ علياً عليه السلام لم يقاتل أهل الجمل حتّى

---

(١) الكافئة : ٣١ ح ٣٣؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٥٨ ح ١٢٤٢٣.

دعا الناس ثلاثاً، حتّىٰ إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا ابن أخي والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلّا ما كانوا فيه، وقال: صبّ لي ماء فتوضّأ به ثمّ صلّىٰ ركعتين حتّىٰ إذا فرغ رفع يديه ودعا ربّه وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا علىٰ جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوىٰ ذلك فهو لورثته[1].

٣/٤٣٥٥ـ فرات بن إبراهيم الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن بزيع معنعناً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا معشر المسلمين ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[1]، ثمّ قال: هؤلاء القوم هم وربّ الكعبة ـ يعني أهل صفين والبصرة والخوارج[2].

٤/٤٣٥٦ـ العياشي، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليّ أُناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا إمامين من أئمّة الكفر، أنّ علياً عليه السلام يوم البصرة لما صفّ الخيول قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتّىٰ أعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم، فقام إليهم فقال لأهل البصرة: هل تجدون عليّ جوراً في الحكم؟ قالوا: لا، إلىٰ أن قال عليه السلام: ثمّ ثنّىٰ إلىٰ أصحابه فقال: الله يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[1] فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة واصطفىٰ محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة، إنّهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت[3].

---

(١) سنن البيهقي ٨: ١٨١.

١ـ التوبة: ١٢.

(٢) تفسير فرات: ١٦٣ ح ٢٠٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٢ ح ١٢٤٢٩.

٢ـ التوبة: ١٢.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٧٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٣ ح ١٢٤٣٠؛ البرهان ٢: ١٠٧.

٥/٤٣٥٧ـ عن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يوم الجمل وهو يحرض الناس على قتالهم ويقول: والله ما رمي أهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم، ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[1] فقلت لأبي الطفيل: ما الكنانة؟ قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسمّيه العرب الكنانة[1].

٦/٤٣٥٨ـ عن الحسن البصري، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام على هذا المنبر، وذلك بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على رسوله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: أيّها الناس والله ما قتلت هؤلاء بالأمس إلّا بآية تركتها في كتاب الله، إنّ الله يقول: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾[2] الآية، أما والله لقد عهد إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي: يا علي لتقاتلنّ الفئة الباغية، والفئة الناكثة، والفئة المارقة[2].

٧/٤٣٥٩ـ عن أبي عثمان مولى بني قصيّ، قال: شهدت علياً عليه السلام سنته كلّها فما سمعت منه ولاية ولا براء، وقد سمعته يقول: عذرني الله من طلحة والزبير بايعاني طائعين غير مكرهين، ثمّ نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتّى قاتلتهم ﴿وَإِنْ نَكَثُوا﴾، الآية[3].

٨/٤٣٦٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ذكر قتال من قاتله منهم، فقال: والله ما وجدت إلّا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله[4].

٩/٤٣٦١ـ عن علي عليه السلام: أنّه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة: أكافرون هم؟

---

١ـ التوبة: ١٢.

(١) تفسير العياشي ٢: ٧٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٣ ح ١٢٤٣١.

٢ـ التوبة: ١٢.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٧٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٤ ح ١٢٤٣٢.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٧٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٤ ح ١٢٤٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٥ ح ١٢٤٣٨.

قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم، كفراً ليس ككفر الذين دفعوا النبوّة ولم يقرّوا بالاسلام، ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا منا كحهم ولا ذبائحهم ولا موارثهم[1].

١٠/٤٣٦٢ ـ عن محمّد بن داود بإسناده، عن علي عليه السلام: أنّه سئل عن قتلى الجمل: أمشركون هم؟ قال: لا بل من الشرك فرّوا، قيل: فنافقون؟ قال: لا إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلّا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: اخواننا بغوا علينا فنُصِرنا عليهم[2].

١١/٤٣٦٣ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن ميسرة، قال: قال علي عليه السلام: قاتلوا أهل الشام مع كلّ إمام بعدي[3].

١٢/٤٣٦٤ ـ جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول لأهل حربه: إنّا لا نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكنّا رأينا أنّا علىٰ حقّ، ورأوا أنّهم علىٰ حقّ[4].

١٣/٤٣٦٥ ـ الحسين بن حمدان الحضيني، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصّة أهل النهروان، إلىٰ أن قال: قال لهم علي عليه السلام: فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحدة منها، إلىٰ أن قالوا: وأمّا ثانيها أنّك حكّمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا إيقاظاً، ولا تجهزوا علىٰ جريح، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن ومن أغلق باب داره فلا سبيل لكم عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفّين: اقتلوهم مولين مدبرين ونياماً وايقاظاً وجهّزوا علىٰ كلّ جريح، ومن ألقىٰ سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه،

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٦ ح ١٢٤٤٠.
(٢) شرح الأخبار ١: ٣٩٩ ح ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٨ ح ١٢٤٤٥.
(٣) الغارات ٢: ٥٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٨ ح ١٢٤٤٦.
(٤) قرب الاسناد: ٩٣ ح ٣١٣؛ البحار ٣٢: ٣٢٤.

وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلّة فيما اختلف فيه الحكمان إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلىٰ أن قال: ثمّ قال صلوات الله عليه:

وأمّا حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإنّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله ﷺ ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم، فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبي ﷺ معهم لكراهتها لبيعتي، وقد خبّرها رسول الله ﷺ بأنّ خروجها عليّ بغيٌ وعدوان من أجل قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1] وما من أزواج النبيّ ﷺ واحدة أتت بفاحشة غيرها، فإنّ فاحشتها كانت عظيمة، أوّلها خلافها فيما أمرها الله في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2] فإنّ تبرّجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة، ومسيرها من مكّة إلى البصرة، واشعالها حرباً قتل فيها طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾[3] إلىٰ آخر الآية، فقلت لكم لمّا أظهرنا الله عليكم ما قلته؛ لأنّه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جروحهم ويعيدهم إلىٰ قتالكم مرّة أخرىٰ، وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت عليكم الذراري، فأيّكم يأخذ عائشة زوجة النبي ﷺ في سهمه، قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأنا، والحجّة لك.

قال لهم: وأمّا قولي بصفين: اقتلوهم مولّين ومدبرين ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا

---

١ ـ الأحزاب: ٣٠.
٢ ـ الأحزاب: ٣٣.
٣ ـ النساء: ٩٣.

علىٰ كلّ جريح، ومن ألقىٰ سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذاك حكم الله عزّ وجلّ؛ لأنّ لهم دار حرب قائمة، وإماماً منتصباً يداوي جروحهم ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح، ويعيدهم إلىٰ قتالكم كرّة بعد كرّة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلوا في ذمّة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالاً، قالوا: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحقّ والحجّة لك، الخبر(١).

١٤/٤٣٦٦ ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن بلال المهلبي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن حميد بن ربيع اللخمي، قال: حدّثنا سليمان ابن الربيع النهدي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال أبو الحسن عليّ بن بلال: وحدّثني عليّ بن عبد الله بن أسد بن منصور الاصبهاني، قال: حدّثنا إبراهيم ابن محمّد بن هلال الثقفي، قال: حدّثني محمّد بن علي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عليّ بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلىٰ علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذي نقاتلهم، الدعوة واحدة، والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحجّ واحد فبم نسمّيهم؟

قال: سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه، قال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه، فقال: أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾[1] فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولىٰ بالله عزّ وجلّ وبدينه وبالنبيّ صلى الله عليه وآله وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله منّا

(١) مستدرك الوسائل ١١ : ٥٩ ح ١٢٤٢٥؛ الهداية الكبرى : ١٣٨.

١ ـ البقرة : ٢٥٣.

قتلهم فقتلناهم بمشيّته وإرادته[١].

**١٥/٤٣٦٧**ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن السنديّ بن الربيع، عن أبي عبدالله محمّد ابن خالد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّىٰ يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّىٰ يفيئوا إلىٰ أمر الله أو يُقتلوا[٢].

**١٦/٤٣٦٨**ـ عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّىٰ يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّىٰ يفيئوا[٣].

**١٧/٤٣٦٩**ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يُسبىٰ أهل القبلة، ولا ينصب لهم منجنيق، ولا يمنعون عن الميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز علىٰ جريحهم وأتبع مدبرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز علىٰ جريحهم ولم يتبع مدبرهم، ولا يحلّ من ملكهم شيء إلّا ما كان في معسكرهم[٤].

**١٨/٤٣٧٠**ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنّه لم يتعرّض لما في دور أهل البصرة إلّا ما كان من خراج بيت مال المسلمين[٥].

**١٩/٤٣٧١**ـ وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنّه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يتعرّض ما سوىٰ ذلك[٦].

---

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٧: ١٩٧ ح٣٣٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦١ ح١٢٤٢٧؛ أمالي المفيد، مجلس ١٢: ٦٧؛ كشف الغمة، باب مناقب وأحاديث شتى ٢: ١٨؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب ظالميه وقاتليه ٣: ٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٤؛ وسائل الشيعة ١١: ١٨.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٢ ح٤٦٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٢؛ الخصال، باب الاثنين: ٦٠؛ البحار ١٠٠: ٩.

(٤) مسند زيد بن علي: ٣٥٨.

(٥) و (٦) مسند زيد بن علي: ٣٦٠.

٢٠/٤٣٧٢ ـ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلّا من هم أولىٰ بالحقّ منه، ومن هو أولىٰ بالحقّ منهم(منه)[1].

٢١/٤٣٧٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة، فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإنّ لهم في ذلك مقالاً[2].

٢٢/٤٣٧٤ ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه ـ يعني معاوية وأصحابه ـ[3].

٢٣/٤٣٧٥ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: أُمرت أن أُقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما أُمرت به، فأمّا الناكثون فهم أصحاب البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل، وأمّا المارقون فهم الخوارج، وأمّا القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية[4].

٢٤/٤٣٧٦ ـ عن علي عليه السلام إنّه حرّض الناس على القتال يوم الجمل، فقال لهم: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[1]، ثمّ قال: والله ما رُمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم[5].

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٥؛ علل الشرايع: ٦٠٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٠؛ البحار ١٠٠: ٢٢.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ٦١؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٨.

١ ـ التوبة: ١٢.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٨٩.

**٢٥/٤٣٧٧** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال يوم صفين: اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله، ونقول: صدق الله ورسوله، ثمّ يظهرون غير ما يضمرون ويقولون: صدق الله ورسوله[١].

**٢٦/٤٣٧٨** ـ عن علي عليه السلام أنّه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلّا لله، فسكت علي، ثمّ قام آخر وآخر فلمّا أكثروا عليه، قال عليه السلام: كلمة حقّ يراد بها باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بحرب حتّىٰ تبدؤونا به، وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن ربّ العالمين أنّه لا يخرج علينا منكم فرقة قلّت أو كثرت إلىٰ يوم القيامة، إلّا جعل الله حتفها علىٰ أيدينا، وإنّ أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلكم، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأٍ مستقرّ وسوف تعلمون[٢].

**٢٧/٤٣٧٩** ـ مسلم، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعاً، عن وكيع، قال الأشج: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلئن أخر من السماء أحبّ إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البريّة، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٦ ح ١٢٤٤١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦٥ ح ١٢٤٣٥؛ سنن البيهقي ٨: ١٨٤.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١١٤؛ صحيح البخاري ٥: ١٦٥.

٢٨/٤٣٨٠ ـ وعنه، حدّثنا محمّد بن أبي بكر المُقدّمي، حدّثنا ابن علية وحمّاد بن زيد، وحدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حمّاد بن زيد، وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما)، قالا: حدّثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب بن محمّد، عن عبيدة، عن علي، قال: ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مُخدج اليد أو مودنُ اليد أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لحدّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم علىٰ لسان محمّدﷺ، قال: قلت: أنت سمعته من محمّد ﷺ؟ قال: إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة[1].

٢٩/٤٣٨١ ـ وعنه، حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبد الرزاق بن همام، حدّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدّثنا سلمة بن كهيل، حدّثني زيد بن وهب الجُهني، أنّه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي ﷺ: أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم من أُمّتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنّه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضي لهم علىٰ لسان نبيّهم ﷺ لاتّكلوا عن العمل.

وآية ذلك أنّ فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع، علىٰ رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلىٰ معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنّهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس، فسيروا علىٰ اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزّلني زيد بن وهب منزلاً حتّىٰ قال: مررنا علىٰ قنطرة،

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٤.

فلمّا التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها فإنّي أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقُتل بعضهم علىٰ بعض، وما أُصيب من الناس يومئذ إلّا رجلان.

فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخدع، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي عليه السلام بنفسه حتّىٰ أتىٰ ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال: أخّروهم، فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبّر، ثمّ قال: صدق الله وبلّغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلّا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلّا هو، حتّىٰ استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له[1].

**٤٣٨٢/٣٠**ـ وعنه، حدّثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلىٰ، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قالوا: لا حكم إلّا لله، قال علي: كلمة حقٍّ أُريد بها باطل، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصف ناساً إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحقّ بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلىٰ حلقه) من أبغض خلق الله إليهم، منهم أسود احدىٰ يديه طُبيُ شاة أو حلمة ثدي، فلمّا قتلهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا فوالله ما كَذبتُ ولا كُذبت مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ وجدوه في خربة فأتوا به حتّىٰ وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم.

زاد يونس في روايته: قال بكير: وحدّثني رجل عن ابن حنين، أنّه قال: رأيت

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥؛ كشف الغمّة ١: ١٢٦؛ سنن البيهقي ٨: ١٧١.

ذلك الأسود[١].

٣١/٤٣٨٣ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمع علي عليه السلام قوماً يقولون: لا حكم إلّا لله، قال: نعم لا حكم إلّا لله، ولكن لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر، ويبلّغ الله فيها الأجل[٢].

٣٢/٤٣٨٤ـ وعنه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحارث الفقيه الاصبهاني، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مبشر، ثنا محمّد بن عبادة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز: أنّ علياً عليه السلام نهىٰ أصحابه أن يتبسّطوا على الخوارج حتّىٰ يحدثوا حدثاً، فمرّوا بعبد الله بن خبّاب فأخذوه فانطلقوا به، فمرّوا علىٰ تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: تمرة معاهد فبم استحللتها؟ فقال عبد الله بن خبّاب: أفلا أدلّكم علىٰ من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟! قالوا: نعم، قال: فقتلوه، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعبد الله بن خبّاب، قالوا: كيف نقيدك به وكلّنا قتله، قال: وكلّكم قتله؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر ثمّ أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوهم، قال: فقال: أطلبوا فيهم ذا الثدية، وذكر باقي الحديث[٣].

٣٣/٤٣٨٥ـ عن علي عليه السلام أنّه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدّمه بين يديه، وجعل الحسن في الميمنة وجعل الحسين في الميسرة ووقف خلف الراية علىٰ

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٦؛ سنن البيهقي ٨: ١٧١.
(٢) سنن البيهقي ٨: ١٨٤.
(٣) سنن البيهقي ٨: ١٨٥.

بغلة رسول الله ﷺ، قال ابن الحنفية: فدنا منّا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلاً، فالتفتّ إلىٰ أمير المؤمنين فرأيته نائماً قد استثقل نوماً، فقلت: يا أمير المؤمنين علىٰ مثل هذه الحال تنام؟ قد نضحونا بالنبل وقتلوا منّا رجلاً وقد هلك الناس، فقال: لا أراك إلّا تحنّ حنين العذراء، الراية راية رسول الله ﷺ فأخذها وهزّها وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم، فحسر عن ذراعيه وشدّ عليهم فضرب بسيفه حتّىٰ صُبغ كم قبائه وانحنىٰ سيفه[1].

٣٤/٤٣٨٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: يُقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يُقتل به المشركون، ويُستعان عليهم بمن أمكن أن يُستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قُدر عليهم[2].

٣٥/٤٣٨٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهر سيفه فدمه هدر[3].

٣٦/٤٣٨٨ ـ أحمد، حدّثنا أبو يوسف المؤدّب يعقوب جارنا، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطّلب، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد[4].

٣٧/٤٣٨٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ ليقت

---

(١) دعائم الإسلام ١ : ٣٩٣.
(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٩٣؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٦٥ ح ١٢٤٣٧.
(٣) الجعفريات : ٨٣؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٩٩ ح ١٢٥٢١.
(٤) مسند أحمد ١ : ٧٩.

الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب[١].

٣٨/٤٣٩٠ـ وعنه، باسناده، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حُليّها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما أنّه لو دخل على ابن صفية، لما رضي بذلك حتّى يعمّه بالسيف[٢].

٣٩/٤٣٩١ـ عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام انّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من دخل عليه لصّ فليبدره بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه[٣].

٤٠/٤٣٩٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي[٤].

٤١/٤٣٩٣ـ وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يضحك الله عزّ وجلّ إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لصّ فحماهم أن يجوزوا[٥].

**بيان:** الضحك هنا مجاز، ومعناه أنّ الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبّه ويثيبه.

---

(١) الكافي ٥: ٥١.
(٢) الكافي ٥: ٥١؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٥٧.
(٣) قرب الاسناد: ٩٥ ح ٣٢١؛ وسائل الشيعة ١١: ٩٤؛ البحار ٧٩: ١٩٥.
(٤) الكافي ٥: ٥١؛ وسائل الشيعة ١١: ٩٢.
(٥) الكافي ٥: ٥٤؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٨.

# الباب التاسع :

## في سيرة الإمام في الحرب

**١/٤٣٩٤** ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن عمران بن موسىٰ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن محمّد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: بِمَ سار عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة[1].

**٢/٤٣٩٥** ـ محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لما هزمنا علىٰ عليه السلام بالبصرة، ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلمّا أكثروا، قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٧ ح ١٢٤١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٨.

٣/٤٣٩٦ ـ محمّد بن الحسن، روينا عن علي عليه السلام أنّه سار في أهل الجمل لمّا قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل، نادىٰ مناديه: لا تجهزوا علىٰ جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن، ثمّ دعا بـبغلة رسـول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها، ثمّ قال: تعال يا فلان وتعال يا فلان حتّىٰ اجتمع إليه زهاء ستّين شيخاً كلّهم من همدان قد تنكّبوا الأترسة وتـقلّدوا السـيوف واعـتقلوا الأسـنّة ولبسوا المغافر، فساروهم حوله حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ دار عظيمة، فاستفتح ففُتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلمّا نظرن إليه صحن صيحة واحدة، وقلن: هذا قاتل الأحبّة، قال: فلم يقل لهنّ شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخـل، فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلى والله، ثمّ خرج فنظر إلىٰ امرأة طـوالة أدماء تمشي في الدار فقال لها: يا صفيّة، قالت: لبّيك يـا أمـير المـؤمنين، قـال: ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عنّي يزعمن أنّي قاتل الأحبّة، ولو قتلت الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة ومـن في هـذه الحـجرة وأومـى إلىٰ ثـلاث حجرات، فما بقي في الدار صائحة إلّا سكتت ولا قائمة إلّا جـلست، قـال الأصـبغ ـ صاحب الحديث ـ: وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصّتها، وفي الأُخرىٰ مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأُخرىٰ عـبد الله بـن الزبـير وأهله، فقيل للأصبغ: فهلّا بسطتم أيديكم علىٰ هؤلاء فقتلتموهم؟ أليس هـؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا والله بأيـدينا عـلىٰ قوائم السيوف وحدّدنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم فما فعل ووسعهم عفوه[1].

٤/٤٣٩٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام:

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٩٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥١ ح ١٢٤٠٧.

إنّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إنّ علياً عليه السلام كتب إلىٰ مالك وهو علىٰ مقدّمته في يوم البصرة، بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجهز علىٰ جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوهم، فقتلهم حتّىٰ أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً فنادىٰ بما في الكتاب[1].

(١) الكافي ٥ : ٣٣؛ وسائل الشيعة ١١ : ٥٥.

# الباب العاشر :

## نوادر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدوّ

**٤٣٩٨/١**ـ(الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الناقة أحقّ بالجادة من الراجل، والحافي أحقّ بالجادة من المنتعل[1].

**٤٣٩٩/٢**ـوبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مناديه فنادى: من ضيّق طريقنا فلا جهاد له[2].

**٤٤٠٠/٣**ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنّه رسول اليكم فإن عرف ذلك وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّىٰ يبلّغ رسالته ويرجع إلىٰ أصحابه، وإن لم تجدوا علىٰ قوله دليلاً فلا تقبلوا منه[3].

**٤٤٠١/٤**ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال:

---

(١) الجعفريات: ١٦٢؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٢١ ح٢٠٩٣٦.

(٢) الجعفريات: ٨٠؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٢٢ ح٢٠٩٣٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٧٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٨ ح١٢٥١٥.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا[1].

٥/٤٤٠٢ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحسّ من نفسه جبناً فلا يغزوا[2].

٦/٤٤٠٣ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمير القوم أضعفهم دابة[3].

٧/٤٤٠٤ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسلم على شيء فهو له[4].

٨/٤٤٠٥ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتىٰ بإناء فيه ماء فغمس يده ثمّ يخرجها، ثمّ يقول: اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ[5].

٩/٤٤٠٦ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ربد المشركين ـ يريد هدايا أهل الحرب ـ[6].

١٠/٤٤٠٧ ـ عبدالله بن جعفر، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، قال:

---

(١) الجعفريات: ٧٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٣.
(٢) الجعفريات: ٧٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٤؛ دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠: ٤٩.
(٣) الجعفريات: ٧٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٦.
(٤) الجعفريات: ٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٥ ح ١٢٦٠٧.
(٥) الجعفريات: ٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦٠٨.
(٦) الجعفريات: ٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١٠.

سئل علي عليه السلام عن إجعال الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل، ويأخذ منه الجعل(١).

١١/٤٤٠٨ـ الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: اعتمّ أبو دجانة الأنصاري وأرخىٰ عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه، ثمّ جعل يتبختر بين الصفّين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلّا عند القتال(٢).

١٢/٤٤٠٩ـ وبهذا الاسناد، قال: قال علي عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً إلىٰ خثعم، فلمّا غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال للورثة نصف العقل بصلاتهم، ثمّ قال: إنّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب(٣).

١٣/٤٤١٠ـ عن علي عليه السلام: أنّه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله عزّ وجلّ عند ذكره صلاة الخوف: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[١] وقال: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ فأفضل الأُمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح علىٰ كلّ الأحوال(٤).

١٤/٤٤١١ـ عن علي عليه السلام: أنّه رأىٰ بعثة العيون والطلايع بين أيدي الجيوش، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة(٥).

١٥/٤٤١٢ـ عن علي عليه السلام: أنّه رخّص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر

---

(١) قرب الاسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤؛ البحار ١٠٠: ٣١؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٣.
(٢) نوادر الراوندي: ٢٠؛ البحار ١٠٠: ٣٤.
(٣) نوادر الراوندي: ٢٣؛ البحار ١٠٠: ٣٤.
١ ـ النساء: ١٠٢.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٨ ح ١٢٦١٩.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٢٦١٦.

احتفار رسول الله ﷺ الخندق(١).

١٦/٤٤١٣ ـ عن علي ﷺ: أنّه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأنّ رسول الله ﷺ كان يعطيه رايته(٢).

١٧/٤٤١٤ ـ عن علي [ﷺ]: منعني ربّي أن أظلم معاهداً ولا غيره(٣).

١٨/٤٤١٥ ـ عن علي [ﷺ]: من ضيّق طريقاً فلا جهاد له(٤).

١٩/٤٤١٦ ـ قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: كلّ مؤمن من أُمّتي صدّيق شهيد، ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه، ثمّ تلا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَـئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾(٥).

٢٠/٤٤١٧ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي بإسناده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: يقول الرجل: جاهدت ولم يجاهد، إنّما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدوّ، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال ولا يريدون إلّا الذكر والأجر، وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن فيسلّم أباه وأُمّه إلى العدوّ، وإنّما المثال (القتال) حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله(٦).

٢١/٤٤١٨ ـ قال علي ﷺ: ولا يحلّ للجبان أن يغزوا؛ لأنّه ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزوا به، فليجهّز به غيره فإنّ له مثل أجره ولا ينقص من

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٢٦١٧.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ١١٨ ح ١٢٥٨٢.
(٣) كنز العمال ٤: ٣٦٣ ح ١٠٩١٦.
(٤) كنز العمال ٤: ٣٦٠ ح ١٠٩٠١.
١ ـ الحديد: ١٩.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٦ ح ١٢٣٠٦؛ البحار ١٠٠: ٥٠.
(٦) الغارات ٢: ٥٠٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٨ ح ١٢٣١٥.

أجره شيء[١].

٢٢/٤٤١٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُذبح الدواب والمواشي ولا تُحرق بالنار، ولا تعقر فإنّ العقر مثلة، قال: وما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو حذر إن رأى الإمام العدل أنّ في موادعة أهل البغي قوّة لأهل العدل وخيراً، وادعهم كما يوادع المشركون، وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوها عنهم ما داموا علىٰ بغيهم، فإن فاؤوا أعطوهم إيّاهم، ولا يكون غنيمة ولكنّه يحبس لئلّا يقووا به علىٰ حرب أهل العدل، ويقاتل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل، فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس، وفيمن قاتل معه من أهل العدل الأربعة الأخماس، ولم يمكّن أمير أهل البغي من الخمس ويقاتل دونه[٢].

٢٣/٤٤٢٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد في الإسلام فهو عربيّ، ومن ملك ثمّ أعتق فهو مولىٰ، ومن كان في عقد ثمّ مرق فهو مولىٰ لله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري[٣].

٢٤/٤٤٢١ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ اليهود يهود بيسان، وشرّ النصارىٰ نصارىٰ نجران، الخبر[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٤٢؛ البحار ١٠٠: ٤٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١١: ١٣٠ ح ١٢٦٢٨؛ دعائم الإسلام ١: ٣٨٣.

(٣) الجعفريات: ١٨٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١٣.

(٤) الجعفريات: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٢٦١٤.

٢٥/٤٤٢٢ ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن قطع الشجر المثمر أو إحراقه ـ يعني في دار الحرب ـ وغيرها، إلّا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[1][1].

٢٦/٤٤٢٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: الفرار من الزحف من الكبائر[2].

٢٧/٤٤٢٤ ـ نصر بن مزاحم، عن عمر (عمرو)، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، أنّ علياً عليه السلام لمّا رأىٰ ميمنته (يوم صفين) قد عادت إلىٰ موقفها ومصافّها، وكشف من بإزائها حتّىٰ ضاربوهم في مواقفهم ومراكزهم، أقبل حتّىٰ انتهىٰ إليهم فقال: إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم، يحوزكم الجفاة الطغاة واعراب أهل الشام، وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم، وعمّار الليل بتلاوة القرآن، وأهل دعوة الحقّ إذا ضلّ الخاطئون، فلولا إقبالكم بعد إدباركم وكرّكم بعد انحيازكم، وجب عليكم ما وجب على المولّي يوم الزحف دبره، وكنتم فيما أرى الهالكين، لقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفا بعض أحاح نفسي، إنّي رأيتكم بأخرة حزتوهم كما حازوكم، وأزلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم، تحوزونهم بالسيوف يركب أوّلهم آخرهم، كالابل المطردة الهيم، فالآن فاصبروا، أُنزلت عليكم السكينة وثبّتكم الله باليقين، وليعلم المنهزم أنّه مسخط لربّه وموبق نفسه، وفي الفرار موجدة الله عليه، والذلّ اللّازم وفساد العيش، وإنّ الفار منه لا يزيد الفرار في عمره، ولا يرضي ربّه، فموت الرجل محقّاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضىٰ بالتلبّس بها والاقرار عليها[3].

---

١ ـ الحشر: ٥.

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٧ ح١٢٦١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٧٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧١ ح١٢٤٥٤.

(٣) كتاب صفين: ٢٥٦؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧١ ح١٢٤٥٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٥؛ البحار ١٠٠: ٢٨؛ الكافي ٥: ٣٩.

٢٨/٤٤٢٥ ـ عن حسين بن صالح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: من فرّ من رجلين في القتال فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال فلم يفرّ من الزحف[١].

٢٩/٤٤٢٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين[٢].

(١) تفسير العياشي ٢ : ٦٨؛ البحار ١٠٠ : ٣٤؛ تفسير البرهان ٢ : ٩٣.
(٢) الكافي ٥ : ٢٨؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٤١ ح ١٢٣٨٢؛ البحار ١٩ : ١٧٧؛ الجعفريات : ٨٠.

# الباب الحادي عشر :

## حرمة التعرّب بعد الهجرة

**١/٤٤٢٧** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربيّته في دار الحرب[١].

**٢/٤٤٢٨** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من دخل إلىٰ أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين، ولا شيء ممّا يقوىٰ به على الحرب، ولا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض إذا تحاكموا إلى المسلمين، ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام، وإذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها، وإذا أسلم المستأمن في دار الإسلام، فما خلّف في دار الشرك فيء إذا ظُهر عليه، وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً، فولده الأطفال مسلمون وماله له[٢].

---

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٢٥٢؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٩٨ ح١٢٥١٦.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٩.

٣/٤٤٢٩ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: إنّ اللعنة تنزل عليهم، ونهى أن يُبدؤوا بالسلام، فإن بدأوا به قيل لهم: وعليكم[1].

٤/٤٤٣٠ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم (و) في يوم عيدهم، فإنّ السخطة تنزل عليهم[2].

٥/٤٤٣١ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينزل دار الحرب إلّا فاسق برأت منه الذمّة[3].

٦/٤٤٣٢ـ وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا تعرّب بعد الهجرة، الخبر[4].

٧/٤٤٣٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من الكبائر قتل المؤمن عمداً، إلى أن قال: والتعرّب بعد الهجرة[5].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨١؛ مستدرك الوسائل ٨: ٣٧٤ ح ٩٧١٦.
(٢) الجعفريات: ٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦٠٩.
(٣) الجعفريات: ٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٩ ح ١٢٤٨٩.
(٤) الجعفريات: ١١٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٩ ح ١٢٤٩٠؛ نوادر الراوندي: ٥١.
(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٠ ح ١٢٤٩١.

# الباب الثاني عشر :

## في أحكام أهل الذمة

**١/٤٤٣٤** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطىٰ يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقوا لهم ما يأكلون[1].

**٢/٤٤٣٥** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبر محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه ليس في الإسلام كنيسة محدثة[2].

**٣/٤٤٣٦** ـ عن علي [عليه السلام] قال: كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله حين جاءه أهل الذمّة، فقالوا له: أكتب لنا كتاباً بأمن لا نسأل فيه من بعدك، فقال: نعم أكتب لكم ما شئتم إلّا معرّة

---

(١) الجعفريات : ٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١٢٤ ح ١٢٦٠٠.

(٢) الجعفريات : ٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١٠٠ ح ١٢٥٢٧؛ نوادر الراوندي : ٣٢.

الجيش، وسفه الغوغاء فإنّهم قتلة الأنبياء[١].

٤/٤٤٣٧ـ عن علي [عليه السلام] قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله صالح نصارىٰ بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا يُنَصِّروا أولادهم، فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمّة، وقد نقضوا، فوالله لئن تمّ لي الأمر لأقتلنّ مقاتليهم ولأسبينّ ذراريهم[٢].

(١) كنز العمال ٤: ٤٨٧ ح ١١٤٥٤.
(٢) كنز العمال ٤: ٥١٠ ح ١١٥٠٨.

# الباب الثالث عشر :

## في أحكام الأسير

**١/٤٤٣٨** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أُسّرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما[1].

**٢/٤٤٣٩** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أسَّر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر أُسارىٰ وأخذ الفداء منهم، والإمام مخيّر إذا أظفره الله بالمشركين من أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأىٰ أن يفادي به إذا رأىٰ فيما يفعله من ذلك كلّه صلاحاً للمسلمين[2].

**٣/٤٤٤٠** ـ الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو زكريّا يحيى بن محمّد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن

---

(١) الجعفريات : ٧٩؛ مستدرك الوسائل ١١ : ١٢٥ ح ١٢٦٠٥.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٧٧؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٤٩ ح ١٢٤٠٣.

عرعرة الشامي، ثنا زهر بن سعد السمّان، ثنا ابن عون، عن محمّد، عن عبيدة، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في الأسارىٰ يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدّتهم، فكان آخر السبعين ثابت ابن قيس استشهد باليمامة[1].

٤/٤٤٤١ ـ عن علي عليه السلام أنه أُتي بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني يا أمير المؤمنين، فقال: أفيك خير تبايع؟ قال: نعم، قال للذي جاء به: لك سلاحه وخلّىٰ سبيله، وأتاه عمّار بأسير فقتله[2].

٥/٤٤٤٢ ـ محمّد بن إبراهيم، أخبرنا عليّ بن الحسين، قال: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسن الرازي، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أنّ علياً عليه السلام قال: كان لي أن أقتل المولّي وأجهز على الجريح، ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي إن خرجوا لم يقتلوا، والقائم (عجّل) له أن يقتل المولّي ويجهز على الجريح[3].

٦/٤٤٤٣ ـ عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ـ وكان فيمن أُسّر يوم الجمل، وحبس مع من حبس من الأسارىٰ بالبصرة ـ، فقال: كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة، حتّىٰ سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك، فأخرجني إليه، فلمّا وقفت بين يديه قال لي: يا موسىٰ، قلت: لبّيك يا أمير المؤمنين، قال: استغفر الله، قلت: أستغفر الله وأتوب إليك ثلاث مرّات، فقال لمن كان معي من رسله: خلّوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح وكراع فخذه، واتّق الله

(١) مستدرك الحاكم ٢: ١٤٠؛ سنن البيهقي ٩: ٦٨.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٠ ح ١٢٤٠٤.
(٣) الغيبة للنعماني: ٢٣٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٤ ح ١٢٤١٢.

فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك، فشكرت وانصرفت[١].

٧/٤٤٤٤ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون، قال: أُتي علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي: لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين، فخلّىٰ سبيله وأعطىٰ سلبه الذي جاء به[٢].

٨/٤٤٤٥ـ عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والاحسان إليه حقّ واجب وإن قتلته من الغد[٣].

٩/٤٤٤٦ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من استؤسر من غير أن يغلب فلا يُفدىٰ من بيت مال المسلمين، ولكن يفدىٰ من ماله إن أحبّ أهله[٤].

١٠/٤٤٤٧ـ الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل من أصل كتابه، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهّاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أبيع أخوين من السبي، فبعتهما، ثمّ أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته ببيعهما، فقال: فرّقت بينهما؟ قلت: نعم، قال: فارتجعهما ثمّ بعهما ولا تفرّق بينهما[٥].

---

(١) شرح الأخبار ١: ٣٨٩؛ ح ٣٣١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٧ ح ١٢٤٢١.
(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٤.
(٣) قرب الاسناد: ٨٧ ح ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٦٩؛ البحار ١٠٠: ٣٣.
(٤) الجعفريات: ٧٩؛ مستدرك الوسائل ١١: ٧٠ ح ١٢٤٥٢؛ الكافي ٥: ٣٤.
(٥) مستدرك الحاكم ٢: ١٢٥.

# الباب الرابع عشر :

## في أحكام الجزية

١/٤٤٤٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات، وبهرسير، ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع علىٰ كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلىٰ كلّ جريب وسط درهماً، وعلىٰ كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلىٰ كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلىٰ كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلىٰ كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم، وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرىٰ لمارّة الطريق وأبناء السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب علىٰ كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلىٰ أوساطهم والتجّار منهم علىٰ كل رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلىٰ سلفهم وفقرائهم علىٰ كل إنسان منهم اثني

عشر درهماً، قال: فجبينا ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة[١].

٢/٤٤٤٩ ـ وعنه، سأل محمّد بن محمّد أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهي إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية، وإنّما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الذين سمّى الله عزّ وجلّ في كتابه، ليس لهم من الجزية شيء، ثمّ قال عليه السلام: ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون إذا عُدل فيهم، وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزّ وجلّ[٢].

٣/٤٤٥٠ ـ البيهقي، قال: وحدّثنا يحيىٰ، ثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحوّلت عنها فنحن أحقّ بها[٣].

٤/٤٤٥١ ـ وعنه، قال: وحدّثنا يحيىٰ، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي عليه السلام: أما جزية رأسك فنرفعها، وأمّا أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به[٤].

٥/٤٤٥٢ ـ وعنه، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن عليّ بن عفّان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جعفر الأحمر، ثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقيف، قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨ ح١٦٦٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٢٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣ ح١٦٧٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٧.
(٣) سنن البيهقي ٩: ١٤٢؛ كنز العمال ٤: ٥٠٠ ح١١٤٨٥.
(٤) سنن البيهقي ٩: ١٤٢؛ كنز العمال ٤: ٥٠١ ح١١٤٨٦.

علىٰ برزج سابور، فقال: لا تضربنّ رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعنّ لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندكم، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو ـ يعني الفضل ـ[1].

٦/٤٤٥٣ ـ عن عنترة، قال: كان علي [عليه السلام] يأخذ الجزية من كلّ صنيع من صاحب الأبر الأبر، ومن صاحب المسالّ المسالّ، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثمّ يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضّة فيقتسمونه، ثمّ يقول: خذوا هذه فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم عليّ شراره لتحملنّه[2].

٧/٤٤٥٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطىٰ يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث إليهم من يخرص عليهم، ويأمرهم أن يبقّي لهم ما يأكلون[3].

٨/٤٤٥٥ ـ عن علي عليه السلام قال: الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال، علىٰ كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كلّ عام، ومن أهل الطبقة الوسطىٰ أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلىٰ اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت في الأرض منهم، من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة، فالخراج عليها، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض، وإن باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج

(١) سنن البيهقي ٩: ٢٠٥؛ كنز العمال ٤: ٥٠١ ح١١٤٨٨.
(٢) كنز العمال ٤: ٥٠١ ح١١٤٨٧.
(٣) الجعفريات: ٨٣؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٤٦٨ ح١٥٩٢٠.

عليها بحاله، والمستأمن يؤخذ ممّا دخل به العشر إذا بلغ مائتين درهم فصاعداً أو قيمتها[١].

٩/٤٤٥٦ ـ عن علي عليه السلام: أنّه رخّص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك[٢].

١٠/٤٤٥٧ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من وضع عن ذمّي جزية أوجبها الله عليه، أو يشفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين[٣].

١١/٤٤٥٨ ـ عن أحمد بن الحسن القطّان، وعليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، ومحمّد ابن أحمد السناني كلّهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن محمّد بن العباس، عن محمّد بن أبي السري، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبيّ؟ فقال عليه السلام: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً، الحديث[٤].

١٢/٤٤٥٩ ـ محمّد بن محمّد بن المفيد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المجوس إنّما أُلحقوا باليهود والنصارىٰ في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم فيما مضىٰ كتاب[٥].

١٣/٤٤٦٠ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢١ ح ١٢٥٨٩.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢١ ح ١٢٥٨٩.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢١ ح ١٢٥٩١.
(٤) وسائل الشيعة ١١: ٩٨؛ أمالي الصدوق، المجلس ٥٥: ٢٨١؛ التوحيد: ٣٠٤.
(٥) المقنعة: ٢٧٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٩٨.

الله ﷺ أنّه قال: لا تقوم الساعة حتّىٰ يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر[١].

١٤/٤٤٦١ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا جوهدوا[٢].

١٥/٤٤٦٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: المجوس أهل كتاب إلّا أنّه اندرس أمرهم، وذكر قصّتهم وقال: تؤخذ الجزية منهم[٣].

١٦/٤٤٦٣ ـ عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه، فقال: يا عدوّ الله أتطعنُ علىٰ أبي بكر وعمر، وذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي عليه السلام فقال: البدا، قال سفيان: يقول: اجلسا، فجلسا في ظلّ القصر فأخبره بقوله، فقال علي [عليه السلام]: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنّ ملكهم سكر يوماً فوقع علىٰ ابنته وأُخته، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صحا جاؤوا يقيمون عليه الحدّ فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا علىٰ دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد أُسري علىٰ كتابهم، فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[٤].

١٧/٤٤٦٤ ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترىٰ أرضاً من أراضي الخراج، فقال أمير

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٢ ح ١٢٥٩٢.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠١ ح ١٢٥٢٨.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٠١ ح ١٢٥٢٩.
(٤) كنز العمال ٤: ٤٤٩ ح ١١٤٨٤؛ تفسير السيوطي ٣: ٢٢٨.

المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم[١].

١٨/٤٤٦٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تشتري من عقار أهل الذمّة، ولا من أرضهم شيئاً؛ لأنّه فيء المسلمين، ولا تشتر من رقيقهم إلّا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو[٢].

١٩/٤٤٦٦ـعن علي عليه السلام في حديث، قال: فإن باعوا من المسلمين فصارت إلى المسلمين بقي الخراج بحاله على الأرض يؤدّيها من يملكها[٣].

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٤٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١١٩.
(٢) الجعفريات: ٨١؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٣ ح١٢٥٩٨.
(٣) مستدرك الوسائل ١١: ١٢٤ ح١٢٥٩٩؛ دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

# الباب الخامس عشر :

## في الغنائم وكيفية تقسيمها

**١/٤٤٦٧** ـ الشيخ الطوسي، عن محمّد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم البجلي، عن أبيه، قال: أعطىٰ عليّ عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة أعطية، ثمّ قدم عليه خراج اصفهان، فقال: أيّها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثمّ أمر ببيت المال فكنس ونضح فصلّىٰ فيه ركعتين، ثمّ قال: يا دنيا غرّي غيري، ثمّ خرج فإذا هو بحبال علىٰ باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال؟ فقيل: جيء بها من أرض كسرىٰ، فقال: أقسموها بين المسلمين، الحديث[1].

**٢/٤٤٦٨** ـ عن علي عليه السلام: أنّه لما بايعه الناس أمر بكلّ ما كان في دار عثمان من مال وسلاح، وكلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته[2].

---

(١) الغارات ١ : ٨٣؛ وسائل الشيعة ١١ : ٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١ : ٣٩٦.

٣/٤٤٦٩ـ عن علي عليه السلام: أنّه أحضر الأشعث بن قيس، وكان عثمان استعمله على أذربيجان، فأصاب مائة ألف درهم، فبعض يقول: أقطعه عثمان إيّاها، وبعض يقول: أصابها الأشعث في عمله، فأمره عليه السلام بإحضارها فدافعه وقال: يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك، قال: والله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنّك بسيفي هذا ما أصاب منك، فأحضرها وأخذها منه وصيّرها في بيت مال المسلمين، وتتبّع عمّال عثمان، فأخذ منهم كلّ ما أصابه قائماً في أيديهم وضمّنهم ما أتلفوا(١).

٤/٤٤٧٠ـ عن علي عليه السلام: أنّه خطب الناس بعد أن بايعوه، فقال في خطبته: ألا وكلّ قطعة أقطعها عثمان، أو مال أعطاه من مال الله فهو ردّ على المسلمين في بيت مالهم، فإنّ الحقّ لا يذهبه الباطل، والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو وجدته قد تُزوّج به النساء وتفرّق في البلدان لرددته على أهله، فإنّ الحقّ والعدل لكم سعة، ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق(٢).

٥/٤٤٧١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو فيء يخمّس ويقسّم كما تقسّم غنائم المشركين(٣).

٦/٤٤٧٢ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيعنّ أحدكم سهمه من الغنيمة حتّى يعلم ما يصير له منه(٤).

---

(١) و (٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٩٦؛ مستدرك الوسائل ١١ ح ١٢٤١٨.

(٤) الجعفريات: ٨٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١١.

٧/٤٤٧٣ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: ليس في المال الصامت نفل[١].

٨/٤٤٧٤ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: بعث أُسامة بن زيد إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن ابعث عليّ بعطائي، فوالله لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك، فكتب إليه: إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا ما لي بالمدينة فأصِب منه ما شئت[٢].

٩/٤٤٧٥ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رأيت صاحب القباءة التي غلّها في النار، وقال: أدّوا الخياط والمخيط ـ يعني من الغنائم ـ[٣].

١٠/٤٤٧٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها: للفارس سهمان وللراجل سهم[٤].

١١/٤٤٧٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء، وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو مَن أقامه الإمام أن يعطيه علىٰ بلائه، إن كان منه، أعطاه من خُرثي المتاع ما رآه[٥].

١٢/٤٤٧٨ ـ البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمّد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرأ علىٰ أبي علي محمّد بن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للعبد من الغنيمة شيء إلّا خُرثي المتاع،

---

(١) الجعفريات: ٨٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٦ ح ١٢٦١٢.
(٢) البحار ١٠٠: ٥٨؛ الغارات ٢: ٥٧٧.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٢٩ ح ١٢٦٢٥.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٦ ح ١٢٥٠٨.
(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٨٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٧ ح ١٢٥١٠.

وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان[١].

١٣/٤٤٧٩ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: كان عمر يدفع إليّ الخمس أُقسّمه في قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله حتّىٰ كان خمس السوس وجندي سابور، فقال: هذا خمسكم أهل البيت، وقد أخلّ بعض المسلمين واشتدّت حاجتهم إليه، فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم؟ فوثب العباس فقال: لا تغتمز في حقّنا يا عمر، فقلت: نحن أحقّ من أرفق المسلمين، فلم يسعف قوله وشفّع أمير المؤمنين فقبضته، فوالله ما قضاناه بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا مَن بعده حتّىٰ قمت مقامي هذا[٢].

١٤/٤٤٨٠ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة، فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أُحرزت، فسهمه ميراث لورثته[٣].

١٥/٤٤٨١ ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن تركب الدابة من المغنم حتّىٰ تُهزل أو يلبس منها ثوب حتّىٰ يبلىٰ من قبل أن تقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدوّ إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقسّم، ثمّ تردّ مكانها، مثل السلاح والدواب وغير ذلك ممّا يحتاج إليه، ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسّم، وقد أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طعاماً يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسّم الغنائم[٤].

١٦/٤٤٨٢ ـ عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يبيع الرجل حصّته من الغنائم

---

(١) سنن البيهقي ٩: ٩٤.
(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٦؛ مستدرك الوسائل ٧: ٣١٠ ح ٨٢٧٥.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٨٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٧ ح ١٢٥١١.
(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٨٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٠ ح ١٢٦٢٦.

قبل القسم، إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقاً واحداً ما كان لنفسه(١).

١٧/٤٤٨٣ـ عن علي عليه السلام أنّه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُذبح المواشي والدواب ولا تُحرق بالنار، ولا تُعقر فإنّ العقر مثلة شنيعة(٢).

١٨/٤٤٨٤ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلّا فرسين منها(٣).

١٩/٤٤٨٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء المحرومون، وأمر أن يقسّم لهم(٤).

٢٠/٤٤٨٦ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً(٥).

٢١/٤٤٨٧ـ أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً(٦).

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٨٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٠ ح١٢٦٢٨.

(٣) الكافي ٥: ٤٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٨؛ الاستبصار ٣: ٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٤.

٢٢/٤٤٨٨ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له (سهم) ممّا أفاء الله عليهم(١).

٢٣/٤٤٨٩ـ عن رجل من خثعم، قال: ولد لي ولد، فأتيت به علياً [عليه السلام]، فأثبته في مائة(٢).

٢٤/٤٤٩٠ـ عن تميم بن منيح، قال: أتيت علياً [عليه السلام] بمنبوذ فأثبته في مائة(٣).

٢٥/٤٤٩١ـ عن أُمّ العلاء، أنّ أباها انطلق بها إلىٰ علي [عليه السلام]، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، وقال علي [عليه السلام]: ما الصبيّ الذي أكل الطعام وعضّ الكسرة، بأحقّ بهذا العطاء من المولود الذي عضّ الثدي(٤).

٢٦/٤٤٩٢ـ عن علي [عليه السلام] أنّه فرض لامرأةٍ وخادمها اثني عشر درهماً، للمرأة ثمانية، وللخادم أربعة، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتّان(٥).

٢٧/٤٤٩٣ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن ابن الاصفهاني، عن شقيق بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: أتىٰ علياً عليه السلام مال من اصفهان، فقسّمه فوجد فيه رغيفاً، فكسّره سبع كسر، ثمّ جعل علىٰ كلّ جزء منه كسرة، ثمّ دعا أُمراء الأسباع فأقرع بينهم أيّهم يعطيه أوّلاً، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً(٦).

٢٨/٤٤٩٤ـ وعنه، عن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسىٰ، عن عاصم بن كلب الجرمي، عن أبيه، أنّه قال: كنت عند علي عليه السلام فجاءه

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٨؛ قرب الاسناد: ١٣٨ ح ٤٨٧.
(٢) كنز العمال ٤: ٥٨٣ ح ١١٧٠١.
(٣) كنز العمال ٤: ٥٨٣ ح ١١٧٠٢.
(٤) كنز العمال ٤: ٥٨٤ ح ١١٧٠٦.
(٥) كنز العمال ٤: ٥٨٤ ح ١١٧٠٧.
(٦) الغارات ١: ٥١؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٧؛ كنز العمال ٥: ٧٧٣ ح ١٤٣٤٧.

مال من الجبل، فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبالاً وصلها بيده وعقد بعضها إلىٰ بعض ثمّ دارها حول المتاع، ثمّ قال: لا أُحلّ لأحد أن يجاوز هذا الحبل، قال: فقعد من وراء الحبل ودخل علي عليه السلام فقال: أين رؤوس الأسباع؟ فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلىٰ هذا الجوالق وهذا إلىٰ هذا حتّىٰ قسّموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفاً فكسّره سبع كسر ثمّ وضع علىٰ كلّ جزء كسرة، ثمّ قال:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلىٰ فيه

قال: ثمّ أقرع عليها، فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق[1].

٢٩/٤٤٩٥ـ وعنه، عن أبي يحيى المدني، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي عليه السلام قال: كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئاً لغدٍ، وكان أبو بكر يفعل، وقد رأىٰ عمر بن الخطّاب في ذلك أن دوّن الدواوين وأخّر المال من سنة إلىٰ سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلىٰ فيه[2]

٣٠/٤٤٩٦ـ عن علي [عليه السلام]: ما أنا بأحقّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين[3].

٣١/٤٤٩٧ـ العلّامة الحلي، عن ابن أبي عقيل، أنّه روىٰ أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له [أمير المؤمنين عليه السلام]: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله

(١) الغارات ١: ٥١؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٨؛ البحار ١٠٠: ٦٠.
(٢) الغارات ١: ٤٩؛ البحار ١٠٠: ٦٠.
(٣) كنز العمال ٤: ٣٧٨ ح ١١٠٠٠.

حتّىٰ تدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها، وإنّ دار الشرك أحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أمّه من سهمه[١].

**٣٢/٤٤٩٨**ـعن علي عليه السلام: أنّه لمّا هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه، فخمّسه وقسّم أربعة أخماسه علىٰ أصحابه ومضىٰ، فلمّا صار إلى البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: ليس لكم ذلك، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم؛ لأنّهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به علىٰ حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث علىٰ فرائض الله تعالى لذراريهم، وعلىٰ نسائهم العدّة، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل، فراجعوه في ذلك فلمّا أكثروا عليه، قال: هاتوا سهامكم واضربوا علىٰ عائشة أيّكم يأخذها فهي رأس الأمر، قالوا: نستغفر الله، قال: وأنا أستغفر الله، فسكتوا، ولم يعرض لما كان في دورهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم[٢].

**٣٣/٤٤٩٩**ـعن علي عليه السلام أنّه أمر عمّار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن تيهان، أن يقسّموا فيئاً بين المسلمين، وقال لهم: اعدلوا فيه ولا تفضّلوا أحداً علىٰ أحد، فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كلّ رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فأعطوا الناس، فأقبل إليهم طلحة والزبير ومع كلّ واحد منهما ابنه، فدفعوا إلىٰ كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام، فمضيا إليه

---

(١) مختلف الشيعة: ٣٣٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ٦١ ح ١٢٤٢٦.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٩٥؛ مستدرك الوسائل ١١: ٥٦ ح ١٢٤١٧.

فوجداه في بعض أمواله قائماً في الشمس علىٰ أجيرٍ له يعمل بين يديه، فقالا: ترىٰ أن ترتفع معنا إلى الظل؟ قال: نعم، فقالا له: إنّا أتينا إلىٰ عمّالك علىٰ قسمة هذا الفيء، فأعطوا كلّ واحد منّا مثل ما أعطوا سائر الناس، قال: وما تريدان؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال: فما كان رسول الله ﷺ يعطيكما؟ فسكتا.

فقال: أليس كان ﷺ يقسم بالسويّة بين المسلمين من غير زيادة؟ قالا: نعم، قال: أفسنّة رسول الله أولىٰ بالاتّباع عندكما أم سنّة عمر؟ قالا: سنّة رسول الله ﷺ ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناء وقرابة، فإن رأيت أن لا تسوّينا بالناس فافعل، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتي؟ قالا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتي؟ قالا: قرابتك، قال: فعناؤكما أعظم أم عنائي؟ قالا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء، قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلّا بمنزلة واحدة، وأومىٰ بيده إلىٰ الأجير الذي بين يديه، قالا: جئنا لهذا وغيره، قال: وما غيره؟ قالا: أردنا العمرة فأذن لنا، قال: فانطلقا فما العمرة تريدان، ولقد أُنبئت بأمركما وأُريت مضاجعكما، فمضيا، وهو يتلو وهما يسمعان: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[1].

٣٤/٤٥٠٠ـ الشيخ المفيد، عن أبي الحسن بن عليّ بن البلال المهلبي، قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله بن راشد الاصفهاني، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: حدّثني محمّد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدّثني عليّ بن سيف، عن علي بن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة وغيرهما، أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم إلىٰ معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين اعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء

---

١ ـ الفتح: ١٠.

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٨٤؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٠ ح ١٢٤٩٢.

الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، والله لو كانت أموالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم، الخبر[1].

٣٥/٤٥٠١ـ الديلمي في خبر طويل: أنّه كتب أمير المؤمنين عليه السلام في أوّل خلافته إلىٰ حذيفة بن اليمان بالمدائن، وفيه: وآمرك أن تُجبي خراج الأرضين على الحقّ والنصفة ولا تتجاوز ما تقدّمتُ به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبتدع فيه أمراً، ثمّ اقسمه بين أهله بالسويّة والعدل، الخبر[2].

٣٦/٤٥٠٢ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد، عن الحسن، عن إبراهيم، عن محمّد ابن الفضيل، عن هارون بن عنترة، عن زاذان، قال: انطلقت مع قنبر إلىٰ علي عليه السلام فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة، قال: فما هو؟ قال: قم معي، فقام فانطلق إلىٰ بيته فإذا بأسنّة مملوءة جامات من ذهب، فقال: يا أمير المؤمنين إنّك لا تترك شيئاً إلّا قسّمته فادّخرت هذا لك، قال علي عليه السلام: لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كثيرة، فسلّ سيفه فضربها، فانتشرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه، ثمّ قال: أقسموه بالحصص، ففعلوا، فجعل يقول:

هذا جنايه وخياره فيه إذ كلّ جانٍ يده إلىٰ فيه[3]

٣٧/٤٥٠٣ـ الشيخ المفيد، عن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، قال: روىٰ لنا أبو الحسين محمّد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، قال:

---

(١) أمالي المفيد، المجلس ٢٢ : ١١٢؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٩١ ح ١٢٤٩٤؛ البحار ٤١ : ١٠٨.
(٢) ارشاد القلوب : ٣٢١؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٩٢ ح ١٢٤٩٥.
(٣) الغارات ١ : ٥٥؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٩٢ ح ١٢٤٩٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، باب العدل وأمانة ٢ : ١٠٨؛ البحار ٤١ : ١١٣.

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن الفرزدق الفزاري البزّاز قراءة عليه، قال: حدّثنا أبو عيسىٰ محمّد بن عليّ بن عمرويه الطحّان وهو الورّاق، قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن موسىٰ، قال: حدّثنا عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، إلىٰ أن قال: ثمّ ترك التفضيل لنفسه وولده علىٰ أحد من الإسلام، دخلت عليه أمّ هاني بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت أمّ هاني مولاتها العجميّة، فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت مسخطة، فقال لها: انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل علىٰ إسحاق[1].

**٣٨/٤٥٠٤** ـ وعنه، وبُعث إليه عليه السلام من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يدرىٰ ما قيمتها، فقالت له ابنته أمّ كلثوم: أتجمّل به ويكون في عنقي؟ فقال عليه السلام: يا أبا رافع أدخله إلىٰ بيت المال ليس إلىٰ ذلك سبيل، حتّىٰ لا تبقىٰ امرأة من المسلمين إلّا ولها مثل ذلك[2].

**٣٩/٤٥٠٥** ـ وعنه، وقام عليه السلام خطيباً بالمدينة حين ولّي، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، يا معشر قريش اعلموا والله إنّي لا أردؤكم من فيئكم شيئاً ما قام لي عذق بيثرب، أفتروني مانعاً نفسي ومطيعكم، ولأسوينّ بين الأسود والأحمر، فقام إليه عقيل بن أبي طالب فقال: لتجعلني وأسوداً من سواد المدينة واحداً؟ فقال له: اجلس رحمك الله أما كان هاهنا من يتكلّم غيرك، وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوىٰ[3].

---

(١) الاختصاص: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٣ ح ١٢٤٩٩.

(٢) الاختصاص: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٣ ح ١٢٥٠٠.

(٣) الاختصاص: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٤ ح ١٢٥٠١؛ وسائل الشيعة ١١: ٧٩؛ مجموعة ورّام ٢: ١٥١.

٤٠/٤٥٠٦ ـ وعنه، وولّى [عليه السلام] بيت مال المدينة عمّار بن ياسر وأبا الهيثم بن التيهان، فكتب العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكلّ من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم (سواء)، فأتاه سهل بن حنيف بمولىً له أسود فقال: كم تعطِ هذا؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: كم أخذت أنت؟ فقال: ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، فقال: فاعطوا مولاه مثل ما أخذ، ثلاثة دنانير، الخبر[١].

٤١/٤٥٠٧ـإبراهيم بن محمّد الثقفي، عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبد الله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني: أنّ امرأتين أتتا علياً عليه السلام عند القسمة إحداهما من العرب والأُخرىٰ من الموالي، فأعطىٰ كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرّاً من الطعام، فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين إنّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي عليه السلام: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق[٢].

٤٢/٤٥٠٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا سبيت دابّة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثمّ ظفر به المسلمون بعد فهو أحقّ به، ما لم يبع ويقسم، فإن هو أدركها بعد ما ابتاع وتقسم فهو أحقّ بالثمن[٣].

---

(١) الاختصاص: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ٩٤ ح ١٢٥٠٢.
(٢) الغارات ١: ٦٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٨١؛ البحار ٤١: ١٣٧.
(٣) الجعفريات: ٨٣؛ مستدرك الوسائل ١١: ٨٨ ح ١٢٤٨٦.

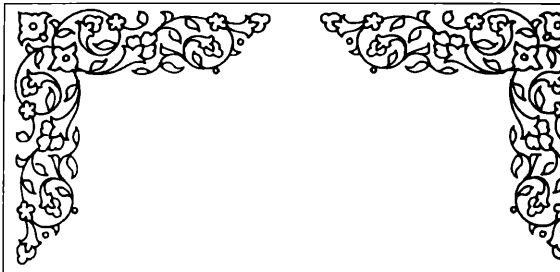

# مبحث

# التقيّة

# الباب الأول :

## في التقيّة وما يتعلّق بها

**١/٤٥٠٩**ـ سليم بن قيس، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلامٍ طويل يشكو فيه من تقدّمه:

والله لو ناديت في عسكري هذا بالحقّ الذي أنزل الله على نبيّه، وأظهرته ودعوت إليه، وشرحته وفسّرته على ما سمعت من نبيّ الله صلى الله عليه وآله فيه، ما بقي فيه إلّا أقلّه وأذلّه وأرذله، ولاستوحشوا منه، ولتفرّقوا عنّي، ولولا ما عهده رسول الله صلى الله عليه وآله إليّ، وسمعته منه، وتقدّم إليّ فيه لفعلت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال: يأخي كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أحلّه الله له وأباحه إيّاه، وسمعته يقول: إنّ التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له[1].

**٢/٤٥١٠**ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: التقيّة ديني ودين أهل بيتي[2].

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ١١٥؛ البحار ٧٥: ٤١٣.

(٢) الجعفريات: ١٨٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١٤٠٣٠.

٣/٤٥١١ ـ سليم بن قيس الهلالي، عن الحسن البصري، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول يوم قتل عثمان: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له، والله لولا التقيّة ما عبد الله في الأرض في دولة إبليس، فقال رجل: وما دولة إبليس؟ فقال: إذا وُلّي إمام هدى فهي دولة الحقّ علىٰ إبليس، وإذا وُلّي إمام ضلالة فهي دولة إبليس، الخبر[1].

٤/٤٥١٢ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في حديثٍ طويل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنّه ذكر قدوم الجاثليق من الروم، ومعه مائة من الأساقفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة وسؤالهم عن أبي بكر أشياء تحيّر فيها، ثمّ ذكر قدومهم علىٰ عليّ عليه السلام وحلّه مشا كلهم واسلامهم علىٰ يده، وأمرهم برجوعهم إلىٰ وطنهم إلىٰ أن قال عليه السلام: وعليكم بالتمسّك بحبل الله وعروته، وكونوا من حزب الله ورسوله، والزموا عهد الله وميثاقه عليكم، فإنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وكونوا في أهل ملّتكم كأصحاب الكهف، وإيّاكم أن تفشوا أمركم إلىٰ أهل أو ولد أو حميم أو غريب، فإنّه دين الله عزّ وجلّ الذي أوجب له التقيّة لأوليائه فيقتلكم قومكم، الخبر[2].

٥/٤٥١٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: عليك بالتقيّة فإنّها شيمة الأفاضل[3].

٦/٤٥١٤ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلّا في تحريم المسكر وخلع الخفّين عند الوضوء، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الخبر[4].

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ٧٣؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١٤٠٣١.
(٢) ارشاد القلوب ٢: ٣١٣؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١٤٠٤٤.
(٣) غرر الحكم: ٣٣٥؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٨ ح ١٤٠٤٨.
(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٣٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٥٨ ح ١٤٠٥٢.

**٧/٤٥١٥**ـ الصدوق، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة[١].

**٨/٤٥١٦**ـ الصدوق، باسناده قال علي عليه السلام قال: لا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين باظهار حبّنا فتذلّلوا أنفسكم عند سلطانكم[٢].

**٩/٤٥١٧**ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم، وصبركم علىٰ ما تسمعون من الأذىٰ لقرّت أعينكم[٣].

**١٠/٤٥١٨**ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام: شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها[٤].

**١١/٤٥١٩**ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: عليكم بالصبر، والصلاة، والتقيّة[٥].

**١٢/٤٥٢٠**ـ الإمام العسكري عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّا لنبشر في وجوه قوم، وإنّ قلوبنا لتقليهم (لتلعنهم) أُولئك أعداء الله، نتّقيهم على اخواننا، لا علىٰ أنفسنا[٦].

**١٣/٤٥٢١** ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، بإسناده عن أبي محمّد العسكري، عن عليّ بن الحسين، عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه علىٰ بعض اليونانيين قال: وآمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك وأسرارنا التي حملناك، ولا تبدِ علومنا لمن يقابلها بالعناد، ويقابلك من أجلها بالشتم، واللعن، والتناول من العرض والبدن، ولا تفش سرّنا الى من يشنع علينا عند الجاهلين

(١) و (٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٤؛ البحار ٧٥: ٣٩٥.
(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٨؛ البحار ٧٥: ٣٩٥.
(٤) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٥؛ البحار ٧٥: ٣٩٥.
(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٦؛ البحار ٧٥: ٣٩٥.
(٦) تفسير الإمام العسكري: ٣٥٤ ح ٢٤٢؛ البحار ٧٥: ٤٠١؛ مستدرك الوسائل ٢: ٢٦١ ح ١٤٠٦٢.

بأحوالنا ولا تعرض أولياءنا لبوادر الجهّال، وآمرك أن تستعمل التقيّة في دينك، فإنّ الله يقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1] وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا، إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإنّ تفضيلك أعداءنا عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرّنا، وإنّ إظهارك براءتك منّا عند تقيّتك، لا يقدح فينا ولا ينقصنا.

ولئن تبرّأت منّا ساعةً بلسانك وأنت موالٍ لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحك التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسّكها، وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أولياءنا واخواننا وأخواتنا من بعد ذلك بشهور وسنين، إلى أن يفرّج الله تلك الكربة، وتزول به تلك الغمة، فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين، وإيّاك ثمّ إيّاك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها، فإنّك شائط بدمك ودماء اخوانك، متعرّض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذلٌّ لهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله باعزازهم فإنّك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على اخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا[1].

---

١ ـ آل عمران: ٢٨.

(١) الاحتجاج ١: ٥٥٦ ح ١٣٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨؛ تفسير الصافي ١: ٣٢٥؛ البحار ٧٥: ٤١٨؛ تفسير الإمام العسكري: ١٧٥ ح ٨٤.

# الباب الثاني :

## جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر

**١/٤٥٢٢**ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ نقلاً عن تفسير النعماني، باسناده عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار: فإنّ الله نهى المؤمن من أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر، أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر له لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأُمّة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾[1] فهذه رخصة تفضّل الله بها على المؤمنين ورحمةً لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ أن يؤخذ

---

١ ـ آل عمران : ٢٨ .

برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه[١].

٢/٤٥٢٣ ـ الحسن بن عليّ العسكري: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الاخوان أشرف أعمال المتّقين، يستجلب مودّة الملائكة المقرّبين، وشوق الحور العين[٢].

٣/٤٥٢٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من اجترأ على السلطان فقد تعرّض للهوان[٣].

٤/٤٥٢٥ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه؟ قال: يتّقي عذابه بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب، قال صلى الله عليه وآله: هو قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[١][٤].

٥/٤٥٢٦ ـ الشيخ المفيد، عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن الحسين، عن هارون بن عبيد الله، عن عثمان بن سعيد، عن أبي يحيى التميمي، عن كثير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة، قال: سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أما إنّكم معرضون عليّ لعني ودعائي كذّاباً، فمن لعنني كارهاً مكرهاً، يعلم الله أنّه كان مكرهاً، وردتُ أنا وهو على محمّد صلى الله عليه وآله معاً، ومن أمسك لسانه فلم يلعنّي،

---

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩؛ وسائل الشيعة ١: ٨١؛ مستدرك الوسائل ١: ١٤٣ ح ٢١٤؛ البحار ٧٥: ٣٩٠.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ٣٢٠ ح ١٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٧٣؛ البحار ٧٤: ٢٢٩؛ جامع الأخبار، باب التقية: ٢٥٢ ح ٦٥٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦٠ ح ١٤٠٥٩.

١ ـ النحل: ١٠٦.

(٤) الجعفريات: ١٨٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦٩ ح ١٤٠٧١.

سبقني كرَميةِ سهمٍ أو لمحة بصر، ومن لعنني منشرحاً صدره بلعنتي فلا حجاب بينه وبين الله (النار) ولا حجّة له عند محمّد ﷺ، ألا انّ محمّداً ﷺ أخذ بيدي يوماً فقال: من بايع هؤلاء الخمس ثمّ مات وهو يحبّك فقد قضىٰ نحبه، ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام، وإن عاش بعدك وهو يحبّك[1].

**٦/٤٥٢٧**ـ نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن، عن الحارث بن حصيرة، عن عبد الله بن شريك، قال: خرج حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، يظهران البراءة واللعن من أهل الشام، فأرسل إليهما عليّ ﷺ: أن كفّا عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين ألسنا محقّين؟ قال: بلىٰ، قالا: أوَليسوا مبطلين؟ قال: بلىٰ، قالا: فلِمَ منعتنا عن شتمهم؟ قال: كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين، تشتمون وتتبرّءون، ولكن لو وصفتم مساوي أعمالهم فقلتم: ممّا سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، و(لو) قلتم مكان لعنكم إيّاهم وبراءتكم منهم: اللّهمّ أحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم، حتّى يعرف الحقّ منهم من جهله، ويرعويَ عن الغيّ والعدوان من لهج به، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم، فقالا: يا أمير المؤمنين نقبل عظتك، ونتأدّب بأدبك، الخبر[2].

**٧/٤٥٢٨**ـ عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد الدينوري، عن عليّ بن الحسن الكوفي، عن عميرة بنت أوس، قالت: حدّثني جدّي الحصيني ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن سعيد، عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال لحذيفة بن اليمان: يا حذيفة لا تحدّث بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا، إنّ من العلم

(١) أمالي المفيد، المجلس ١٤: ٧٨؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٧٠ ح١٤٠٧٣؛ البحار ٣٩: ٣٢٣.
(٢) وقعة صفين: ١٠٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٠٦ ح١٤١٥٩.

صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله، إنّ علمنا أهل البيت سينكر ويبطل وتقتل رواته ويُساء إلىٰ من يتلوه بغياً، وحسداً لما فضّل الله به عترة الوصيّ وصيّ النبي ﷺ(١).

(١) غيبة النعماني، الباب ١٠: ١٤٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٩٥ ح ١٤١٢٥؛ البحار ٢: ٧٨٠.

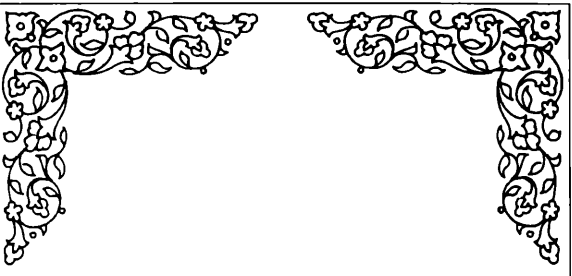

# مبحث

## جهاد النفس

# الباب الأول :

## الحث على جهاد النفس

**٤٥٢٩/١** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من نصب نفسه للناس إماماً، فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس ومؤدّبهم[1].

**٤٥٣٠/٢** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه[2].

**٤٥٣١/٣** ـ من كتاب السيد ناصح الدين، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: النفس مجبولة علىٰ سوء الأدب، والعبد مأمور بملازمة حسن الأدب، والنفس تجري

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٧٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١٩.

(٢) الجعفريات: ٧٨؛ معاني الأخبار: ١٦٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٧ ح ١٢٦٤٠.

(بطبعها) في ميدان المخالفة، والعبد يجهد بردّها عن سوء المطالبة، فمتىٰ أطلق عنانها فهو شريك في فسادها، ومن أعان علىٰ نفسه في هوىٰ نفسه فقد أشرك نفسه في قتل نفسه[1].

٤/٤٥٣٢ ـ عن عليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي عليهما السلام: أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده وشيعته عند وفاته وهي طويلة وفيها: الله الله في الجهاد للأنفس، فهي أعدى العدوّ لكم، إنّه تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾[1] وإنّ أوّل المعاصي تصديق النفس والركون إلى الهوىٰ[2].

٥/٤٥٣٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: جهاد النفس مهر الجنّة[3].

٦/٤٥٣٤ ـ قال علي عليه السلام: جهاد النفس ثمن الجنّة، فمن جاهدها ملكها وهي أكرم ثواب الله لمن عرفها، وقال عليه السلام: لا عدوّ أعدىٰ على المرء من نفسه، وقال: لا عاجز أعجز عمّن أهمل نفسه فأهلكها[4].

٧/٤٥٣٥ ـ الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، قال: أخبرني محمّد بن يحيى الخزّاز، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سريّة، فلمّا رجعوا، قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه[5].

---

(١) مشكاة الأنوار: ٢٤٧؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٧ ح ١٢٦٤٢.

١ ـ يوسف: ٥٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٥٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٨ ح ١٢٦٤٤.

(٣) غرر الحكم: ٢٤٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٩ ح ١٢٦٤٨.

(٤) غرر الحكم: ٢٤٢؛ مستدرك الوسائل ١١: ١٣٩ ح ١٢٦٤٩.

(٥) أمالي الصدوق، المجلس ٧٢: ٣٧٧؛ وسائل الشيعة ١١: ١٢٤؛ معاني الأخبار: ١٦٠؛ البحار ٧٠: ٦٥؛ أربعين الشيخ البهائي، الحديث الحادي عشر: ٢٠١.

# الباب الثاني :

## استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب غيره

**١/٤٥٣٦** ـ الحسن بن عليّ بن شعبة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير عمل، ويرجئ التوبة بطول الأمل، إلىٰ أن قال: يستكثر من معصية غيره ما يستقلّ أكثر منه من نفسه، ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره، يخاف علىٰ غيره بأدنىٰ من ذنبه ويرجو لنفسه بأدنىٰ من عمله، فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن[1].

**٢/٤٥٣٧** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته للحسين عليه السلام: واعلم أي بُنَي أنّه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، إلىٰ أن قال: أي بني من نظر في عيوب الناس ورضي نفسه بها فذاك الأحمق بعينه[2].

**٣/٤٥٣٨** ـ عليّ بن إبراهيم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أيّها الناس طوبىٰ لمن

---

(١) تحف العقول : ١٠٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٣١٢ ح ١٣١٣١.

(٢) تحف العقول : ٥٨؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٣١٣ ح ١٣١٣٣.

شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة[١].

٤/٤٥٣٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اشتغالك بمعائب نفسك يكفيك العار، وقال: الكيّس من كان غافلاً عن غيره ولنفسه كثير التقاضي، وقال: أفضل الناس من شغلته معائبه عن عيوب الناس، وقال: أكبر العيب أن تعيب غيرك بما هو فيك، وقال: شرّ الناس من كان متتبّعاً لعيوب الناس عمياً عن معائبه، وقال: عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه أكثر شيء معاباً ولا يبصرها، وقال: عجبت لمن يتصدّىٰ لصلاح الناس ونفسه أشدّ شيء فساداً فلا يصلحها ويتعاطىٰ اصلاح غيره، وقال: كفىٰ بالمرء شغلاً بمعائبه عن معائب الناس، وقال: كفىٰ بالمرء غباوة أن ينظر من عيوب الناس ما خفي عليه من عيوبه، وقال: كفىٰ بالمرء جهلاً أن يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحوّل عنه، وقال: لينهك عن ذكر معائب الناس ما تعرف من معائبك، وقال: ليكفّ من علم منكم عن عيب غيره ما يعرف من عيب نفسه، وقال: من أبصر عيب نفسه لم يعب أحداً، وقال: من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه، وقال: من أنكر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذاك الأحمق، وقال: لا تتبعنّ عيوب الناس فإنّ لك من عيوبك إن عقلت ما يشغلك أن تعيب أحداً[٢].

٥/٤٥٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمّد بن الحنفية رضي الله عنه: يا بني لا تقل ما لا تعلم؛ بل لا تقل كلّ ما تعلم، فإنّ الله تبارك وتعالى قد فرض علىٰ جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ

(١) تفسير القمي ٢: ٧٠؛ مستدرك الوسائل ١١: ٣١٤ ح١٣١٣٦.
(٢) مستدرك الوسائل ١١: ٣١٤ ح١٣١٣٨؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

مَسْؤُولاً ﴾[١] وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾[٢].

ثمّ استعبدها بطاعته فقال عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[٤] ـ يعني المساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين ـ، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾[٥] ـ يعني بالجلود الفروج ـ.

ثمّ خصّ كلّ جارحة من جوارحك بفرض، ونصّ عليها، ففرض على السمع أن لا يصغي إلى المعاصي، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٦]، ثمّ استثنىٰ عزّ وجلّ موضع النسيان فقال: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٧] وقال عزّ وجلّ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ● الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحَسَنَهُ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[٨] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٩] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ

---

١ ـ الاسراء: ٣٦.
٢ ـ النور: ١٥.
٣ ـ الحج: ٧٧.
٤ ـ الجن: ١٨.
٥ ـ فصلت: ٢٢.
٦ ـ النساء: ١٤٠.
٧ ـ الأنعام: ٦٨.
٨ ـ الزمر: ١٧ و ١٨.
٩ ـ الفرقان: ٧٢.

أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[1] فهذا ما فرض الله عزّ وجلّ على السمع وهو عمله.

وفرض على البصر أن لا ينظر به إلىٰ ما حرّم الله عليه، فقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[2] فحرّم أن ينظر أحد إلىٰ فرج غيره.

وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه، فقال عزّ وجلّ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[3] الآية، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[4].

وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[5] الآية، وقال عزّ وجلّ حين أخبر عن قوم أعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، فقال: ﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾[6] وقال عزّ وجلّ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[7] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾[8].

وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلىٰ ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك، وأن تستعملهما بطاعته، فقال عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[9] وقال

---

١ ـ القصص : ٥٥.
٢ ـ النور : ٣٠.
٣ ـ البقرة : ١٣٦.
٤ ـ البقرة : ٨٣.
٥ ـ النحل : ١٠٦.
٦ ـ المائدة : ٤١.
٧ ـ الرعد : ٢٨.
٨ ـ البقرة : ٢٨٤.
٩ ـ المائدة : ٦.

عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[١].

وفرض على الرجلين أن تنقلها في طاعته وأن لا تمشي بها مشية عاص، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً • كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾[٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٣] فأخبر الله عنها أنّها تشهد علىٰ صاحبها يوم القيامة.

فهذا ما فرض الله علىٰ جوارحك، فاتّق الله يا بُني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإيّاك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه، والتهجّد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى إلىٰ خلقه، فهو واجب علىٰ كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أنّ درجات الجنّة علىٰ عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يُقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقَ، فلا يكون في الجنّة بعد النبيّين والصدّيقين أرفع درجة منه[(١)].

---

١ ـ محمد: ٤.

٢ ـ الاسراء: ٣٧ و٣٨.

٣ ـ يس: ٦٥.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٢٦ ح ٣٢١٥؛ وسائل الشيعة ١١: ١٢٨.

# الباب الثالث :

## استحباب ذمّ النفس وتأديبها ومقتها

١/٤٥٤١ ـ قال علي عليه السلام: إنّ نفسك لخدوع إن تثق بها يقتدك الشيطان إلىٰ ارتكاب المحارم، إنّ النفس لأمّارة بالسوء والفحشاء فمن ائتمنها خانته ومن استنام إليها أهلكته، ومن رضي عنها أوردته شرّ الموارد، وإنّ المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلّا ونفسه ظنون عنده، فلا يزال زارياً عليها ومستزيداً إليها[1].

٢/٤٥٤٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يا أسرى (أُسارى) الرغبة اقصروا، فإنّ المعرّج على الدنيا لا يروعه منها إلّا صريف أنياب الحدثان، أيّها الناس تولّوا من أنفسكم تأديبها، واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها[2].

٣/٤٥٤٣ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن مولانا العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر مناجاة طويلة عنه عليه السلام قال: ثمّ أقبل أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ نفسه

---

(١) مستدرك الوسائل ١١: ١٤٠ ح ١٢٦٥٠؛ عن غرر الحكم.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٥٩؛ وسائل الشيعة ١١: ١٨٣.

يعاتبها ويقول: أيّها المناجي ربّه بأنواع الكلام، والطالب منه مسكناً في دار السلام، والمسوّف بالتوبة عاماً بعد عام، ما أراك منصفاً لنفسك من بين الأنام، فلو دافعت نومك يا غافلاً بالقيام، وقطعت يومك بالصيام، واقتصرت على القليل من لعق الطعام، وأحييت ليلك مجتهداً بالقيام، كنت أحرىٰ أن تنال أشرف المقام.

أيّتها النفس أُخلطي ليلك ونهارك بالذاكرين لعلّك أن تسكني رياض الخلد مع المتّقين، وتشبّهي بنفوس قد أقرح السهر رقّة جفونها، ودامت في الخلوات شدّة حنينها، وأبكى المستمعين عولة أنينها، وألان قسوة الضمائر ضجّة رنينها، فإنّها نفوس قد باعت زينة الدنيا وآثرت الآخرة علىٰ الأُولىٰ، أُولئك وفد الكرامة، يوم يخسر فيه المبطلون، ويحشر إلىٰ ربّهم بالحسنىٰ والسرور المتّقون[1].

٤/٤٥٤٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: رحم الله امرءاً ألجم نفسه عن معاصي الله بلجامها، وقادها إلىٰ طاعة الله بزمامها، وقال: رحم الله امرءاً قمع نوازع نفسه إلى الهوىٰ فصانها وقادها إلىٰ طاعة الله بعنانها[2].

(١) البلد الأمين: ٣١٨؛ مستدرك الوسائل ١١: ٢٥٣ ح ١٢٩١٤.
(٢) مستدرك الوسائل ١١: ٢٥٥ ح ١٢٩١٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

# الباب الرابع :

## في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ

**١/٤٥٤٥** ـ(الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أحمق الناس من حشىٰ كتابه الترهات، إنّما كانت الحكماء والعلماء والأتقياء والأبرار، يكتبون بثلاثة ليس معهنّ رابع: من أحسن لله سريرته أحسن الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدنيا[1].

**٢/٤٥٤٦** ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس[2].

**٣/٤٥٤٧** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كلّما زاد علم الرجل زادت عنايته

---

(١) الجعفريات : ٢٣٦؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٣٢٢ ح ١٣١٥٥.

(٢) الجعفريات : ١٩٢؛ مستدرك الوسائل ١١ : ٣٢٣ ح ١٣١٥٦.

بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحها جهده، وقال: اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت من أكبر الوهن، وقال: أكره نفسك على الفضائل فإنّ الرذائل أنت مطبوع عليها، وقال: أعجز الناس من قدر على أن يزيل النقص عن نفسه ولم يفعل، وقال: أعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه، وقال: إنّ الحازم من شغل نفسه بحال نفسه فاصلبها وحبسها عن أهويتها ولذّاتها فملكها، وإنّ للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها وأهلها شغلاً، وقال: من أصلح نفسه ملكها، ومن أهمل نفسه فقد أهلكها، وقال: من لم يتدارك نفسه باصلاحها أعضل داؤه وأعيىٰ شفاؤه، وعدم الطبيب دواءه[1].

(١) مستدرك الوسائل ١١ : ٣٢٣ ح ١٣١٥٩؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

# الباب الخامس :

## في وجوب محاسبة النفس كلّ يوم

١/٤٥٤٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاهد نفسك وحاسبها محاسبة الشريك شريكه، وطالبها بحقوق الله مطالبة الخصم، وإنّ أسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه، وعنه عليه السلام: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، ووازنوها قبل أن تُوزنوا، وحاسبوا أنفسكم بأعمالها وطالبوها بأداء المفروض عليها والآخذ من فنائها لبقائها، وعنه عليه السلام: من حاسب نفسه سعد، وقال: من حاسب نفسه ربح، وقال: من تعاهد نفسه بالمحاسبة أمن فيها المداهنة، وقال: من حاسب نفسه وقف على عيوبه وأحاط بذنوبه، واستقال الذنوب وأصلح العيوب، وقال: ما أحقّ الإنسان أن تكون ساعة لا يشغله شاغل يحاسب فيها نفسه فينظر فيما اكتسب لها وعليها في ليلها ونهارها، وقال: ثمرة المحاسبة صلاح النفس، وقال: ما المغبوط إلّا من كانت همّته نفسه لا يغبها عن محاسبتها ومطالبتها ومجاهدتها[1].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢ : ١٥٣ ح ١٣٧٦١؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

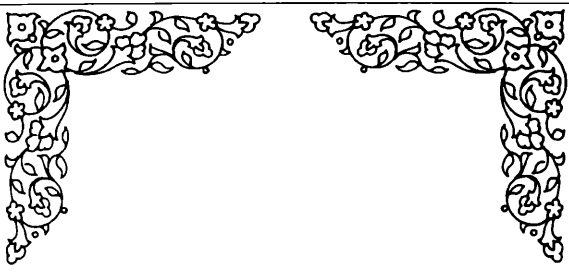

# مبحث

## فعل المعروف

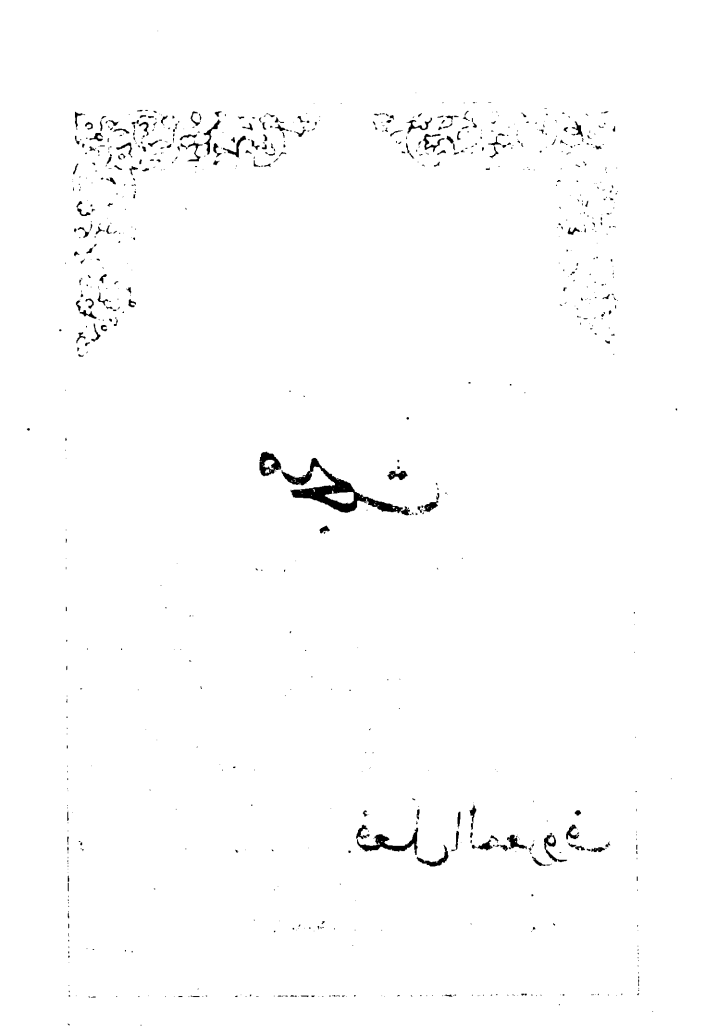

# الباب الأول :

## في المعروف وفضله

**٤٥٤٩/١** ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فاعل الخير خير منه، وفاعل الشرّ شرّ منه[١].

**٤٥٥٠/٢** ـ وعنه، قال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ العدل الانصاف، والاحسان التفضّل[٢].

**٤٥٥١/٣** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا صُنع إليك معروف فاذكره، وقال: إذا صنعت معروفاً فانسه[٣].

**٤٥٥٢/٤** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء أنف وأنف

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٢٥.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣١؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٢٥.

(٣) غرر الحكم: ٣٩٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١٤٢٩٧.

المعروف تعجيل السراج[١].

٤٥٥٣/٥ـ عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: المعروف لا يتمّ إلّا بثلاث: بتصغيره وتعجيله، وستره، فإنّك إذا صغّرته فقد عظّمته، وإذا عجّلته فقد هنأته، وإذا سترته فقد تممته، وقال: إذا صنعت معروفاً فاستره، وقال: إذا صنع إليك معروف فانشره، وقال: تعجيل المعروف ملاك المعروف[٢].

٤٥٥٤/٦ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: من يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته[٣].

٤٥٥٥/٧ـ عن ابن عمر، قال: قال عليّ بن أبي طالب [عليه السلام]: ألا أُحدّثكم حديثاً حدّثني به رسول الله صلى الله عليه وآله فأنت له أهل؟ قلت: بلى، قال: حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرئيل، عن ربّه عزّ وجلّ، أنّه قال: ما من قوم يكونون في حبرة إلّا استتبعتها عبرة، وكلّ نعيم زائل إلّا نعيم أهل الجنّة، وكلّ همّ منقطع إلّا همّ أهل النار، فإذا عملت سيّئة فأتبعها حسنة تمحها محواً سريعاً، واكثر صنائع المعروف فإنّها تقي مصارع السوء، وما من عمل بعد أداء الفرائض أحبّ إلى الله تعالى من إدخال السرور على المؤمن، ثمّ قال: دونكهنّ يا ابن عمر[٤].

٤٥٥٦/٨ـ عن علي [عليه السلام]، عن النبي صلى الله عليه وآله، عن الروح الأمين جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ، قال: يا محمّد أكثر من صنائع المعروف فإنّها تقي مصارع السوء، وما من عمل بعد الفرائض أحبّ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن[٥].

٤٥٥٧/٩ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا الحسين

(١) الجعفريات: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١٤٣٠٠.
(٢) غرر الحكم: ٣٨٨؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٢ ح ١٤٣٠٣.
(٣) جامع السعادات ٢: ١١٩، البحار ٧٤: ١٢١، الكافي ٢: ١٥٤.
(٤) كنز العمال ٦: ٥٩٧ ح ١٧٠٤٧.
(٥) كنز العمال ٦: ٥٩٧ ح ١٧٠٤٨.

ابن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي، قال: حدّثنا أحمد بن هلال الكرخي، قال: حدّثنا زياد بن مروان القندي، قال: حدّثني الجرّاح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كلّ معروف صدقة إلىٰ غنيّ أو فقير، فتصدّقوا ولو بشقّ تمرة، واتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإنّ الله عزّ وجلّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حتّىٰ يوفّيه إيّاها يوم القيامة، وحتّىٰ تكون أعظم من الجبل العظيم[1].

٤٥٥٨/١٠ـ الصدوق، حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلوي، قال: أخبرني عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللّهفان[2].

٤٥٥٩/١١ـ وعنه، حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدّثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمّع النهشلي الصغاني بسرّ من رأىٰ، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اصنع المعروف إلىٰ أهله وإلىٰ غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله فأنت أهله[3].

٤٥٦٠/١٢ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: التعلّل (العلل) زكاة البدن، والمعروف زكاة النعم، وكلّ نعمة أنيل منها المعروف فأمونة السلب محصّنة من الغير[4].

---

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٦: ٤٥٨ ح ١٠٢٣؛ البحار ٩٦: ١٢٢.
(٢) الخصال، باب الثلاثة: ١٣٤، البحار ٧٤: ٤٠٩.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٢٩؛ إحياء الإحياء ٣: ٣٦٤.
(٤) ارشاد القلوب للديلمي، باب الدعاء وبركته: ١٥٠؛ البحار ٩٦: ١٣٦.

١٣/٤٥٦١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيت الذي يمتار منه المعروف البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير، ومن السيل إلىٰ منتهاه[1].

١٤/٤٥٦٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: إنّما المعروف زرع من أنمى الزرع، وكنز من أفضل الكنوز، فلا يزهدنّك في المعروف كفر من كفره ولا جحود من جحده، فإنّه قد يشركك عليه من لم يستمتع منك منه بشيء، وقد تصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد[2].

١٥/٤٥٦٣ ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: لا تستصغروا شيئاً من المعروف قدرتم علىٰ اصطناعه ايثاراً لما هو أكثر منه، فإنّ اليسير في حال الحاجة إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمل لكلّ يوم بما فيه تُرشد[3].

١٦/٤٥٦٤ ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام أنّه قال: من كفّ غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وأدّىٰ أمانته جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة[4].

١٧/٤٥٦٥ ـ أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير

---

(١) الجعفريات: ١٥٣؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٣٩ ح ١٤٢٢٧.

(٢) الجعفريات: ٢٣٥؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٠ ح ١٤٢٢٩؛ كنز العمال ٦: ٥٨٣ ح ١٧٠١٤.

(٣) الجعفريات: ٢٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٠ ح ١٤٢٣٢.

(٤) الجعفريات: ١٦٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤١ ح ١٤٢٣٣.

المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المعروف كنز من أفضل الكنوز، وزرعٌ من أنمى الزرع، فلا تزهدوا فيه ولا تملّوا[١].

١٨/٤٥٦٦ـ الصدوق، حدّثنا أبو العباس، محمّد بن إبراهيم الطالقاني، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن أبي يعقوب الدينوري، قال: حدّثنا أحمد بن أبي المقدام العجلي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: إنّي لأعجب من أقوام يشترون المماليك بأموالهم، ولا يشترون الأحرار بمعروفهم[٢].

١٩/٤٥٦٧ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اصطنعوا المعروف بما قدرتم علىٰ اصطناعه فإنّه يقي مصارع السوء[٣].

٢٠/٤٥٦٨ـ عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: افعل المعروف ما أمكن، وقال: صاحب المعروف لا يعثر وإن عثر وجد متكأً، وقال: صنائع المعروف تدرّ النعماء وتدفع البلاء، وقال: عليكم بصنائع المعروف فإنّها نعم الزاد إلى المعاد، وقال: في كلّ شيء يذمّ السرف إلّا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة، وقال: كلّ نعمة أُنيل منها المعروف فإنّها مأمونة السلب محصنة من الغير، وقال: كثرة اصطناع المعروف يزيد في العمر وينشر الذكر، وقال: للكرام فضيلة المبادرة إلىٰ فعل المعروف وإسداء الصنائع، وقال: من بذل معروفه استحقّ الرياسة، وقال: من صنع معروفاً نال أجراً وشكراً، وقال: من بذل معروفه مالت إليه القلوب[٤].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٤ ح ١٤٢٤٥.
(٢) أمالي الطوسي المجلس ٤٦: ٢٢٦؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١٤٢٤٩.
(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١٤٢٥٠؛ البحار ٧٤: ٤٠٩.
(٤) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١٤٢٥٢؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

٢١/٤٥٦٩ ـ الصدوق باسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله[١].

٢٢/٤٥٧٠ ـ قال علي عليه السلام: أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم، فما يعثر منهم عاثر إلّا ويده بيد الله يرفعه[٢].

٢٣/٤٥٧١ ـ قال علي عليه السلام: اصطنعوا المعروف تكسبوا الحمد، واستشعروا الحمد يأنس بكم العقلاء[٣].

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٠؛ البحار ٧٤: ٤٠٩.
(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٠؛ البحار ٧٤: ٤٠٥.
(٣) تحف العقول: ١٤٩، البحار ٧٨: ٥٣.

# الباب الثاني :

## في المعروف وأهله

**١/٤٥٧٢**ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ لله تعالى عباداً يختصّهم بالنعم لمنافع العباد، فيقرّها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثمّ حوّلها إلىٰ غيرهم[١].

**٢/٤٥٧٣**ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله[٢].

**٣/٤٥٧٤**ـ عن علي [عليه السلام] قال: إنّ الله خلق خلقاً من خلقه لخلقه، فجعلهم للناس وجوهاً وللمعروف أهلاً يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أُولئك الآمنون يوم القيامة[٣].

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٢٥؛ البحار ٧٤: ٤١٨.

(٢) الجعفريات: ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٣٩ ح ٨١٣٥.

(٣) كنز العمال ٦: ٥٨٨ ح ١٧٠١٧.

٤/٤٥٧٥ ـ الحاكم النيسابوري، حدّثنا محمّد بن صالح بن هانئ، ثنا جعفر بن محمّد بن سوار، ثنا عبد الرحمن بن القاسم الكوفي بمصر، ثنا حبّان بن علي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أُطلبوا المعروف من رحماء أُمّتي تعيشوا في أكنافهم (فإنّ فيهم رحمتي)، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإنّ اللعنة تنزل عليهم.

يا علي إنّ الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلاً فحبّبه إليهم وحبّب إليهم فعاله ووجّه إليهم طلّابه، كما وجّه في الأرض الجريبة لتحيىٰ به ويُحيىٰ بها أهلها.

يا علي إنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة[1].

(١) مستدرك الحاكم ٤: ٣٢١؛ كنز العمال ٦: ٥١٩ ح ١٦٨٠٧.

# الباب الثالث :

## في وضع المعروف موضعه

**١/٤٥٧٦** ـ محمّد بن ادريس، نقلاً عن أبان بن تغلب، حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثني عبد الله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنّه قال: أيّها الناس إنّه ليس لواضع المعروف عند غير أهله إلّا محمّدة اللئام، وثناء الجهّال، فإن زلت بصاحبه النعل، فشرّ خدين وشرّ خليل[1].

**٢/٤٥٧٧** ـ عن علي عليه السلام: من أودع كريماً معروفاً فقد استرقّه، ومن أولىٰ لئيماً معروفاً فقد استجلب عداوته، ألا وإنّ الصنائع لأهل السعادة[2].

**٣/٤٥٧٨** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أجلّ المعروف ما صنع إلىٰ أهله، وقال: أنفع الكنوز معروف يوزّع إلى الأحرار وعلم يتدارسه الأخيار، وقال: إنّ مالك لا يغني جميع الناس فاخصص به أهل الحق، وقال: خير المعروف ما أُصيب به

---

(١) السرائر ٣: ٥٦٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٣.

(٢) كنز العمال ٦: ٤٠٧ ح ١٦٢٩٣.

الأبرار، وقال: خير البرّ ما وصل إلى الأحرار، وقال: من سعادة المرء أن يضع معروفه عند أهله، وقال: من سعادة المرء أن تكون صنائعه عند من يشكره ومعروفه عند من لا يكفره[1].

٤/٤٥٧٩ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي، حدّثني محمّد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدّثني عليّ بن يوسف، عن أبي حبّاب، عن ربيعة وعمارة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنّه قال:

من كان له مال فإيّاه والفساد فإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو ذكر لصاحبه في الناس، ويضعه عند الله، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم، فإن بقي معهم من يودّهم ويظهر لهم الشكر فإنّما هو ملق وكذب، وإنّما ينوي أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل، فإن زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلىٰ معونته ومكافاته، فشرّ خليل وألأم خدين، ومن صنع المعروف فيما آتاه فليصل به القرابة وليحسن فيه الضيافة، وليفكّ به العاني، وليعن به الغارم، وابن السبيل والفقراء والمهاجرين، وليصبر نفسه على الثواب والخطوب، فإنّ الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة[2].

٥/٤٥٨٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المعروف كنز فانظر عند من تصنعه، وقال: الاصطناع خير فارتد عند من تضعه، وقال: تضييع المعروف وضعه في يد عروف، وقال: ظلم المعروف من وضعه في غير أهله، وقال: لم يضع امرئ في غير حقّه أو معروفه في غير أهله إلّا حرمه الله تعالى شكرهم وكان لغيره ودّهم، وقال:

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ١٤٢٦٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٥٣٣ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٢) الغارات ١: ٧٤؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥١ ح ١٤٢٦٥؛ البحار ٤١: ١٠٨؛ أمالي المفيد، المجلس ٢٢: ١١٢.

من أسدىٰ معروفه إلىٰ غير أهله ظلم معروفه، وقال: واضع معروفه عند غير مستحقّه مضيّع له[١].

٦/٤٥٨١ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين[٢].

٧/٤٥٨٢ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف، وفضّلتهم علينا حتّىٰ إذا استوسقت الأمور عدت إلىٰ أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسويّة والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير، وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم.

قال: ثمّ أزمّ ساكتاً طويلاً ثمّ رفع رأسه، فقال: من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد فإنّ إعطائه في غير حقّه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرئ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرمه الله، الخبر[٣].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٢ ح١٤٢٦٩ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٢) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٨ ح١٤٢٥٨.

(٣) الكافي ٤: ٣١؛ أمالي المفيد، المجلس ٢٢: ١١٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٨٠؛ البحار ٤١: ١٢٢.

٨/٤٥٨٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: العشرون درهماً أُعطيها أخي في الله أحبّ إليّ من مائة درهم أتصدّق بها على المساكين[١].

٩/٤٥٨٤ـ قال علي عليه السلام: لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه اخواني أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة[٢].

١٠/٤٥٨٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: خصّوا بألطافكم خواصّكم واخوانكم[٣].

١١/٤٥٨٦ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لقاء أهل المعروف عمارة القلوب، ومستفاد الحكمة[٤].

١٢/٤٥٨٧ـ الرضا عليه السلام، عن آبائه، قال: قال عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اصطنع صنيعة إلىٰ واحد من ولد عبد المطّلب ولم يجازه عليها في الدنيا فأنا أُجازيه غداً إذا لقيتني يوم القيامة[٥].

---

(١) و (٢) إحياء الإحياء ٣: ٣٢٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ١٤٢٦١.

(٤) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٤ ح ١٤٢٧٣ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٥) مستدرك الوسائل ١٢: ٣٧٣ ح ١٤٣٣٢؛ صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٦٢ ح ٢٠١.

# الباب الرابع :

## استحباب مكافاة المعروف وشكره

**١/٤٥٨٨** ـ عن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام: حسبك من كمال المرء تركه ما لا يحمد به، إلىٰ أن قال: ومن شكره معرفته بقدره، (بإحسان من أحسن إليه)[١].

**٢/٤٥٨٩** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُسدي إليه معروف فليكافِ عليه، فإن عجز فليثنِ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة[٢].

**٣/٤٥٩٠** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: (اعلم أنّ) بأهل المعروف من الحاجة إلىٰ اصطناعه أكثر ممّا بأهل الرغبة إليهم فيه، وذلك أنّ لهم فيه ثناءه وأجره وذ كره، ومن فعل معروفاً فإنّما صنع الخير لنفسه، ولا يطلب من غيره شكر ما أولاه لنفسه، ولكن علىٰ من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها، فإن لم يفعل فقد كفرها[٣].

---

(١) نزهة الناظر : ١٨؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٦٠ ح ١٤٢٩٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٣٢١، مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٥٧ ح ١٤٢٨٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٣٢٠؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٣٤٤ ح ١٤٢٤٨.

٤/٤٥٩١ ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله ابن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنع بمثل ما صُنع إليه فإنّما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلىٰ نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلىٰ نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فا كرم وجهك عن ردّه[1].

٥/٤٥٩٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سألكم بالله تعالى فاعطوه، ومن استعاذ كم بالله فأعيذوه، ومن دعا كم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع اليكم معروفاً فكافوه[2].

٦/٤٥٩٣ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّىٰ إلىٰ أحد معروفاً فليكاف، فإن عجز فليثنى به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة[3].

٧/٤٥٩٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المعروف رقّ، والمكافاة عتق، وقال: المعروف فرض، الشكر مفروض، وقال: المعروف غلّ لا يفكّه إلّا شكر أو مكافاة، وقال: أطل يدك في مكافاة من أحسن إليك فإن لم تقدر فلا أقلّ من أن تشكر، وقال: إذا قصرت يدك على المكافاة فأطل لسانك بالشكر، وقال: من شكر

---

(١) الكافي ٤ : ٢٨؛ الخصال، باب الأربعة : ٢٥٨؛ وسائل الشيعة ١١ : ٥٣٦؛ جامع السعادات ٢ : ١٣٥؛ البحار ٧٥ : ٤٢.

(٢) الجعفريات : ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٥٤ ح ١٤٢٧٤.

(٣) الجعفريات : ١٥٢؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٥٤ ح ١٤٢٧٥.

المعروف فقد قضىٰ حقّه، وقال: من شكر من أنعم عليه فقد كافاه، وقال: من همّ أن يكافي علىٰ معروف فقد كافاه(١).

**٨/٤٥٩٥**ـ محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يزهدنّك في المعروف من لا يشكره لك، فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد تدرك من شكر الشاكر أكثر ممّا أضاع الكافر، والله يحبّ المحسنين(٢).

**٩/٤٥٩٦**ـ الصدوق، عن عليّ بن حاتم، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثني الحسين بن موسىٰ، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله مكفّراً لا يُشكر معروف (معروفه)، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت مكفّرون لا يشكروننا، وخيار المؤمنين مكفّرون لا يُشكر معروفهم(٣).

**١٠/٤٥٩٧**ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثني أبو شبّة، قال: حدّثنا إبراهيم بن سليمان النهمي، قال: حدّثنا أبي حفص الأعمش، عن زياد بن المنذر، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي عليه السلام: حقّ من أُنعم عليه أن يحسن مكافاة المنعم، فإن قصّر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن الثناء، فإن كلَّ عن ذلك لسانه فعليه بمعرفة المنعم ومحبّة المنعم بها، فإن قصّر عن ذلك فليس للنعمة بأهل(٤).

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢ : ٣٥٦ ح ١٤٢٨١ عن غرر الحكم ودرر الكلم.
(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٠٤؛ وسائل الشيعة ١١ : ٥٣٧؛ البحار ٧٤ : ٤١٧.
(٣) علل الشرائع : ٥٦٠؛ وسائل الشيعة ١١ : ٥٣٨.
(٤) مجالس الطوسي، المجلس ١٨ : ٥٠١ ح ١٠٩٧؛ وسائل الشيعة ١١ : ٥٣٨.

١١/٤٥٩٨ ـ المفيد، قال: حدّثني أبو حفص عمر بن محمّد بن عليّ الزيّات، قال: حدّثنا عبيد الله جعفر بن محمّد بن أعين، قال: حدّثنا معمّر بن يحيى النهدي، قال: حدّثنا شريك بن عبد الله القاضي، قال: حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الذنوب تعجّل عقوبتها ولا يؤخّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي، وكفر الإحسان[١].

١٢/٤٥٩٩ ـ السيّد عليّ بن طاووس، نقلاً من ثقة الإسلام في رسائله، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام: ولا تكفر نعمة، فإنّ كفر النعمة من ألأم الكفر[٢].

١٣/٤٦٠٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المحسن المؤمن مرحوم[٣].

١٤/٤٦٠١ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الناس عند الناس وعند الله منزلة، وأقربه من الله وسيلة المؤمن يكفر إحسانه[٤].

١٥/٤٦٠٢ ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المنكرين (المكفّرين) ترفرف بالرحمة[٥].

---

(١) أمالي المفيد، المجلس ٢٨: ١٤٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٠ ح ١٤٢٩٦.
(٢) كشف المحجّة: ١٦٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٧ ح ١٤٢٨٤.
(٣) الجعفريات: ١٨٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٩ ح ١٤٢٩١.
(٤) الجعفريات: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٥٩ ح ١٤٢٩٢.
(٥) الجعفريات: ١٩٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٦٠ ح ١٤٢٩٣.

# الباب الخامس :

## في التباذل والتواصل والسخاء والإيثار

**١/٤٦٠٣** ـ عن علي عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو دعيت إلىٰ ذراع شاة لأجبت، ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت[١].

**٢/٤٦٠٤** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله لا يحبّ المتكلّفين[٢].

**٣/٤٦٠٥** ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتّىٰ يؤجر فيها صاحبها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٣٢٥، مستدرك الوسائل ١٣: ٢٠٤ ح ١٥١١٤، الجعفريات: ١٥٩.
(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٣٢٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٩ ح ١٩٧٢٤، الجعفريّات: ١٩٣.
(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٣٢٦، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩٧ ح ٩٧٨٦.

٤/٤٦٠٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من السحت الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[1].

٥/٤٦٠٧ ـ عن علي [عليه السلام] قيل له: ما السخاء؟ فقال: ما كان منه ابتداءاً، فأمّا ما كان عن مسألة فحياءٌ وتكرّم[2].

٦/٤٦٠٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: المواساة أفضل الأعمال، وقال: أحسن الاحسان مواساة الاخوان[3].

٧/٤٦٠٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قد فرض الله التحمّل على الأبرار في كتاب الله، قيل: وما التحمّل؟ قال: إذا كان وجهك آثر عن وجهه التمست له، وقال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] قال: لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك[4].

٨/٤٦١٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى يوماً جماعة، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم متوكّلون، فقال: ما بلغ بكم توكّلكم؟ قالوا: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال عليه السلام: هكذا تفعل الكلاب عندنا، فقالوا: كيف نفعل يا أمير المؤمنين؟ فقال: كما نفعله؛ إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا آثرنا[5].

---

١ ـ المدثر: ٦.

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧، مستدرك الوسائل ١٣: ٣٣٥ ح ١٥٥٢١.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٧٣ ح ١٦٩٧٧.

(٣) غرر الحكم: ٣٨٨؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢١٠ ح ٨٠٥٩.

٢ ـ الحشر: ٩.

(٤) المؤمن: ٤٤ ح ١٠٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢١٢ ح ٨٠٦٥.

(٥) مستدرك الوسائل ٧: ٢١٧ ح ٨٠٧٦؛ تفسير الرازي ٢٩: ٢٨٦.

# الباب السادس :

## في الشحّ والبخل

**١/٤٦١١** ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل[1].

**٢/٤٦١٢** ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: فيما سأل علي عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام أنّه قال له: ما الشح؟ قال: أن ترىٰ ما في يديك شرفاً، وما أنفقت تلفاً[2].

**٣/٤٦١٣** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ المؤسر علىٰ ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ

---

(١) الكافي ٤ : ٤٤؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢١؛ تفسير نور الثقلين ٥ : ٢٩١؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٣ ح ١٧١٧.

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٥؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٢.

بَيْنَكُمْ﴾[1] تنهد فيه الأشرار وتستذلّ الأخيار، ويبايع المضطرّون[1].

٤/٤٦١٤ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: البخل عار، والجبن منقصة، كن سمحاً ولا تكن مبذراً، وكن مقدّراً ولا تكن مقتّراً، ولا تستحي من إعطاء القليل فإنّ الحرمان أقلّ منه، عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي هرب منه ويفوته الغنىٰ الذي إيّاه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء، البخل جامع لمساوي العيوب وهو زمام يقاد به إلىٰ كلّ سوء[2].

٥/٤٦١٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب، إلىٰ أن يقول: وعجبت للمتكبّر الذي كان بالأمس نطفة ويكون غداً جيفة، وعجبت لمن شكّ في الله وهو يرىٰ خلق الله، وعجبت لمن نسي الموت وهو يرىٰ من يموت، وعجبت لمن أنكر النشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأُولىٰ، وعجبت لعامر دار الفناء وتارك دار البقاء[3].

٦/٤٦١٦ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأُمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّىٰ يجمعها سوء الظنّ بالله[4].

٧/٤٦١٧ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: تسعة أشياء من تسعة أنفس منهنّ أقبح منهنّ من غيرهنّ: ضيق الذرع من الملوك، والبخل من الأغنياء، الخبر[5].

---

١ ـ البقرة: ٢٣٧.

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٦٨؛ البحار ٧٤: ٤١٨.

(٢) روضة الواعظين، في ذكر الجود والسخاء وذمّ البخل: ٣٨٤؛ الصواعق المحرقة: ٢٠٠.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٢٦؛ مجموعة ورام ١: ٦٢؛ البحار ٧٢: ١٩٩.

(٤) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ مجموعة ورّام ١: ٦٣.

(٥) الجعفريات: ٢٣٤؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٧ ح ٧٥٥٦.

٨/٤٦١٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّي أيّتها المرأة فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه ويقول فيما لا يعنيه[1].

٩/٤٦١٩ـ وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إيّاك واللؤم فإنّ اللؤم كفر والكفر في النار، وعليك بالبرّ والكرم فإنّ البر والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، إنّ الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلّا أنا وعزّتي وجلالي لا يدخل جنّتي لئيم[2].

١٠/٤٦٢٠ـ الصدوق، عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أبي عبيد الله عبد العزيز بن محمّد الأبهري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنّة على المنّان والبخيل والقتات[3].

١١/٤٦٢١ـ الصدوق، عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسين بن عليّ العدوي، عن الهيثم بن عبد الله الرماني، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

خلقت الخلائق في قدرة فمنهم سخيّ ومنهم بخيل

(١) الجعفريات: ٢٠٧؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٨ ح ٧٥٥٧.
(٢) الجعفريات: ١٥١؛ مستدرك الوسائل ٧: ٢٨ ح ٧٥٥٨.
(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٢٩ ح ٧٥٦٢؛ أمالي الصدوق، المجلس ٦٦: ٣٥١.

فأمّـا الســخي فـي راحـة وأمّا البخيل فشؤم طويل[١]

**١٢/٤٦٢٢** ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول: إنّ الشحيح أعذر من الظالم، فقال عليه السلام له: كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وقرى الضعيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح[٢].

**١٣/٤٦٢٣** ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن علي، عن معمّر رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال[٣].

**١٤/٤٦٢٤** ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إنّا أهل بيت أُمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدّي في الناس البائنة، ونصلّي إذا نام الناس[٤].

**١٥/٤٦٢٥** ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: القصد مِثراةٌ، والسرف مِتواة[٥].

**١٦/٤٦٢٦** ـ الصدوق، عن الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن الحسن بن القاسم،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٧٧؛ مستدرك الوسائل ٧ : ٣٠ ح ٧٥٦٣؛ البحار ٧٣ : ٣٠٤.

(٢) الكافي ٤ : ٤٤؛ تفسير البرهان ٤ : ٣٤٣؛ قرب الاسناد : ٧٢ ح ٢٣٣؛ وسائل الشيعة ٦ : ٢٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٣.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩؛ وسائل الشيعة ١٥ : ٢٦٢.

(٤) الكافي ٤ : ٥٠، وسائل الشيعة ١١ : ٥٥٤.

(٥) الكافي ٤ : ٥٢، وسائل الشيعة ١٥ : ٢٥٨.

عن عليّ بن إبراهيم بن المعلّى، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن البكر المرادي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: أي الخلق أشحّ؟ قال: من أخذ المال من غير حلّه، فجعله في غير حقّه[1].

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٦٢: ٣٢٢؛ أمالي الطوسي، المجلس ١٥: ٤٣٦ ح ٩٧٤؛ البحار ٧٥: ٣١١.

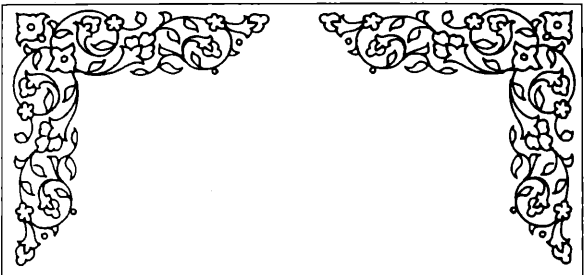

# مبحث

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

# الباب الأول :

## في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها

**١/٤٦٢٧** ـ قال علي عليه السلام: وأمروا بالمعروف وائتمروا به، وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، وإنّما أُمرنا بالنهي بعد التناهي[١].

**٢/٤٦٢٨** ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليفتحنّ الله عليكم فتنة تترك العاقل منكم حيراناً، ثمّ ليسلّطنّ الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم، ثمّ من وراء ذلك عذاب أليم[٢].

**٣/٤٦٢٩** ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في وصيّته لولده محمّد بن الحنفية: يا بني اقبل من الحكماء مواعظم، وتدبّر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكفّ الناس عمّا تنهىٰ عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإنّ استتمام الأُمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٠٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٠.

(٢) مجموعة ورّام ٢: ٨٦.

المنكر[١].

٤/٤٦٣٠ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾[١] إنّ المراد بالآية: الرجل يُقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

٥/٤٦٣١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة، عن الحسين عليه السلام قال: ويروىٰ عن علي عليه السلام انّه قال: اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه علىٰ الأحبار إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾[٣] وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٤] إلىٰ قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤] وإنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة ممّا يحذرون، والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[٥] وقال: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٦] فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها إذا أُدّيت وأُقيمت استقامة الفرائض كلّها هيّنها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٤ ح ٥٨٣٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١٩.

١ ـ البقرة: ٢٠٧.

(٢) مجمع البيان ١: ٣٠١؛ وسائل الشيعة ١١: ١٠٩.

٢ ـ المائدة: ٦٣.

٣ ـ المائدة: ٧٨.

٤ ـ المائدة: ٦٢.

٥ ـ المائدة: ٤٤.

٦ ـ التوبة: ٧١.

(٣) تحف العقول: ١٦٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٢؛ البحار ١٠٠: ٧٩.

**٦/٤٦٣٢**ـ الصدوق، عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لمّا كلّم الله موسى بن عمران، قال موسىٰ: إلهي ما جزاء مَن دعا نفساً كافرة إلى الإسلام؟ قال: يا موسىٰ آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد(١).

**٧/٤٦٣٣**ـ قال علي عليه السلام: فإنّ الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلّا لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي، والحلماء (والحكماء) لترك التناهي(٢).

**٨/٤٦٣٤**ـ قال علي عليه السلام: كان لي فيما مضىٰ أخ في الله، وكان يعظّمه في عيني صغر الدنيا في عينيه، إلىٰ أن قال: وكان يقول ما يفعل ولا يقول ما لا يفعل، إلىٰ أن قال: فعليكم بهذه الأخلاق فالزموها وتنافسوا فيها(٣).

**٩/٤٦٣٥**ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً وللخير عاملاً وللشرّ مانعاً، وقال: كن آمراً بالمعروف وعاملاً به ولا تكن ممّن يأمر به وينأىٰ عنه فيبوء بإثمه، ويتعرّض لمقت ربّه، وقال: أظهر الناس نفاقاً من أمر بالطاعة ولم يعمل بها، ونهىٰ عن المعصية ولم ينته عنها، وقال: كفىٰ بالمرء غواية أن يأمر الناس بما لا يأتمر به وينهاهم عمّا لا ينتهي عنه، وقال: من عمل بالمعروف شدّ ظهور المؤمنين، ومن نهىٰ عن المنكر أرغم أُنوف الفاسقين، وقال: من كانت له ثلاث سلمت له الدنيا والآخرة: يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهىٰ عن المنكر وينتهي عنه، ويحافظ علىٰ حدود الله جلّ وعلا(٤).

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٤٠ ح١٣٩٩٥؛ أمالي الصدوق، المجلس ٣٨: ١٧٤ (الحديث عن عليّ بن الحسين عليه السلام).

(٢) البحار ١٠٠: ٩٠؛ نهج البلاغة: خطبة ١٩٢.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٨٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٠٥ ح١٣٨٩١.

(٤) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٠٦ ح١٣٨٩٥؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

٤٦٣٦/١٠ـ الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا الفضل بن محمّد بن البيهقي، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن المجاشعي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا أبو عبد الله ﷺ، قال المجاشعي، وحدّثناه الرضا عليّ بن موسىٰ، عن أبيه موسىٰ، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي الله أُموركم شراركم، ثمّ تدعون فلا يُستجاب لكم (دعاؤكم)[1].

٤٦٣٧/١١ـ عن علي [ﷺ] قال: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، ولتجدنّ في أمر الله، أو ليسومنّكم أقوام يعذّبونكم ويعذّبهم الله[2].

٤٦٣٨/١٢ـ قال علي ﷺ في وصيّته للحسنين ﷺ عند وفاته: قولا الحقّ واعملا للآخرة، وكونا للظالمين خصماً وللمظلوم عوناً، ثمّ قال: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيُولّىٰ عليكم شراركم ثمّ تدعون فلا يُستجاب لكم[3].

٤٦٣٩/١٣ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن هشام المرادي، عن عمر بن هشام، عن ثابت، عن أبي حمزة، عن موسىٰ، عن شهر بن خوشب، أنّ علياً ﷺ قال لهم: إنّه لم يهلك من كان قبلكم من الأمم إلّا بحيث ما أتوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيّون والأحبار، فلمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيّون والأحبار، عمّهم الله بعقوبة، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل ولا ينقصان من

---

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٣ ح ١١٥٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٧٩ ح ١٣٨١٩؛ البحار ١٠٠: ٧٧.

(٢) كنز العمال ٣: ٦٨٤ ح ٨٤٥٦.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٤٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٨٠ ح ١٣٨٢١؛ البحار ١٠٠: ٩٠.

رزق، فإنّ الأمر ينزل من السماء إلىٰ الأرض كقطر المطر إلىٰ كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، الخبر(١).

١٤/٤٦٤٠ـ السيد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي أهل الصّفّة وكانوا ضيفان رسول الله صلى الله عليه وآله، إلىٰ أن قال: فقام سعد بن أشجّ فقال: إنّي أُشهد الله وأُشهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن حضرني أنّ نوم الليل عليّ حرام، والأكل بالنهار عليّ حرام، ولباس الليل عليّ حرام، ومخالطة الناس عليّ حرام، واتيان النساء عليّ حرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر إذا لم تخالط الناس، وسكون البريّة بعد الحضر كفر للنعمة، إلىٰ أن قال: ثمّ قال صلى الله عليه وآله: بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط، بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالناس بالقسط في الناس، الخبر(٢).

١٥/٤٦٤١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق، وقال: غاية الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وقال: كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً، وبالخير عاملاً وللشرّ مانعاً(٣).

١٦/٤٦٤٢ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قدّست أُمّة لا تأمر بمعروف ولا تنهىٰ عن منكر، ولا تأخذ علىٰ يد الظالم ولا تعين المحسن ولا تردّ المسيء عن إساءته(٤).

---

(١) الغارات ١ : ٧٨؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٨٠ ح ١٣٨٢٢؛ وسائل الشيعة ١١ : ٣٩٥؛ جامع السعادات ٢ : ٢٤٢؛ كنز العمال ٣ : ٦٨٣ ح ٨٤٥٤.

(٢) نوادر الراوندي : ٢٥؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٨٣ ح ١٣٨٣١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٢ : ١٨٥ ح ١٣٨٣٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٤) مسند زيد بن علي : ٤٢٠.

١٧/٤٦٤٣ ـ من كتاب (النبوّة)، عن علي عليه السلام أنّه قال في حديث في أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله: وما انتصر لنفسه من مظلمة، حتّىٰ تنتهك محارم الله، فيكون غضبه حينئذ لله تبارك وتعالى[١].

١٨/٤٦٤٤ ـ قال علي عليه السلام لأبي ذر لمّا أُخرج إلى الربذة: يا أبا ذر إنّك غضبت لله فآرجُ مَن غضبت له، إنّ القوم خافوك علىٰ دنياهم وخفتهم علىٰ دينك[٢].

١٩/٤٦٤٥ ـ القطب الراوندي بإسناده، إلى الصدوق بإسناده، عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: أوحى الله جلّت قدرته إلىٰ شعبا عليه السلام: إنّي مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألف من شرارهم، وستّين ألف من خيارهم، فقال عليه السلام: هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فقال: داهنوا أهل المعاصي، فلم يغضبوا لغضبي[٣].

٢٠/٤٦٤٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أحدّ سنان الغضب لله سبحانه قوي علىٰ أشدّاء الباطل[٤].

٢١/٤٦٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً فلم تغيّر ذلك العامّة، استوجب الفريقان العقوبة من الله تعالى[٥].

٢٢/٤٦٤٨ ـ الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي القاسم، عن هارون

---

(١) مكارم الأخلاق : ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٧ ح ١٣٨٧٠.
(٢) نهج البلاغة : خطبة ١٣٠؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٨ ح ١٣٨٧٣.
(٣) قصص الأنبياء للراوندي، الباب ١٧ : ٢٤٤ ح ٢٨٦؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٩ ح ١٣٨٧٤؛ البحار ١٠٠ : ٨١.
(٤) نهج البلاغة : قصار الحكم ١٧٤؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٢٠٠ ح ١٣٨٧٧؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٠٥.
(٥) علل الشرائع : ٥٢٢؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٠٧؛ عقاب الأعمال : ٢٦١.

ابن مسلم مثله، قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم تضرّ إلّا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت العامّة[1].

**بيان:** قال جعفر بن محمّد عليه السلام: وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله، ويقتدي به أهل عداوة الله.

**٢٣/٤٦٤٩** ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن سلمة رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّما يجمع الناس الرضىٰ والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه[2].

**٢٤/٤٦٥٠** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل: فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً، معتمدين (متعمّدين) لقتله بلا جرم جَرمه، لحلّ لي قتل ذلك الجيش كلّه، إذ حضروه ولم ينكروا، ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دَع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدّة التي دخلوا بها عليهم[3].

**٢٥/٤٦٥١** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجل رأىٰ في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض، فيظلّ ببابه أربعين صباحاً، فيقول له كلّما دخل وخرج: غيّر غيّر، فإن غيّر وإلّا مسح بجناحه علىٰ عينيه، وإن رأىٰ حسناً لم يراه حسناً، وإن رأىٰ قبيحاً لم ينكره[4].

---

(١) عقاب الأعمال: ٢٦١؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٧.

(٢) المحاسن ١: ٤٠٨ ح ٩٢٧؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١١؛ البحار ٧١: ٢٦٢.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ١٧٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١١.

(٤) الجعفريات: ٨٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٠٠ ح ١٣٨٨٠.

# الباب الثاني :

## في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**١/٤٦٥٢** ـ قال علي عليه السلام في خطبة له: فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ظهر الفساد فلا منكر مغيّر، ولا زاجر مزدجر، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به[1].

**٢/٤٦٥٣** ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث: رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً بما ينهىٰ عنه، عدلاً فيما يأمر به، عدلاً فيما ينهىٰ عنه، عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهىٰ عنه[2].

**٣/٤٦٥٤** ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما يأمر بالمعروف وينهىٰ عن

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٩؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٢٠.

(٢) الجعفريات: ٨٨؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٨٦ ح ١٣٨٣٨.

المنكر جاهل فيعلم، أو مؤمّل يُرتجىٰ، وأمّا صاحب سيف أو سوط فلا[١].

٤/٤٦٥٥ـ عن علي عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني: واحذر كلّ عمل يُعمل به في السرّ، ويُستحيىٰ منه في العلانية، واحذر كلّ عمل إذا سئل عنه صاحبه أنكره واعتذر منه، ولا تجعل عرضك غرضاً لنبال القول، الخبر[٢].

٥/٤٦٥٦ـ الصدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، وسعد بن عبد الله، قالا: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشرة يفتنون أنفسهم، إلىٰ أن قال: والذي يطلب ما لا يدرك، الخبر[٣].

(١) الجعفريات: ٨٨؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٨٦ ح ١٣٨٣٩.
(٢) نهج البلاغة: كتاب ٦٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢١٢ ح ١٣٩٠٩.
(٣) الخصال، باب العشرة: ٤٣٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢١٢ ح ١٣٩١٠.

# الباب الثالث :

## في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**١/٤٦٥٧** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيّها المؤمنون إنّ من يرىٰ عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعىٰ إليه وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجِرَ، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلىٰ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدىٰ، وقام على الطريق، ونُوّر في قلبه اليقين[1].

**٢/٤٦٥٨** ـ قال الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرىٰ: فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسّك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّت

---

(١) مشكاة الأنوار : ٤٨؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٠ ح ١٣٨٥٠؛ وسائل الشيعة ١١ : ٤٠٥؛ جامع السعادات ٢ : ٢٤٦؛ نهج البلاغة : قصار الحكم ٣٧٣؛ روضة الواعظين : ٣٦٤.

الأحياء، وما أعمال البرّ كلّها في الجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا كنفثةٍ في بحر لجّي، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّه عدل عند إمام جائر(١).

٣/٤٦٥٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان يخطب فعارضه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين حدّثنا عن ميّت الأحياء؟ فقطع الخطبة، ثمّ قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصّلها كلّها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده، فخلّة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء، ثمّ عاد إلىٰ خطبته عليه السلام(٢).

٤/٤٦٦٠ ـ قال علي عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميّت (بين) الأحياء(٣).

٥/٤٦٦١ ـ قال علي عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من أهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حقّ جهاده، ولا تأخذك في الله لومة لائم(٤).

٦/٤٦٦٢ ـ عن عليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي عليهما السلام، أنّهما ذكرا وصيّة علي عليه السلام وساق الوصيّة، إلىٰ أن قال: ولا يرد علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل حراماً، إلىٰ أن قال: ولا يرد عليه من لم يكن قوّاماً لله بالقسط، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عهد إليّ وقال: يا علي مُر بالمعروف وانهَ عن المنكر بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك،

---

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٧٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٦؛ جامع السعادات ٢: ٢٤٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٣٧٥؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٠ ح١٣٨٤٨؛ البحار ١٠٠: ٨٢.

(٣) مشكاة الأنوار: ٥٢؛ البحار ١٠٠: ٩٤؛ إحياء الاحياء ٤: ١٠٥؛ جامع السعادات ٢: ٢٤٢.

(٤) نهج البلاغة: كتاب ٣١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٠ ح١٣٨٤٩؛ البحار ١٠٠: ٩٠.

وإلّا فلا تلومنّ إلّا نفسك، الخبر[١].

٧/٤٦٦٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ أوّل ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثمّ بألسنتكم ثمّ بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً، قُلب فجُعل أعلاه أسفله (وأسفله أعلاه)[٢].

٨/٤٦٦٤ـ قال علي عليه السلام: إذا رأى أحدكم المنكر ولم يستطع أن ينكره بيده ولسانه، وأنكره بقلبه، وعلم الله صدق ذلك منه فقد أنكره[٣].

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٣٥١؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٢ ح ١٣٨٥٢.

(٢) غرر الحكم : ٣٣٣؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٤ ح ١٣٨٥٩؛ نهج البلاغة قصار الحكم: ٣٧٥؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٦.

(٣) مستدرك الوسائل ١٢ : ١٩٤ ح ١٣٨٥٩؛ إحياء الاحياء ٤ : ١٠٦؛ جامع السعادات ٢ : ٢٣.

# الباب الرابع :

## في الحبّ والبغض في الله

**١/٤٦٦٥** ـ السيد عليّ بن طاووس، نقلاً عن كتاب (زهد مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام)، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمّد بن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرني في حديث، أنّه قال: قال أمير المؤمنين لنوف البكالي: يا نوف إنّه ليس من رجل أعظم منزلة عند الله من رجل بكىٰ من خشية الله، وأحبّ في الله وأبغض في الله، يا نوف من أحبّ الله لم يستأثر علىٰ محبّته، ومن أبغض في الله لم ينل مبغضيه خيراً، عند ذلك استكملتم حقائق الايمان[1].

**٢/٤٦٦٦** ـ الصدوق، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن القاسم قراءةً، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم المعلّىٰ، قال: حدّثنا أبو عبد الله بن محمّد بن خالد، قال: حدّثنا عبد الله بن بكير المرادي،

---

(١) فلاح السائل : ٢٦٧؛ مستدرك الوسائل ١٢ : ٢٢٢ ح ١٣٩٣٩.

عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشيخ أقبل إليه من ناحية الشام، قال: يا شيخ إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً ضيّق عليهم الدنيا نظراً لهم، فزهّدهم فيها وفي حطامها، إلىٰ أن قال عليه السلام: وصبروا على الذلّ، وقدّموا الفضل، فأحبّوا في الله، وأبغضوا في الله، أُولئك المصابيح في الدنيا، وأهل النعيم في الآخرة[1].

٣/٤٦٦٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: جماع الخير في الموالاة في الله والمعاداة في الله، والتباذل في الله والتواصل في الله سبحانه، وقال: من أحبّ أن يكمل إيمانه فليكن حبّه لله وبغضه ورضاه وسخطه لله، وقال: من أعطىٰ في الله ومنع في الله وأحبّ في الله وأبغض في الله فقد استكمل الايمان[2].

٤/٤٦٦٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقىٰ أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة[3].

٥/٤٦٦٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل: يا كميل قل الحقّ علىٰ كلّ حال، ووادّ المتّقين، واهجر الفاسقين، يا كميل جانب المنافقين، ولا تصاحب الخائنين[4].

٦/٤٦٧٠ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو عبد الله، عن جعفر بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: حدّثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمّد، عن

---

(١) معاني الأخبار: ١٩٩؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٢٦ ح ١٣٩٤٩.
(٢) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٢٨ ح ١٣٩٥٤؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.
(٣) الكافي ٥: ٥٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١٣؛ إحياء الاحياء ٤: ١٠٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٦.
(٤) بشارة المصطفى: ٢٦؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٧ ح ١٣٨٦٨.

أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أشرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم(١).

٧/٤٦٧١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المعراج، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال الله تبارك وتعالى: يا أحمد إنّ المحبّة لله هي المحبّة للفقراء والتقرّب إليهم، قال: (يا ربّ) ومن الفقراء؟ قال: الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع، وشكروا على الرخاء ولم يشكوا جوعهم ولا ظمأهم ولم يكذبوا بألسنتهم، ولم يغضبوا على ربّهم، ولم يغتمّوا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما آتاهم، يا أحمد محبّتي محبّة الفقراء فأدنِ الفقراء وقرّب مجلسهم، وبعّد الأغنياء وبعّد مجلسهم منك، فإنّ الفقراء أحبّائي، الخبر(٢).

٨/٤٦٧٢ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٣).

٩/٤٦٧٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من طلب رضى الله بسخط الناس ردّ الله ذامّه من الناس حامداً، ومن طلب رضى الناس بسخط الله ردّ الله حامده من الناس ذامّاً، وقال عليه السلام: ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوق بسخط الخالق(٤).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٦: ٤٦٢ ح ١٠٣٠؛ مستدرك الوسائل ١٢ ح ٢٣٦ ح ١٣٩٨٢.
(٢) ارشاد القلوب، ليلة المعراج: ٢٠٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٣٧ ح ١٣٩٨٤.
(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٥٠؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٠٩ ح ١٣٩٠٣.
(٤) مستدرك الوسائل ١٢: ٢١٠ ح ١٣٩٠٥؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

# الباب الخامس :

## نوادر ما يتعلق بابواب الامر والنهي

**١/٤٦٧٤** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لم يمت من ترك أفعالاً يُقتدىٰ بها من الخير، ومن نشر حكمة ذُكر بها[١].

**٢/٤٦٧٥** ـ أحمد بن أبي طالب الطبرسي، في حديث الزنديق الذي جمع متناقضات القرآن وعرضها علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وأجاب عنها، وهو طويل، وفيه في كلام له عليه السلام قال: ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: من استنّ بسنّة حقّ كان له أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن استنّ بسنّة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عزّ وجلّ في قصّة قابيل قاتل أخيه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ﴾[١]، الآية[٢].

---

(١) كنز الكراجكي: ١٦٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٢٩ ح ١٣٩٥٨.

١ ـ المائدة: ٣٢.

(٢) الاحتجاج ١: ٥٩٢؛ ح ١٣٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٣٠ ح ١٣٩٦٤.

٣/٤٦٧٦ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أظلم الناس من سنّ سنن الجور، ومحا سنن العدل(١).

٤/٤٦٧٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: صُن دينك بدنياك تربحها، ولا تَصُن دنياك بدينك فتخسرهما، وقال: صُن الدين بالدنيا ينجيك، ولا تَصُن الدنيا بالدين فتر ديك(٢).

٥/٤٦٧٨ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتّقوا جدال كلّ مفتون، فإنّ كلّ مفتون يلقّن حجّته إلىٰ انقضاء مدّته، فإذا انقضت مدّته رست به خطيئته وأحرقته(٣).

٦/٤٦٧٩ـ وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ابتدع القوم بدعة إلّا أعطوا لها جدلاً، ولا سبّب قوم فتنة إلّا كانوا فيها حرماً(٤).

٧/٤٦٨٠ـ وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله الذين اتّخذوا دينهم سحتاً ـ يعني الجدال في الدين ـ(٥).

٨/٤٦٨١ـ قال علي عليه السلام: لرجل سأله أن يعظه: لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير العمل، إلىٰ أن قال: ينهىٰ ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، الحديث(٦).

٩/٤٦٨٢ـ قال علي عليه السلام: لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره؛ لأنّ نصرة المؤمن (على المؤمن)

---

(١) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٣١ ح١٣٩٦٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.
(٢) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٤٦ ح١٤٠١٥؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.
(٣) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٤٨ ح١٤٠٢١.
(٤) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٤٩ ح١٤٠٢٢.
(٥) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٢٤٩ ح١٤٠٢٣.
(٦) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٥٠؛ وسائل الشيعة ١١: ٤٢٠.

فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الحاضرة، قال: ولمّا جعل الله التقصير في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرىٰ أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتّىٰ ضرب الله عزّ وجلّ قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزّ وجلّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[1]، إلىٰ آخر الآية[1].

٤٦٨٣/١٠ـ قال عليٌ عليه السلام: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلىٰ كلّ داخل في باطل إثمان: إثم العمل به، وإثم الرضا به[2].

٤٦٨٤/١١ـ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده[3].

٤٦٨٥/١٢ـ محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي، عن يزيد بن إسحاق الأرجي، عن محوّل، عن فرات ابن أحنف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ منبر الكوفة يقول: أيّها الناس أنا أنف الايمان، أنا أنف الهدىٰ وعيناه، أيّها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدىٰ لقلّة من سلكه، إنّ الناس اجتمعوا علىٰ مائدة قليل شبعها كثير جوعها والله المستعان، وإنّما يجمع الناس الرضىٰ والغضب، أيّها الناس إنّما عقر ناقة صالح رجل واحد فأصابهم الله بعذابه بالرضىٰ بفعله، وآية ذلك قوله عزّ وجلّ:

---

١ـ المائدة: ٧٨ و٧٩.

(١) عقاب الأعمال: ٢٦١؛ البحار ١٠٠: ٧٩.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٥٤؛ وسائل الشيعة ١١: ٤١١.

(٣) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٣ ح١٣٨٥٧؛ إحياء الاحياء ٤: ١٠٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٧٠.

﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ● فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[1] وقال: ﴿فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا ● وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[2]، الخبر[1].

١٣/٤٦٨٦ـ ابن عساكر: أخبرنا أبو محمّد هبة الله بن أحمد بن عبد الله، أنبأنا عاصم ابن الحسن بن محمّد، أنبأنا محمود بن عمر بن جعفر بن إسحاق، أنبأنا عليّ بن الفرج بن عليّ بن أبي روح، أنبأنا عبد الله بن محمّد بن أبي الدنيا، أنبأنا إسحاق بن إسماعيل، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، قال: قال علي [عليه السلام]:

إنّ الأمر ينزل من السماء كقطر المطر، لكلّ نفس ما كتب الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، فمن رأىٰ نقصاً في أهله أو نفسه أو ماله، ورأىٰ لغيره عثرة، فلا يكوننّ ذلك له فتنة، فإنّ المسلم ما لم يعش دنياه يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت، ويغري به لئام الناس كالياسر الفالج ينتظر أوّل فوزه من قداحه يوجب له المغنم ويدفع عنه المغرم، فكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة، ينتظر من الله إحدى الحُسنيين: إمّا داعي الله وإمّا أن يرزقه الله مالاً، وإذا هو ذو أهل ومال، ومعه حسبه ودينه، والحرث حرثان: فحرث الدنيا المال والبنون، وحرث الآخرة الباقيات الصالحات، وقد يجمعهم الله لأقوام.

قال سفيان بن عيينة: ومن يحسن أن يتكلّم بهذا الكلام إلّا علي[2].

١٤/٤٦٨٧ـ الإمام العسكري عليه السلام، قال: قال عليّ بن الحسين: دخل على أمير المؤمنين عليه السلام رجلان من أصحابه، فوطأ أحدهما علىٰ حيّة فلدغته، ووقع علىٰ

---

١ ـ القمر: ٢٩ و ٣٠.

٢ ـ الشمس: ١٤ و ١٥.

(١) الغيبة للنعماني: ٢٧؛ مستدرك الوسائل ١٢: ١٩٣ ح١٣٨٥٨.

(٢) تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي عليه السلام ٣: ٢٧١.

الآخر في طريقه من حائط عقرب فلسعته، وسقطا جميعاً فكأنّما لما بهما يتضرعان ويبكيان، فقيل لأمير المؤمنين ﷺ، فقال: دعوهما فإنّه لم يحن حينهما ولم تتمّ محنتهما، فحملا إلىٰ منزليهما، فبقيا عليلين أليمين في عذاب شديد شهرين، ثمّ إنّ أمير المؤمنين ﷺ بعث إليهما فحملا إليه والناس يقولون: سيموتون علىٰ أيدي الحاملين لهما، فقال ﷺ: كيف حالكما؟ قالا: نحن بألم عظيم وفي عذاب شديد، قال لهما: استغفرا الله من كلّ ذنب أداهما إلىٰ هذا، وتعوّذا بالله ممّا يحبط أجركما ويعظم وزركما، قالا: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال علي ﷺ: ما أُصيب واحد منكما إلّا بذنبه، أمّا أنت يا فلان وأقبل علىٰ أحدكما، فتذكر يوم غمز علىٰ سلمان الفارسي فلان وطعن عليه لموالاته لنا، فلم يمنعك من الردّ والإستخفاف به خوف علىٰ نفسك ولا علىٰ أهلك ولا علىٰ ولدك ومالك، أكثر من انّك استحييته، فلذلك أصابك.

وقال للآخر: فأنت أتدري لما أصابك ما أصابك، قال: لا، قال: أما تذكر حيث أقبل قنبر خادمي وأنت بحضرة فلان العاتي، فقمت إجلالاً له لإجلالك لي، فقال لك: أو تقوم لهذا بحضرتي؟ فقلت له: وما بالي لا أقوم له وملائكة الله تضع له أجنحتها في طريقه فعليها يمشي، فلمّا قلت هذا له، قام إلىٰ قنبر وضربه وشتمه وآذاه وتهدّدني وألزمني الاغضاء علىٰ قذىٰ، فلهذا سقطت عليك هذه الحيّة، فإن أردت أن يعافيك الله من هذا فاعتقد أن لا تفعل بنا ولا بأحد من موالينا بحضرة أعدائنا ما يخاف علينا وعليهم منه، أما أنّ رسول الله ﷺ كان مع تفضيله لي لم يكن يقوم لي من مجلسه إذا حضرته، كما كان يفعله ببعض من لا يعشر معشار جزء من مائة ألف جزء من ايجابه لي؛ لأنّه علم أنّ ذلك يحمل بعض أعداء الله علىٰ ما يغمّه ويغمّني ويغم المؤمنين، وقد كان يقوم لقوم لا يخاف علىٰ نفسه ولا عليهم مثل ما

خاف عليّ لو فعل ذلك بي[١].

١٥/٤٦٨٨ـ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: رجع علي عليه السلام إلىٰ داره في وقت القيلة، فإذا امرأة قائمة تقول: إنّ زوجي ظلمني وأخافني وتعدّىٰ عليّ وحلف ليضربني، فقال عليه السلام: يا أمّة الله اصبري حتّىٰ يبرد النهار ثمّ أذهب معك إن شاء الله، فقالت: يشتدّ غضبه وحرده عليّ، فطأطأ رأسه ثمّ رفعه وهو يقول: لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعتع، أين منزلك؟ فمضىٰ إلىٰ بابه (فوقف) فقال: السلام عليكم، فخرج شاب، فقال علي عليه السلام: يا عبد الله اتّق الله فإنّك قد أخفتها وأخرجتها، فقال الفتىٰ: وما أنت وذاك والله لأحرقها لكلامك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف، قال: فأقبل الناس من الطرق ويقولون: سلام عليكم يا أمير المؤمنين، فسقط الرجل في يديه فقال: يا أمير المؤمنين أقلني عثرتي فوالله لأكونها أرضاً تطأني، فأغمد علي عليه السلام سيفه وقال: يا أمة الله أُدخلي منزلك ولا تُلجئي زوجك إلىٰ مثل هذا وشبهه[٢].

١٦/٤٦٨٩ـ البرقي، عن محمّد بن عيسى بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الاصفهاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولوا الخير تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله[٣].

١٧/٤٦٩٠ـ الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن

(١) تفسير الإمام العسكري: ٥٨٧ ح ٣٥٢؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٣٥ ح ١٤٢٢١؛ البحار ٧: ٢١٣.
(٢) مناقب ابن شهر آشوب، باب التواضع ٢: ١٠٦؛ مستدرك الوسائل ١٢: ٣٣٧ ح ١٤٢٢٣؛ البحار ٤١: ٥٧.
(٣) المحاسن ١: ٧٨ ح ٤٢؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٩٧.

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك[1].

(١) الخصال، باب الثلاثة: ١٣٨؛ وسائل الشيعة ١١: ٣٩٨؛ البحار ١٠٠: ٧٦.

# الباب السادس :

## في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة

**١/٤٦٩١** ـ محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّوا الأمانة ولو إلىٰ قاتل ولد الأنبياء[1].

**٢/٤٦٩٢** ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أدّ الأمانة إذا ائتمنت ولا تتّهم غيرك إذا ائتمنته، فإنّه لا ايمان لمن لا أمانة له[2].

**٣/٤٦٩٣** ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة: ثمّ أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، انّها عرضت على السماوات المبنيّة، والأرضين المدحوّة، والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلىٰ ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لامتنعن، ولكن

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٣؛ البحار ٧٥ : ١١٥؛ الخصال، حديث الأربعمائة : ٦١٤.

(٢) غرر الحكم : ١٥١؛ مستدرك الوسائل ١٤ : ٢١ ح١٥٩٩٧.

أشفقن من العقوبة، وعقلن من جهل من هو أضعف منهنّ، وهو الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً[١].

٤/٤٦٩٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الأمانة فضيلة لمن أدّاها[٢].

٥/٤٦٩٥ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كتب إلىٰ رفاعة: أدّ أمانتك ووفّ صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلىٰ من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعفُ عمّن ظلمك، وادعُ لمن نصرك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله علىٰ ما أولاك، واحمده علىٰ ما أبلاك[٣].

٦/٤٦٩٦ ـ عماد الدين الطبري، أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن علي القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته له: يا كميل افهم واعلم إنّا لا نرخّص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق، فمن روىٰ عنّي في ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، أقسمت لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدّ الأمانة إلى البرّ والفاجر فيما قلّ وجلّ حتّىٰ في الخيط والمخيط، الوصيّة[٤].

---

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٩٩؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٦ ح ١٥٩٣٩.
(٢) غرر الحكم: ٢٥٠؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٨ ح ١٥٩٤٧.
(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٧؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٩ ح ١٥٩٥١.
(٤) بشارة المصطفى: ٢٩؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١١ ح ١٥٩٦٢.

٧/٤٦٩٧ـ(الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المكر والخديعة والخيانة في النار[١].

٨/٤٦٩٨ـالشيخ المفيد، عن أبي الطبيب الحسين بن محمّد النحوي التمّار، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا أبي نعيم، قال: حدّثنا صالح بن عبد الله، قال: حدّثنا هشام، عن مخنف، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذب إذا نطق[٢].

٩/٤٦٩٩ـالصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، بإسناده يرفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يعذّب ستّة بستّة، إلىٰ أن قال: والتجّار بالخيانة، الخبر[٣].

١٠/٤٧٠٠ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الخيانة أخو الكذب، وقال: الخيانة صنو الافك، وقال: الخيانة رأس النفاق، وقال: الخيانة دليل علىٰ قلّة الورع وعدم الديانة، وقال: إيّاك والخيانة فإنّها شرّ معصية، فإنّ الخائن لمعذّب بالنار علىٰ خيانته، وقال: توخّ الصدق والأمانة ولا تكذّبنّ من كذّبك ولا تخن من خانك، وقال: ثلاث شين الدين: الفجور والغدر والخيانة، وقال: جانبوا الخيانة فإنّها مجانبة الإسلام، وقال: رأس النفاق الخيانة، وقال: رأس الكفر الخيانة[٤].

---

(١) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٢ ح١٥٩٦٣.
(٢) أمالي المفيد، المجلس ٢٦: ١٤٥؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٢ ح١٥٩٦٥.
(٣) الخصال، باب الستة: ٣٢٥؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٣ ح١٥٩٦٩.
(٤) مستدرك الوسائل ١٤: ١٤ ح١٥٩٧٤؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

١١/٤٧٠١ـ(الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً[١].

١٢/٤٧٠٢ـعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوّان، وشرب السم، وقال: من علامات الخذلان ائتمان الخوّان[٢].

(١) الجعفريات: ١٧١؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٩ ح ١٥٩٨٨.
(٢) غرر الحكم: ٤٦٠؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٩ ح ١٥٩٩٠.

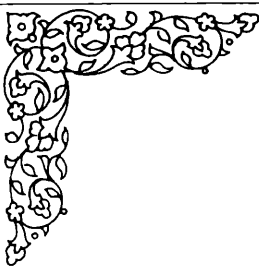

# مبحث

## المناهي

# شجره

ریه نما

# الباب الأوّل :

## في ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ

٤٧٠٣/١ـ عن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم، وأمرني باسباغ الوضوء[١].

٤٧٠٤/٢ـ عن علي [عليه السلام] قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُنزىٰ الحمر علىٰ الخيل، وأن ينظر في النجوم وأمر باسباغ الوضوء[٢].

٤٧٠٥/٣ـ عن علي [عليه السلام]: إن النبي ﷺ قال: ياعلي لا تجالس أصحاب النجوم[٣].

٤٧٠٦/٤ـ عن محمد بن سعد اليربوعي، قال: قال علي عليه السلام للحسن بن علي: كم بين الايمان واليقين؟ قال: أربع أصابع، قال: بيّن، قال: اليقين ما رأته عينك، والايمان ماسمعته أُذنك، وصدقت به قال: أشهد أنك مِن منَ أنت منه، ذرية بعضها من بعض[٤].

---

(١) كنز العمال ١٠: ٢٧٨ ح ٢٩٤٣٧.

(٢) كنز العمال ١٠: ٢٧٨ ح ٢٩٤٣٨، تفسير السيوطي ٣: ٣٥.

(٣) كنز العمال ١٠: ٢٨٠ ح ٢٩٤٤١.

(٤) ذخائر العقبىٰ: ١٣٨.

٥/٤٧٠٧ـ الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمي الفقيه، نزيل الري:

روي عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله: عن الأكل علىٰ الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر، ونهىٰ عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهىٰ عن السواك في الحمّام، والتنخّع في المساجد، ونهىٰ عن أكل سؤر الفأرة، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتىٰ تصلوا فيها ركعتين، ونهىٰ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو علىٰ قارعة الطريق، ونهىٰ أن يأكل الانسان بشماله، وأن يأكل وهو متكىء، ونهىٰ أن تجصّص المقابر ويصلّىٰ فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر علىٰ عورته، ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الاناء فإنه مجمع الوسخ.

ونهىٰ أن يبول أحدكم في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل، ونهىٰ أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعّل وهو قائم، ونهىٰ أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

ونهىٰ عن الرّنة عند المصيبة، ونهىٰ عن النياحة والاستماع إليها، ونهىٰ عن إتباع النساء الجنائز.

ونهىٰ أن يمحىٰ شيء من كتاب الله عزّوجلّ بالبزاق أو يكتب به.

ونهىٰ أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة شعيرة وما هو بعاقدها، ونهىٰ عن التصاوير، وقال: من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ.

ونهىٰ أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهىٰ عن سبّ الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة.

ونهىٰ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ونهىٰ أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.

وقال: لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان، وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلّا نفسه، ونهىٰ أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة.

ونهىٰ أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتىٰ ترجع إلىٰ بيتها، ونهىٰ أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً علىٰ الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنار، ونهىٰ أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ لها منه، ونهىٰ أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهىٰ أن تحدّث المرأة بما تخلو به مع زوجها.

ونهىٰ أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلىٰ ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ونهىٰ أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتىٰ ازوجك اختي.

ونهىٰ عن إتيان العرّاف، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ مما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ.

ونهىٰ عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعربطة ـ وهي الطنبور ـ والعود.

ونهىٰ عن الغيبة والاستماع اليها، ونهىٰ عن النميمة والاستماع اليها، وقال: لا يدخل الجنة قتّات ـ يعني نماماً ـ ونهىٰ اجابة الفاسقين إلىٰ طعامهم.

ونهىٰ عن اليمين الكاذبة، وقال: إنها تترك الديار بلاقع، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان إلّا أن يتوب ويرجع.

ونهىٰ عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر.

ونهىٰ أن يدخل الرجل حليلته إلىٰ الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلّا بمئزر.

ونهىٰ عن المحادثة التي تدعو إلىٰ غير الله عزّوجلّ، ونهىٰ عن تصفيق الوجه، ونهىٰ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهىٰ عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما النساء فلا بأس.

ونهىٰ أن تباع الثمار حتىٰ تزهو ـ يعني تصفر أو تحمر ـ ونهىٰ عن المحاقلة ـ يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك.

ونهىٰ عن بيع النرد، وأن يشتري الخمر، وقال (ﷺ): لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه، وقال (ﷺ): من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً علىٰ الله عزّوجلّ أن يسقيه من طينة خبال ـ وهي صديد أهل النار ـ وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار، فيصهر ما في بطونهم والجلود.

ونهىٰ عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله عزّوجلّ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهىٰ عن بيع وسلف، ونهىٰ عن بيعين في بيع، ونهىٰ عن بيع ما ليس عندك، ونهىٰ عن بيع ما لم تضمن، ونهىٰ عن مصافحة الذمي.

ونهىٰ أن تنشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهىٰ أن يسلّ السيف في المسجد، ونهىٰ عن ضرب وجوه البهائم.

ونهىٰ أن ينظر الرجل إلىٰ عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهىٰ المرأة أن تنظر إلىٰ عورة المرأة.

ونهىٰ أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود، ونهىٰ أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلىٰ ظهر الكعبة، ونهىٰ عن قتل النحل، ونهىٰ عن الوسم في وجوه البهائم.

ونهىٰ أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله عزّوجلّ فليس من الله في شيء، ونهىٰ أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزّوجلّ، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر.

ونهىٰ أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.

ونهىٰ أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهىٰ عن التعري بالليل والنهار، ونهىٰ عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة، ونهىٰ عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغىٰ ومن لغىٰ فلا جمعة له، ونهىٰ عن التختّم بخاتم صفر أو حديد، ونهىٰ أن ينقش شيء من الحيوان علىٰ الخاتم.

ونهىٰ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهىٰ عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق.

ونهىٰ أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال: اشربوا بأيديكم فانه أفضل أوانيكم، ونهىٰ عن البزاق في البئر التي يشرب منها.

ونهىٰ أن يستعمل أجير حتىٰ يعلم ما أجرته، ونهىٰ عن الهجران فمن كان لابدّ فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولىٰ به.

ونهىٰ عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلّا وزناً بوزن.

ونهىٰ عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب.

وقال ﷺ: من تولىٰ خصومة ظالم أو أعان عليها، ثم نزل به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف

وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال ﷺ: قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1]. وقال ﷺ: من ولي جائراً علىٰ جور كان قرين هامان في جهنم.

ومن بنىٰ بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوّق في عنقه ويلقىٰ في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها إلّا أن يتوب، قيل: يارسول الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلاً علىٰ ما يكفيه استطالة منه علىٰ جيرانه ومباهاة لاخوانه.

وقال ﷺ: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتىٰ يلقىٰ الله يوم القيامة مطوقاً إلّا أن يتوب ويرجع.

ألا من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عزوجل بكل آية منه حيّة تكون قرينته إلىٰ النار إلّا أن يغفر (الله) له.

وقال ﷺ: من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلّا أن يتوب، ألا وإنه إن مات علىٰ غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلّا مدحوضاً.

ألا ومن زنىٰ بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة، ثم لم يتب منه ومات مصّراً عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلىٰ يوم القيامة، فاذا بُعث من قبره تأذّىٰ الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتىٰ يؤمر به إلىٰ النار.

---

١ ـ هود: ١١٣.

ألا وإن الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عزّوجلّ ومن غيرته حرّم الفواحش.

ونهىٰ أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلىٰ عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالىٰ مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتىٰ يفضحه الله، إلّا أن يتوب.

وقال ﷺ: من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلق الله عزوجل وهو عليه غضبان، إلّا أن يتوب.

ونهىٰ أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون؛ لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله عزّوجلّ في جبروته.

وقال ﷺ من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي علىٰ عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقّها، فاذا لم تبق له حسنة أمر به إلىٰ النار بنكثه للعهد إنّ العهد كان مسؤلا.

ونهىٰ ﷺ عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه علىٰ رؤوس الخلائق وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ﴾[1].

وقال ﷺ: من آذىٰ جاره حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنّم وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منا، وما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنّه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتىٰ ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا

١ ـ البقرة: ٢٨٣.

بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتىٰ ظننت أنّه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتىٰ ظننت أن خيار أمتي لن يناموا.

ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة، إلّا أن يتوب، وقال ﷺ: من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة وهو عنه راضٍ، وقال ﷺ من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّوجلّ حرّم الله عليه النار، وآمنه يوم الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾[1].

ألا ومن عرضت له دنياً وآخرة فاختار الدنيا علىٰ الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة علىٰ الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله، ومن ملأ عينيه حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار، إلّا أن يتوب ويرجع.

وقال ﷺ: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّوجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار.

ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم غش الخلق للمسلمين.

ونهىٰ رسول الله ﷺ أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلىٰ نفسه، ومن وكله إلىٰ نفسه فما أسوأ حاله.

وقال ﷺ: أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّوجلّ منها حرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتىٰ ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت علىٰ جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد

---

١ ـ الرحمن: ٤٦.

النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً.

ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولاً حتىٰ يدخل جهنم، إلّا أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتىٰ يموت، ونهىٰ عن الغيبة.

وقال: من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامه تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذىٰ بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عزّوجلّ.

وقال ﷺ: من كظم غيظاً وهو قادر علىٰ إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل علىٰ أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فان هو لم يردّها وهو قادر علىٰ ردّها كان عليه كوز من اغتابه سبعين مرة.

ونهىٰ رسول الله ﷺ عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلىٰ أهلها ثم أدركه الموت مات علىٰ غير ملتي، ويلقىٰ الله وهو عليه غضبان.

وقال ﷺ: من شهد شهادة زور علىٰ أحد من الناس عُلِق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن اشترىٰ خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق، إلّا أن يتوب.

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها.

ومن احتاج إليه أخوه مسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة.

ألا ومن صبر علىٰ خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله

ثواب الشاكرين.

ألا وإيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عزّوجلّ وهو عليها غضبان.

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عزّوجلّ.

ونهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤم الرجل قوماً إلّا باذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء.

وقال: من مشىٰ إلىٰ ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّوجلّ أجر مائة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ومحىٰ عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عزّوجلّ مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفىٰ ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشىٰ له فيها حتىٰ يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضىٰ له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزّوجلّ حتىٰ يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلىٰ عوّاده بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن ﷺ حتىٰ يجوز الصراط كالبرق اللامع.

ومن سعىٰ لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي وأمي يارسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعىٰ في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم.

ألا ومن فرج كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص (المغفرة).

وقال: من يمطل علىٰ حق حقّه وهو يقدر علىٰ أداء حقّه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.

ومن اصطنع إلىٰ أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال ﷺ: يقول الله عزّوجلّ: حرمت الجنة علىٰ المنّان والبخيل والقتات ـ وهو النمام ـ.

ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشىٰ بصدقة إلىٰ محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

ومن صلىٰ علىٰ ميت صلىٰ عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فان أقام حتىٰ يدفن ويحثىٰ عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد.

ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عزّوجلّ كان له بكلّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلّلاً بالدّر والجوهر، فيه ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر.

ألا ومن مشىٰ إلىٰ مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو علىٰ ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتىٰ يبعث.

ألا ومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزّوجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلىٰ الجنة، ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلّا الله، صلىٰ عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتىٰ يفرغ الله من حساب

الخلائق، ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمداً رسول الله أربعون ألف ملك.

ومن حافظ علىٰ الصف الأول والتكبيرة الأُولىٰ لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطىٰ المؤذنون في الدنيا والآخرة.

ألا ومن تولىٰ عِرافَة قوم أُتيٰ يوم القيامة ويداه مغلولتان إلىٰ عنقه، فان قام فيهم بأمر الله عزّوجلّ أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوىٰ به في نار جهنم وبئس المصير.

وقال عليه السلام: لا تحقّروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار ...

قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث، فقال: حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ علي بن أبي طالب عليه السلام بيده[1].

(١) من لا يحضره الفقيه ٤:٣ ح٤٩٦٨، البحار ٧٦:٣٢٨، مجموعة ورام ٢:٢٥٦، أمالي الصدوق المجلس ٦٦:٣٤٤.

# الباب الثاني :

## جملة من مناهي أمير المؤمنين عليه السلام

**١/٤٧٠٨** ـ عن علي عليه السلام: أجمّوا هذه القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فانها تمل كما تمل الأبدان[١].

**٢/٤٧٠٩** ـ عن علي عليه السلام: إن هذه النفوس تمل، وهذه القلوب تدثر، فابتغوا لها طرائف الحكم وملاهيها[٢].

**٣/٤٧١٠** ـ قال علي [عليه السلام]: إن للنكبات نهايات لابدّ لأحد إذا نكب أن ينتهي اليها، فينبغي للعاقل إذا أصابته نكبة أن ينام لها حتىٰ تنقضي مدتها، فان في رفعها قبل انقضاء مدتها زيادة في مكروهها[٣].

**٤/٤٧١١** ـ روي عن علي عليه السلام أنه سئل عن صفة الجماع فقال: عورات تجتمع وحياء يرتفع، إذا ظهر للعيون كان أشبه شيء بالجنون، الاقامة عليه هرم، والافاقة

---

(١) و (٢) ربيع الأبرار ١:٣٨.

(٣) الصواعق المحرقة: ٢٠١.

منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش أفتن، وان مات أحزن[١].

٤٧١٢/٥ـ وعن علي عليه السلام: شر الأصدقاء من أحوجك إلى مداراة، أو ألجأك إلى اعتذار، أو تكلفت له[٢].

(١) عيون الأخبار (لابن قتيبة) ٤:١٤٦.

(٢) المخلاة (للبهائي): ٢٤٨.

# الباب الثالث :

## وصيّة الرسول الأعظم محمد ﷺ للإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام

١/٤٧١٣ـ محمد بن علي بن الحسين: روىٰ حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنّه قال له:

ياعلي: أوصيك بوصيّة فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي.

ياعلي: من كظم غيظاً وهو يقدر علىٰ إمضائه، أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه.

ياعلي: من لم يحسن وصيّته عند موته، كان نقصاً في مروّته، ولم يملك الشفاعة.

ياعلي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهمّ بظلم أحد.

ياعلي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

ياعلي: شرّ الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه (شره).

ياعلي: شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ من ذلك من باع آخرته بدنيا

غيره.

ياعلي: من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي.

ياعلي: إن الله عزّوجلّ أحبّ الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.

ياعلي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي عليه السلام: لغير الله؟ قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله علىٰ ذلك.

ياعلي: شارب الخمر كعابد وثن.

ياعلي: شارب الخمر لا يقبل الله عزّوجلّ صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً ـ يعني مستحلاً لها ـ.

ياعلي: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

ياعلي: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجعل مفتاحها شرب الخمر.

ياعلي: تأتي علىٰ شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزّوجلّ.

ياعلي: إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجّل لم تنقض أيامه.

ياعلي: من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

ياعلي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عزّوجلّ، ولا يظلم الأعداء، ولا يتحامل علىٰ الأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.

ياعلي: أربعة لا تردّ لهم دعوة: إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عزّوجلّ: وعزتي وجلالي: لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

ياعلي: ثمانية إن أُهينوا فلا يلوموا إلّا أنفسهم: الذاهب إلىٰ مائدة لم يدع اليها، والمتأمّر علىٰ ربّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام،

والداخل بين اثنين في سرّ لم يُدخلاه فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث علىٰ من لا يسمع منه.

ياعلي: حرّم الله الجنة علىٰ كلّ فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

ياعلي: طوبىٰ لمن طال عمره وحسن عمله.

ياعلي: لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإيّاك وخصلتين: الضجر والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر علىٰ حق، وإن كسلت لم تؤدّ حقاً.

ياعلي: لكل ذنب تسوية إلّا سوء الخلق، فانّ صاحبه كلّما خرج من ذنب دخل في ذنب.

ياعلي: أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته علىٰ أمر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه.

ياعلي: من استولىٰ عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

ياعلي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها علىٰ المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها أدب، فأمّا الفريضة: فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا، وأمّا السنّة: فالجلوس علىٰ الرجل اليسرىٰ، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومصّ الأصابع، وأمّا الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

ياعلي: خلق الله عزّوجلّ الجنة من لبنتين: لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترابها الزعفران والمسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي فقالت: لا إله إلّا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني، قال الله جلّ جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث، ولا شرطي، ولا مخنث، ولا نبّاش، ولا عشّار، ولا قاطع رحم ولا قدري.

ياعلي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، ونا كح المرأة حراماً في دبرها ونا كح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج.

ياعلي: لا وليمة إلّا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار في بناء الدار، وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

ياعلي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلّا في ثلاث: مرّمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذّة في غير محرّم.

ياعلي: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمّن جهل عليك.

ياعلي: بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

ياعلي: كره الله عزّوجلّ لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلىٰ فروج النساء لأنه يورث العمىٰ، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء إلّا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلّا بمئزر فإن فيها سكّاناً من الملائكة، وكره دخول الحمام إلّا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر، وقال: من نام علىٰ سطح غير محجّر فقد برئت منه الذّمّة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشىٰ الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلّا نفسه، وكره أن يكلّم الرجل

مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال عليه السلام: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتىٰ يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه، وكره البول علىٰ شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلّا مع السراج.

ياعلي: آفة الحسب الافتخار.

ياعلي: من خاف الله عزّوجلّ خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

ياعلي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتىٰ يرجع إلىٰ مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزّبين ـ وهو الذي يدافع البول والغائط ـ.

ياعلي: أربع من كنّ فيه بنىٰ الله تعالىٰ له بيتاً في الجنة: من آوىٰ اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق علىٰ والديه، ورفق بمملوكه.

ياعلي: ثلاث من لقي الله عزّوجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس: من أتىٰ الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزّوجلّ فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنىٰ الناس.

ياعلي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله علىٰ كلّ حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر، ولكن إذا ورد علىٰ ما يحرم عليه خاف الله عزّوجلّ عنده وتركه.

ياعلي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

ياعلي: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّىٰ زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّىٰ لنصيحة لأهل بيت نبيّه.

ياعلي: لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

ياعلي: ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.

ياعلي: ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجك، والاصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأنذال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

ياعلي: ثلاث من حقائق الايمان: الانفاق من الاقتار، وانصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.

ياعلي: ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.

ياعلي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

ياعلي: أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد، والحرص، والكبر.

ياعلي: أربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبعد الأمل، وحبّ البقاء.

ياعلي: ثلاث درجات، وثلاث كفّارات، وثلاث مهلكات، وثلاث مبغيات، فأما الدرجات: فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلىٰ الجماعات، وأمّا الكفارات: فافشاء السلام، واطعام الطعام،

والتهجد بالليل والناس نيام، وأما المهلكات: فشحّ مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فخوف الله في السرّ والعلانية، والقصد في الغنىٰ والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

ياعلي: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام.

ياعلي: سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة صل رحمك، سِر ميلاً عد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة، سِر ثلاثة أميال أجب دعوة، سِر أربعة أميال زُر أخاً في الله، سِر خمسة أميال أجب الملهوف، سِر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

ياعلي: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملّق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، ويظاهر الظلمة، وللمرائي ثلاث علامات؟ ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أُموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

ياعلي: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة، وقرائة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

ياعلي: العيش في ثلاثة: دار قوراء، وجارية حسناء، وفرس قبّاء.

ياعلي: والله لو أنّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزّوجلّ اليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

ياعلي: من انتمىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة الله، فقيل: يارسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

ياعلي: المؤمن من أمنه المسلمون علىٰ أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

ياعلي: أوثق عرىٰ الايمان الحبّ في الله، والبغض في الله.

ياعلي: من أطاع امرأته أكبه الله عزّوجلّ علىٰ وجهه في النار، فقال علي ﷺ: وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلىٰ الحمامات والعرسات والنائحات، ولبس الثياب الرّقاق.

ياعلي: أن الله تبارك وتعالىٰ قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إنّ الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

ياعلي: من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

ياعلي: من تعلّم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو ليدعو الناس إلىٰ نفسه فهو من أهل النار.

ياعلي: إذا مات العبد قال الناس: ما خلّف، وقالت الملائكة: ما قدّم.

ياعلي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

ياعلي: موت الفجأة راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

ياعلي: أوحىٰ الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ الدنيا اخدمي من خدمني، وأتعبي من خدمك.

ياعلي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالىٰ جناح بعوضة لما سقىٰ الكافر منها شربة من ماء.

ياعلي: ما أحد من الأولين والآخرين إلّا وهو يتمنىٰ يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلّا قوتاً.

ياعلي: شرّ الناس من اتهم الله في قضائه.

ياعلي: أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه علىٰ الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلىٰ جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشىٰ في الناس وما عليه من ذنب.

ياعلي: لو أُهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلىٰ كراع لأجبت.

ياعلي: ليس علىٰ النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا إتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلّا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولىٰ التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلّا باذنه، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها إلّا باذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.

ياعلي: الاسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوقار، ومروّته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس، وأساس الاسلام حبّنا أهل البيت.

ياعلي: سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

ياعلي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

ياعلي: نجىٰ المخفون.

ياعلي: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

ياعلي: ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللبّان، والسواك، وقراءة القرآن.

ياعلي: السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضىٰ الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.

ياعلي: النوم أربعة: نوم الأنبياء عليهم السلام علىٰ أقفيتهم، ونوم المؤمنين علىٰ أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين علىٰ أيسارهم، ونوم الشياطين علىٰ وجوههم.

ياعلي: ما بعث الله عزّوجلّ نبياً إلّا وجعل ذرّيته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك، ولولاك ما كانت لي ذرية.

ياعلي: أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله عزّوجلّ ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.

ياعلي: إن عبدالمطلب عليه السلام سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ في الاسلام: حرّم نساء الآباء علىٰ الأبناء، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1]، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[2]، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[3]، وسنّ في القتل مائة من الابل فأجرىٰ الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش، فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط، فأجرىٰ الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام.

ياعلي: إن عبدالمطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح علىٰ النصب، ويقول: أنا علىٰ دين أبي ابراهيم عليه السلام.

ياعلي: أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي، وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد علىٰ بياض.

ياعلي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وكلب الصيد، وإتيان باب السلطان.

ياعلي: لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان.

---

١ ـ النساء: ٢٢.
٢ ـ الأنفال: ٤١.
٣ ـ التوبة: ١٩.

ياعلي: كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دفّ، واترك منه ما صفّ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية.

ياعلي: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله، لا تأكله.

ياعلي: لا قطع في ثمر ولا كثر.

ياعلي: ليس على زان عُقر، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرّب بعد هجرة.

ياعلي: لا يقتل والد بولده.

ياعلي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

ياعلي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.

ياعلي: ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد.

ياعلي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلّا باذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلّا باذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلّا باذن صاحبه.

ياعلي: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

ياعلي: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

ياعلي: الربا سبعون جزءً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام.

ياعلي: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

ياعلي: من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

ياعلي: تارك الزكاة (الصلاة) يسأل الله الرجعة إلىٰ الدنيا، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾[1].

ياعلي: تارك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2].

ياعلي: من سوّف الحج حتىٰ يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

ياعلي: الصدقة تردّ القضاء الذي قد أبرم إبراماً.

ياعلي: صلة الرحم تزيد في العمر.

ياعلي: إفتتح بالملح واختتم بالملح، فإنّ فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً.

ياعلي: لو قد قمت علىٰ (قدمت) المقام المحمود لشفعت في أبي وأُمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية.

ياعلي: أنا ابن الذبيحين.

ياعلي: أنا دعوة أبي ابراهيم.

ياعلي: العقل ما اكتسبت به الجنة، وطلب به رضىٰ الرحمان.

ياعلي: إنّ أول خلق خلقه الله عزّوجلّ العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب.

ياعلي: لا صدقة وذو رحم محتاج.

ياعلي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرح الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيّب

---

١ ـ المؤمنون: ٩٩.

٢ ـ آل عمران: ٩٧.

النكهة، ويشدّ اللثّة، ويذهب بالضنىٰ، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحلي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.

ياعلي: لا خير في قول إلّا مع الفعل، ولا في المنظر إلّا مع المخبر، ولا في المال إلّا مع الجود، ولا في الصدق إلّا مع الوفاء، ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصدقة إلّا مع النية، ولا في الحياة إلّا مع الصحة، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والسرور.

ياعلي حُرِم من الشاة سبعة أشياء: الدمّ، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

ياعلي: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرىٰ إلىٰ مكة.

ياعلي: ألا أخبركم بأشبهكم بي خُلقاً؟ قال: بلىٰ يارسول الله، قال: أحسنكم خُلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبركم بقرابته، وأشدّكم من نفسه إنصافاً.

ياعلي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1] ﴿بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

ياعلي: أمان لأمتي من من السرق ﴿قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاً مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنىٰ﴾[3].

ياعلي: أمان لأمتي من الهدم ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ

---

١ ـ الزمر: ٦٧.
٢ ـ هود: ٤١.
٣ ـ الإسراء: ١١٠.

زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[١].

ياعلي: أمان لأمتي من الهمّ لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلّا إليه.

ياعلي: أمان لأمتي من الحرق ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[٢] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[٣].

ياعلي: من خاف من السباع فليقرأ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[٤] إلىٰ آخر السورة.

ياعلي: من استصعبت عليه دابته، فليقرأ في أُذنها اليمنى ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[٥].

ياعلي: من كان في بطنه ماءٌ أصفر فليكتب علىٰ بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عزّوجلّ.

ياعلي: من خاف ساحراً أو شيطاناً، فليقرأ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٦] الآية.

ياعلي: حق الولد علىٰ والده أن يُحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد علىٰ ولده أن لا يسميّه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه في الحمام.

ياعلي: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل

---

١ ـ فاطر: ٤١.
٢ ـ الأعراف: ١٩٦.
٣ ـ الأنعام: ٩١.
٤ ـ التوبة: ١٢٨.
٥ ـ آل عمران: ٨٣.
٦ ـ الأعراف: ٤٥.

اللحية.

ياعلي: لعن الله والدين حملا ولدهما علىٰ عقوقهما.

ياعلي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

ياعلي: رحم الله والدين حملا ولدهما علىٰ برّهما.

ياعلي: من أحزن والديه فقد عقّهما.

ياعلي: من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة.

ياعلي: من كفىٰ يتيماً في نفقته بماله حتىٰ يستغني، وجبت له الجنة البتة.

ياعلي: من مسح يده علىٰ رأس يتيم ترّحماً له أعطاه الله عزّوجلّ بكل شعرة نوراً يوم القيامة.

ياعلي: لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحشة أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالىٰ، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر.

ياعلي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد.

ياعلي: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل علىٰ الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها.

ياعلي: من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنة.

ياعلي: إيّاك ونقرة الغراب، وفريشة الأسد.

ياعلي: لأن أُدخل يدي في فم التنين إلىٰ المرفق، أحبّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

ياعلي: إنّ أعتىٰ الناس علىٰ الله عزّوجلّ القاتل غير قاتله، والضارب غير

ضاربه، ومن تولىٰ غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّوجلّ عليّ.

ياعلي: تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقربين، قال: بم أتختم يارسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل أقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

ياعلي: إن الله عزّوجلّ أشرف علىٰ أهل الدنيا فاختارني منها علىٰ رجال العالمين، ثم أطلع الثانية فاختارك علىٰ رجال العالمين، ثم أطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك علىٰ رجال العالمين، ثم أطلع الرابعة فاختار فاطمة عليها السلام علىٰ نساء العالمين.

ياعلي: اني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر اليه: إني لما بلغت بيت المقدّس في معراجي إلىٰ السماء وجدت علىٰ صخرتها لا إله إلّا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره، ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما انتهيت إلىٰ سدرة المنتهىٰ وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلّا أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيدّته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل عليه السلام: من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما جاوزت سدرة المنتهىٰ انتهيت إلىٰ عرش ربّ العالمين جلّ جلاله فوجدت مكتوباً علىٰ قوائمه إني أنا الله لا إله إلّا أنا وحدي، محمد حبيبي، أيّدته بوزيره، ونصرته بوزيره.

ياعلي: إنّ الله تبارك وتعالىٰ أعطاني فيك سبع خصال: أنت أوّل من ينشق عنه القبر معي، وأنت أول من يقف علىٰ الصراط معي، وأنت أول من يكسىٰ إذا كسيت، ويحيىٰ إذا حييت، وأنت أول من يسكن معي في عليين، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله: ياسلمان إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالىٰ بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة

عليك ذنباً إلّا حطّته، متّعك الله بالعافية إلىٰ انقضاء أجلك.

ثم قال عليه السلام: لأبي ذر ـ رحمة الله عليه ـ: ياأبا ذر: إياك والسؤال فإنه ذلّ حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، ياأبا ذرّ: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، ياأبا ذر: لا تسأل بكفّك، وإن أتاك شيء فاقبله.

ثم قال عليه السلام لأصحابه: ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلىٰ يارسول الله، قال: المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب[1].

إلىٰ هنا تمّ والحمد لله وله الفضل والمنّ المجلد الرابع من كتاب مسند الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلّفه حسن السيد علي القبانچي النجفي عفا الله عن سيّئاته ويتجاوز عنه بكرمه ولطفه.

ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس وأوّله مبحث النكاح.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٢ ح ٥٧٦٢، البحار ٧٧: ٤٦، مكارم الأخلاق: ٤٣٣.

# فهرس الموضوعات


**مبحث الخمس** ..... ٩

الباب الأول: وجوب الخمس وموارد تعلّقه ..... ١١

الباب الثاني: في سهم أولي القربى ..... ١٦

**مبحث الزكاة** ..... ٢١

الباب الأول: فضل الزكاة ووجوبها ..... ٢٣

الباب الثاني: ما جاء في منع الزكاة وأهلها ..... ٢٨

الباب الثالث: في موارد وجوب الزكاة وحدّها ..... ٣١

الباب الرابع: من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ..... ٣٧

الباب الخامس: في زكاة النقدين ..... ٤٠

الباب السادس: في زكاة الأنعام ..... ٤٣

الباب السابع: في زكاة الأطعمة ..... ٤٨

الباب الثامن: في زكاة الفطرة ..... ٥٠

الباب التاسع: في أصناف المستحقّين للزكاة ..... ٥٤

الباب العاشر: في أدب المصّدق ..... ٥٧

**مبحث الصدقة** ..... ٦١

الباب الأول: فضل الصدقة والحث عليها ..... ٦٣

الباب الثاني: في آثار الصدقة ..... ٧٤
الباب الثالث: في بعض أحكام الصدقة ..... ٨٠
الباب الرابع: التعفف والشكوىٰ الىٰ الله ..... ٨٥
الباب الخامس: من تحلّ له الصدقة ومن لاتحلّ له ..... ٨٨
الباب السادس: في صدقات أمير المؤمنين عليه السلام ..... ٩٠

**مبحث المرض وعيادة المريض ..... ٩٣**
الباب الأول: في أجر المريض ..... ٩٥
الباب الثاني: في عيادة المريض وأجرها ..... ١٠١
الباب الثالث: في الدعاء للمريض ..... ١١٢

**مبحث الوصيّة ..... ١١٧**
الباب الأول: التأكيد علىٰ الوصية ..... ١١٩
الباب الثاني: ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ..... ١٢٢
الباب الثالث: في موت الموصىٰ قبل الموصي أو قبل القبض ..... ١٢٥
الباب الرابع: في الوصية المبهمة ..... ١٢٦
الباب الخامس: من أوصىٰ وعليه دين ..... ١٢٨
الباب السادس: في الاضرار بالورثة ..... ١٣٠
الباب السابع: في مقدار ما يستحب من الوصية ..... ١٣٢
الباب الثامن: في الوصية للمكاتب وأُم الولد ..... ١٣٤
الباب التاسع: في كراهية الوصية للمرأة ..... ١٣٦

**مبحث الميّت وأحواله ..... ١٣٩**
الباب الأول: في الاحتضار وما يتعلّق به ..... ١٤١
الباب الثاني: في أحكام الميّت ..... ١٤٣
١ ـ تغسيل الميّت ..... ١٤٣

٢ـ تكفين الميّت وما يتعلّق به ١٤٤
٣ـ الصلاة على الميّت ١٤٧
٤ـ مكان الإمام إذا صلّى على الجنازة ١٥١
٥ـ من زاد على خمس تكبيرات ١٥٢
٦ـ ما يقال في الصلاة على الميّت ١٥٤
٧ـ تشييع الميت ١٥٤
٨ـ فيما يتعلّق بالدفن والقبر ١٦٢
٩ـ حثو التراب على الميّت وما يقال عنده ١٦٨
١٠ـ رشّ الماء على القبر ١٦٩
١١ـ ما يقال عند القبر ١٧٠
١٢ـ النهي عن الضحك في القبور ١٧٣
١٣ـ إتخاذ القبور مساجد ١٧٤
١٤ـ فيمن جدّد قبراً أو مثّل مثالاً ١٧٤
١٥ـ زيارة قبور الأئمة الأطهار وإعمارها ١٧٦
١٦ـ في قبر هود ﷺ ١٧٧
١٧ـ زيارة قبر الحسين ﷺ ١٧٩
١٨ـ ذكر التعازي والصبر وما رخّص فيه من البكاء ١٨٠
١٩ـ أحكام المصلوب والمحدود ١٨٩
٢٠ـ رؤية المؤمن والمبغض علياً ﷺ عند موته ١٨٩
٢١ـ المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرّك ١٩٠
٢٢ـ الغسل بمسّ الميّت ١٩٠
٢٣ـ زيارة الموتى ١٩١
٢٤ـ استحباب مسح رأس اليتيم ١٩٢
٢٥ـ حكم الغريق والحريق ١٩٢
٢٦ـ الشهيد ومن في حكمه ١٩٣

**مبحث الميراث** ..... ١٩٥
الباب الأول: في تقسيمات الميراث ..... ١٩٧
الباب الثاني: في ذكر من يرث ومن لا ميراث له ..... ٢٠١
الباب الثالث: في إقرار الوارث للغير ..... ٢٠٣
الباب الرابع: في ميراث الأزواج ..... ٢٠٥
الباب الخامس: في ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول ..... ٢٠٧
الباب السادس: في ميراث من لا وارث له ..... ٢٠٨
الباب السابع: في ميراث الأولاد مجتمعين أو منفردين ..... ٢١٠
الباب الثامن: في ميراث الأم والأخوة ..... ٢١٢
الباب التاسع: في أن المرأه لاترث من العقار ..... ٢١٥
الباب العاشر: في ميراث الجد والجدة ..... ٢١٦
الباب الحادي عشر: في ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات ..... ٢٢٠
الباب الثاني عشر: في ميراث أهل الملتين ..... ٢٢٢
الباب الثالث عشر: في ميراث المرتد ..... ٢٢٤
الباب الرابع عشر: في أنّ النبي ﷺ ورث الاخوة في الدين دون الأرحام ..... ٢٢٥
الباب الخامس عشر: في إبطال العول والتعصيب في الميراث ..... ٢٢٧
الباب السادس عشر: في ميراث ذوي الأرحام مع الموالي ..... ٢٢٩
الباب السابع عشر: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و... ..... ٢٣٣
الباب الثامن عشر: في ميراث ولد الزنا ..... ٢٣٦
الباب التاسع عشر: في ميراث من يشكل أمره ..... ٢٣٧
الباب العشرون: في ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث ..... ٢٣٩
الباب الحادي والعشرون: في عدم ميراث الزوج والزوجة من الدية ..... ٢٤١
الباب الثاني والعشرون: في ميراث الخنثى ..... ٢٤٢
الباب الثالث والعشرون: في ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ..... ٢٤٧
الباب الرابع والعشرون: في حجب الأقرب للأبعد ..... ٢٤٩
الباب الخامس والعشرون: المسألة الدينارية والمسألة المنبرية ..... ٢٥١

الباب السادس والعشرون: في مواريث المشركين و... ٢٥٣
الباب السابع والعشرون: في ميراث المماليك ٢٥٥
الباب الثامن والعشرون: في ميراث المكاتبين ٢٥٧
الباب التاسع والعشرون: في ميراث المجوس ٢٥٩
الباب الثلاثون: في ميراث المخلوع ٢٦٠
الباب الحادي والثلاثون: في ميراث ابن الملاعنة ٢٦٢
الباب الثاني والثلاثون: في ميراث ولاء العتق والسائبة ٢٦٥

**مبحث الجهاد في سبيل الله** ٢٦٩
الباب الأول: فضل الجهاد والحثّ عليه ٢٧١
الباب الثاني: في رباط الخيل ٢٨٠
الباب الثالث: في شروط وجوب الجهاد ٢٨٥
الباب الرابع: ما ينبغي فعله قبل القتال ٢٩٠
الباب الخامس: في ذكر صفة القتال ٣٠٠
الباب السادس: في جملة من آداب الجهاد والقتال ٣٠٦
١ ـ استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً ٣٠٦
٢ ـ في إمهال العدو ودعوتهم للقرآن ٣٠٧
٣ ـ جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر ٣٠٩
٤ ـ جواز مخادعة أهل الحرب ٣١٢
الباب السابع: في قتال المشركين ٣١٥
الباب الثامن: في قتال أهل البغي ٣١٧
الباب التاسع: في سيرة الإمام في الحرب ٣٣١
الباب العاشر: نوادر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدوّ ٣٣٤
الباب الحادي عشر: حرمة التعرّب بعد الهجرة ٣٤١
الباب الثاني عشر: في أحكام أهل الذمة ٣٤٣
الباب الثالث عشر: في أحكام الأسير ٣٤٥

الباب الرابع عشر: في أحكام الجزية ..... ٣٤٨
الباب الخامس عشر: في الغنائم وكيفية تقسيمها ..... ٣٥٤

**مبحث التقيّة** ..... ٣٦٧
الباب الأول: في التقيّة وما يتعلّق بها ..... ٣٦٩
الباب الثاني: جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر ..... ٣٧٣

**مبحث جهاد النفس** ..... ٣٧٧
الباب الأول: الحث على جهاد النفس ..... ٣٧٩
الباب الثاني: استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب غيره ..... ٣٨١
الباب الثالث: استحباب ذمّ النفس وتأديبها ومقتها ..... ٣٨٦
الباب الرابع: في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ ..... ٣٨٨
الباب الخامس: في وجوب محاسبة النفس كلّ يوم ..... ٣٩٠

**مبحث فعل المعروف** ..... ٣٩١
الباب الأول: في المعروف وفضله ..... ٣٩٣
الباب الثاني: في المعروف وأهله ..... ٣٩٩
الباب الثالث: في وضع المعروف موضعه ..... ٤٠١
الباب الرابع: استحباب مكافاة المعروف وشكره ..... ٤٠٥
الباب الخامس: في التباذل والتواصل والسخاء والإيثار ..... ٤٠٩
الباب السادس: في الشحّ والبخل ..... ٤١١

**مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ..... ٤١٧
الباب الأول: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها ..... ٤١٩
الباب الثاني: في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٤٢٦
الباب الثالث: في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٤٢٨

الباب الرابع: في الحبّ والبغض في الله ..... ٤٣١
الباب الخامس: نوادر ما يتعلق بابواب الامر والنهي ..... ٤٣٤
الباب السادس: في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة ..... ٤٤١

مبحث المناهي ..... ٤٤٥
الباب الأوّل: في ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ ..... ٤٤٧
الباب الثاني: جملة من مناهي أمير المؤمنين ﷺ ..... ٤٥٩
الباب الثالث: وصيّة الرسول الأعظم محمد ﷺ للإمام أمير المؤمنين علي ﷺ ..... ٤٦١

فهرس الموضوعات ..... ٤٧٩